المقدمة

يشهد العالم بين الحين والآخر نزاعات مسلحة تكون بين دول او جماعات مسلحة تقاتل ضد النظام السياسي القائم او فيما بينها ، وتبلغ هذه النزاعات ذروتها وقساوتها عندما يحاول كل فريق ان ينكل بالفريق الآخر غير عابئ بالقواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي وجدت لتنظم هذه النزاعات ، أطراف النزاع يجدون أنفسهم خارجين عن القانون بانتهاكاته المستمرة في خضم النزاع.

المدنيون يحتلون مكان الصدارة في قائمة الضحايا فهناك من هو جريح او قتيل او تارك لمنزله يدور في أفلاك الأرض باحثا عن ملجأ آمن يقوم به المقام في ارض دولته او يعبر الحدود الى دولة مجاورة فيكون لاجئاً في تلك الدوله.

وأصبحت ظاهرة النزوح القسري الداخلي للاشخاص تمس دولا كثيرة في انحاء العالم والتي غالبا ماتكون للأسباب التي اسلفناها مما أدى الى تزايد اعداد النازحين قسريا داخل دولهم عاما بعد عام الا انهم مازالوا لايتمتعون بالحماية الدولية المطلوبة ، على الرغم من انهم ربما فروا من ديارهم للاسباب نفسها التي فر من اجلها اللاجئون , ولكنهم لم يعبروا اية حدود دولية الا ان اتفاقية اللاجئين لا تشمل حمايتهم ويظلون يتمتعون بالحماية القانونية من جانب حكوماتهم فقط.

وبالمقارنة بين اعدادهم في الوقت الحالي واعدادهم قبل عقود مضت لاسيما اوائل الثمانينيات من القرن الماضي ، فأننا نرى زيادة كبيرة فمثلاً عام 1970 كان عدد النازحين لايتجاورز (5) ملايين شخص وفي الفترة التي سبقت عام 2009 كان عددهم يتراوح ما بين (20– 25) مليون شخص وبنهاية عام 2009 بلغ عدد النازحين بسبب النزاعات المسلحة وحالات العنف الجديدة (27,1) مليون شخص.

في افريقيا وحدها (11.5) مليون توزعوا على 21 بلداً بالاضافة الى ان هناك (36) مليون نزحوا بسبب الظروف الطبيعية لعام 2008 موزعين على اربعين دولة ، وبلغ عدد النازحين في عام 2015 (40.8) مليون شخص ، وتوضح هذه النسب حجم التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي للتخفيف من وطأة تلك الظاهرة الخطيرة والتي تثير مشاكل انسانية وقانونية كثيرة ومعقدة ليس اثناء مدة النزوح فقط وانما عند عودة النازحين الى مساكنهم الاصلية ايضا او اعادة توطينهم في اماكن اخرى.

وازاء تلك الظاهرة يجب على المجتمع برمته ان تتظافر جهوده من اجل ايقافها او الحد منها خاصة وان هذه الظاهرة في تنامٍ مستمر وخطير اذ ليس هنالك تشريعات دولية او وطنية بمستوى الطموح لتتلاءم مع الظروف الاستثنائية التي يمرون بها بسب نزوحهم ، فهم بأمس الحاجة الى الحماية وعلى الاصعدة كافة لذا يجب السعي الى ايجاد اطار قانوني و مؤسسي شامل يتلافى الثغرات التي تعتري نظام الحماية القائم.

ومن بين اكبر الدول في العالم معاناة من هذه الظاهرة العراق الذي يعاني اليوم من مشاكل وتحديات كبيرة وفي مقدمتها مشكلة النزوح , اذ شهد ولا يزال العديد من التحديات الامنية , من بينها العنف والاضطرابات الداخلية والعمليات الارهابية التي تستهدف المدنيين العزل , والتي ادت بدورها الى موجة نزوح واسعة النطاق لاسيما بعد تغيير النظام السياسي في عام 2003 , الا انها اتسعت وتزايد

اعداد العراقيين النازحين داخل البلاد بصورة تبعث للقلق , وذلك عقب احداث تفجير مرقد الامامين العسكريين في سامراء في شباط 2006 واحداث الاقتتال الطائفي التي اجتاحت البلاد , فضلاً عن تزايد العمليات الارهابية العشوائية التي تستهدف المدنيين في اغلب المناطق ونزوح (2800,000) مليوني وثمانمائة الف شخص نازح , ومن ثم الاحداث الاخيرة التي المت بالبلد بعد احتلال ما يسمى بتنظيم داعش لبعض المحافظات العراقية بعد 2014/6/10 لغاية اليوم اذ بلغ عدد النازحين ما يقارب (3.030.006) ثلاثة ملايين وثلاثون ألف وستة شخص نازح لغاية 2 شباط 2017 وبمعدل (505.001) ألف عائلة (حسب ما ورد بالموقع الرسمي لوزارة الهجرة والمهجرين وكذلك ما ورد بالمصفوفة العددية التي تصدر عن منظمة الهجرة الدولية IOM) , لذا فان العراق يمثل المرتبة الثالثة من حيث تسلسل بلدان العالم باعداد النازحين لعام 2009 واليوم يمثل المرتبة الرابعة بعد سوريا , ويعدَ من بين الدول الخمسة التي تحتوي نصف نازحي العالم.

لذلك فان دراستنا ستركز على النازحين الداخليين الذين تركوا مدنهم التي لم تستطع ان تحميهم من لهيب المعركة وجسارة حملة السلاح فبدأوا رحلة البحث عن المأوى وما ان يحطوا الرحال في منطقة ما حتى تبدأ محنة أخرى الا وهي محنة التعريف بمركزهم القانوني وما يستحقونه من حقوق في أطار الدولة ، وان كانت الدول تذهب الى ان النازحين الداخليين لا يتمتعون بحقوق علوية او مختلفة عن حقوقهم الأصلية كوطنيين بينما تذهب دول أخرى الى ان المراكز القانونية الجديدة ما هي الا وسائل لحماية مؤقتة لحقوق النازحين داخليا.

2 – <u>الهدف من البحث</u> /

ان من اهم اهداف الدراسة مايلي :

أ – اعطاء صورة واضحة عن النازحين واثار النزوح على المجتمع.

ب – ابراز القواعد القانونية التي تنص على تحقيق الحماية التي يجب ان تقدم للنازحين داخليا في العراق في ظل المسؤولية الدولية والوطنية ومضمون هذه الحماية التي يتمتعون بها بالفعل , ومدى كفايتها وملاءمتها وما اصابها من تطور ابتداءآ من العقد الاخير من القرن الماضي والى الان.

ج – ابراز دور الاجهزة والمؤسسات المعنية بتقديم الحماية.

د – التعرف على اهم الحلول التي تقدم لمواجهة مشكلة النزوح.

3 – <u>اشكالية البحث /</u>

تتمثل اشكالية البحث في ما يلي :

أ – مدى كفاية الحماية التي اقرها القانون الدولي الانساني للسكان المدنيين من النزوح نتيجة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ب – مدى فاعلية الدور الوطني في توفير الحماية للنازحين داخليا في العراق ومدى الحاجة الى ايجاد اطار قانوني و مؤسسي شامل يتلافى الثغرات التي تعتري نظام الحماية القائم في العراق.

ج – ما هو دور الهيئات والمؤسسات الدولية والوطنية في تعزيز حماية السكان المدنيين من النزوح في اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

4 – نطاق البحث /

يتجسد نطاق البحث من حيث الاشخاص المحميين بالنازحين داخلياً دون ان يتعداها الى اللاجئين والمرحلين.

كما يتحدد نطاق البحث من حيث الزمان بالحماية اثناء النزاعات المسلحة الداخلية و اوقات السلم.

5 – منهجية البحث /

وجدنا ان افضل سبيل يمكن اتباعه في دراسة مشكلة الحماية الدولية والوطنية للنازحين داخليا في العراق هو اتباع المنهج التحليلي للبحث بالموضوع ، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية التي تعالج موضوع الحماية الدولية ، والحماية الوطنية كذلك اتباع الاسلوب التأصيلي لغرض الوصول الى الاسباب التي دعت الى وضع القواعد الدولية والوطنية التي تهدف الى حماية النازحين داخليا.

6 – خطة البحث /

سيقسم البحث الى مبحث تمهيدي وفصلين , خصصنا **المبحث التمهيدي** (ماهية النزوح وآثاره) لتعريف النزوح والذي تجلى من خلال تعريف النازحين وتمييزهم عن غيرهم واسباب ظاهرة النزوح واثارها على المجتمع , اما **الفصل الأول** (ماهية حماية النازحين وصورها) سيكون للتعرف عن ماهية الحماية للنازحين واهم انواعها واليات ووسائل تقديمها , **والفصل الثاني** (التنظيم القانوني لحماية النازحين) سيكون للتركيز على الاساس القانوني الدولي والوطني لتقديم الحماية للنازحين والمؤسسات والاجهزة التي تقدم هذه الحماية ولا يمكن ان يكتمل البحث من دون ان نتناول الحلول التي تقدم لانهاء حالة النزوح بعد ان نتعرف على مراحل النزوح.

المبحث التمهيدي

ماهية النزوح وآثاره

لابد قبل الخوض في ماهية الحماية التي تقدم الى النازحين داخل بلدانهم من ان نتعرف على المقصود بالنازحين وكذلك تمييز هذه الفئة عن غيرها من الفئات الاخرى التي تختلف عن النازحين من حيث الحماية القانونية ، ومن ثم بعد ذلك معرفة اسباب هذه الظاهرة التي تؤدي الى ترك العديد من الاشخاص لمواطنهم الاصلية او محل أقامتهم المعتادة ، واخيراً التعرف على أثارها على الوضع العام في الدولة ومواطنيها.

لذا نتناول هذا المبحث في مطلبين ، الاول تعريف النازحين داخليا وفق القواعد القانونية الدولية والقواعد الوطنية وتميزهم عن أولئك الذين يشتركون معهم في بعض العناصر القانونية الا أنهم يخضعون لنظام قانوني آخر الا وهم اللاجئون، والمرحون، والمهاجرين، والمهجرون ، والثاني سيكون عن اسباب واثار النزوح.

المطلب الأول

ماهية النزوح

للنزوح اثر كبير على الانسان ينصرف الى تهديد جميع الحقوق والحريات التي يتمتع بها اذ إن الإنسان سيكون محظوظا إذا كان لديه الوقت الكافي ليحدد أي مكان سيقصد أو أياً من الوثائق التي سيحملها معه (أوراقه الثبوتية، جواز السفر، شهاداته الدراسية أم أوراق ملكية المنزل أو عقد الإيجار، شهادات ميلاد الأطفال، أم بعض من تاريخه الموثق كصوره الشخصية) أما إذا لم يكن محظوظا فسيترك كل هذا وراءه فضلاً عن أن ينجو بحياته وحياة أسرته بأسرع وقت ممكن وبأقل خسائر ممكنة ، للنزوح اثار لا تخص النازحين فقط بل أيضاً أولئك الذين يستقبلوهم بالترحاب حيناً أو بالحذر أحياناً، ومن أجل وضع تعريف محدد لهذه الظاهرة التي فتكت بالملايين من البشر سنقف على المقصود بالنازحين وتمييزهم عن غيرهم من الفئات الأخرى.[1]

الفرع الأول

تعريف النزوح

مشكلة النازحين داخليا ليست انية بل هي مشكلة قامت وتنامت في عام 1970 حيث سجلت خمسة ملايين نازح بالمقارنة مع تسعة ملايين لاجئ في العالم, وفي عام 1990 ازدادت هذه الإعداد مع ازدياد النزاعات المسلحة في الدول اذ أدت تلك العوامل الى ازدياد دراماتيكي في أعداد النازحين حتى وصلت الى ما يقارب عشرين الى خمسة وعشرين مليون نازح نتيجة لهذه النزاعات ، لذلك ظهرت الحاجة الى تعريف النزوح الا انه لا يوجد تعريف للنزوح كظاهرة وانما معنى النزوح يتجلى من خلال تعريف

(1) مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، مقدمة النطاق والغرض، الفقرة 2، صدرت عام 1998 من قبل المنظمة الدولية للأمم المتحدة UN.

النازحين، ففي التقرير التحليلي للجمعية العامة للأمم المتحدة حول النازحين داخليا internally ((displaced persons)) في 14 شباط من العام 1992 وتقرير ممثل الامين العام للامم المتحدة الخاص بحقوق الانسان للنازحين داخليا في دراسة مستفيضة في 21 كانون الأول 1993 له , كلاهما عرف النازحين الداخليين بأنهم ((الأشخاص الذين يجبرون على ترك منازلهم بصورة فجائية او غير متوقعه في أعداد كبيرة نتيجة لنزاع مسلح او مجاعة داخلية او انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان او لكارثة بشرية او طبيعية ويكون النزوح داخل الدولة الواحدة)).

وورد تعريف للنازحين داخليا في مقدمة المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية النازحين والصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1998 بالنص على انهم ((الأشخاص او جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب او على ترك منازلهم أو أماكن اقامتهم المعتادة او اضطروا الى ذلك ، لاسيما نتيجة او سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح او حالات عنف عام الاثر او انتهاكات حقوق الانسان او كوارث طبيعية او كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة)).

التعريف الأخير تعريف واسع يشمل الأفراد الذين اضطروا للهرب او تركوا ديارهم نتيجة لمنازعات مسلحة او لحالات عنف سائد او لانتهاكات لحقوق الإنسان او لكوارث طبيعية او من صنع الإنسان او لتفادي أثار هذه الأوضاع. [1] ، وكذلك اعطى تعريفا وصفيا لطائفة من الأشخاص الذين يشكلون موضوع المبادئ التوجيهية الخاصة بالنازحين داخليا ، وحدد عنصرين أولهما طبيعة الحركة التي يقوم بها النازحين سواء كانت عفوية او قسرية وثانيهما المجال المكاني للحركة والذي يكون في أطار الحدود الوطنية للدولة ، كما ان التعداد الذي أخذت به المبادئ التوجيهية ليس حصريا ولكن هذه المبادئ لا تطبق على الأشخاص الذين يغادرون بصورة طوعية الى أماكن أخرى بهدف تحسين حالتهم المعيشية ، ومن المهم الإشارة الى ان التعريف لا يشكل تعريفا قانونيا للأشخاص النازحين داخليا حيث ان النازح داخليا لا يتمتع بوضع قانوني داخل دولته كما هو الحال في موضوع اللاجئين السبب ان الحقوق والضمانات التي تثبت للنازحين داخليا هي تكريس لمفهوم المواطنة التي يتمتع بها النازح من اذ انه لم يغادر دولته والذي حصل هو تغير مكاني داخلي فالنازح داخليا لا يتمتع بنظام اللاجئ. [2]

ويرى البعض بضرورة التوسع في تعريف النازح داخليا ليشمل أولئك الذين تضطرهم الظروف الاقتصادية الى مغادرة أراضيهم الى أراضي أخرى داخل الدولة لان التعريف السائد لا ينطبق عليهم بسبب عدم القدرة على أبراز القسرية في المغادرة الا ان ذلك لا يعني ان استبعاد هذه الجماعات من تعريف النازحين داخليا لا يتطلب البحث عن قواعد تندرج في خانة حقوق الإنسان لحماية هولاء وان كان

---

(1) الاشخاص النازحون داخليا : ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، 2000 ، العدد 838 ، ص491-500 ، متوفر على موقع اللجنة الدولية www.icrc.org.

(2) Walter kalin , annotation Guiding principles on internal displacement ,studies in transnational legal policy ,no32 puplished by the American society of international law and the brookings institution project on internal displacement.,2000,p2.

السيد (Robert Goldman) احد أعضاء الفريق القانوني الذي اعد المبادئ التوجيهية يذهب الى تبرير مفاده ان تعريف النازحين داخليا الغرض الأساسي هو التذكير بوجود التزام تجاه أشخاص يتطلب وضعهم ان يحضوا برعاية خاصة بسبب النزوح القسري وان التوسع في التعريف من شانه الانتقاص من الغرض الأساسي لتعريف النازحين داخليا.[1]

او يمكن ان يعرفوا بانهم مجموعة من الاشخاص فروا من مناطق سكناهم بسبب النزاعات المسلحة ولكنهم لم يتجاوزوا حدوداً دولية وبقوا تحت نفوذ السلطات الوطنية لبلادهم.[2]

او هم مجموعة من المدنيين لا حول لهم ولا قوة , عادةً ما ينجرفون في دائرة الاضطهاد او العنف المدني او نزاعات مسلحة او عنف او انتهاكات لحقوق الانسان او كوارث بيئية , ولا يعبرون حدوداً دولية فهم يبقون داخل وطنهم من دون مأوى ويطلق عليهم تعبير بيروقراطي (المشردون داخل اوطانهم).[3]

وهنالك تعريف اخر عرف النازحين على انهم الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة.[4]

وعرفه قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي المرقم 21 لسنة 2009 من خلال تعريف النازحين بالقول ، ((النازحون العراقيون الذين أكرهوا أو اضطروا للهرب من منازلهم أو تركوا مكان إقامتهم المعتاد داخل العراق لتجنب آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاك الحقوق الإنسانية أو كارثة طبيعة أو بفعل الإنسان أو جراء تعسف السلطة أو بسبب (مشاريع تطويرية(*))).[5]

الفرع الثاني

تمييز النازحين عن غيرهم

مع تزايد اعداد النازحين في العالم هناك خلط واضحً في استعمال المصطلحات، فمنهم من يطلق عليه (نازح)، والبعض الآخر يستعمل مصطلح (لاجئ) واخرين يستعملون مصطلح (مهاجر) او (مهجر)

---

(1) اسامة صبري محمد ، حماية النازحين في النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العددان(1–2) ،المجلد الثالث ، كانون الاول ، 2010 ، ص199.

(2) ينظر: مجلة اللاجئين (Learunnore About Refugess) , العدد 129,16,3,2007, متوفر على شبكة المعلومات الدولية: (www.unhicr.org.eg/publications-det).

(3) عمار عيسى كريم، النازحون داخليا في ضوء الحماية الدولية(دراسة تطبيقية عن النازحين في محافظة صلاح الدين)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 3 ، 2008 ، ص190.

(4) مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 55، القاهرة، 2013، ص3.

* المشاريع التطويرية وهي المشاريع التي تنفذها السلطات الحكومية والخاصة بتطوير البنى التحتية او المشاريع ذات البعد العام من حيث تحقيق المصلحة والتي غالبا ما تكون ذات اهمية قصوى

(5) الفقرة أولاً / المادة (1) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم 21 لسنة 2009.

وهناك من يقول عنه (مرحل) بالاضافة الى ظواهر اخرى وهناك فرق شاسع بين المصطلحات والمفاهيم لأنه – بلا شك – هناك فائدة متوخاة من هذا التمييز على المستوى الوطني والدولي بالاضافة الى الاساس القانوني الذي ينظم كل واحد من هذه المصطلحات.[1]

أولاً – التمييز بين النازح واللاجئ:

عرفت المادة (1) من الاتفاقية الدولية للاجئين عام 1951 وبروتوكولها عام 1967 اللاجئ بأنه: ((شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر والدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو إلى رأي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يُريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد)).[2] وكما عرفته اتفاقية الوحدة الأمريكية للاجئين لعام 1969 بأن اللاجئ ((كل شخص يخشى من الاضطهاد بسبب جنسيته أو من انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ويجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو بسبب خوفه يخشى أن يعلن انتمائه لهذا البلد أو العودة إليه)).[3]

ومن هذين التعريفين السابقين ومقارنتهم مع تعريف النازح الذي أسلفناه بالذكر فاننا يمكن ان نحدد الاختلاف بين النازح واللاجئ بالاتي :

1- المسؤول عن حماية النازحين السلطات الوطنية للدولة، بينما المسؤول عن حماية اللاجئ سلطات الدولة في البلد المُضيف.
2- تكون الاستجابة تضامنية بخصوص النازحين بقيادة منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، بينما في حالة اللاجئين تكون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين(UNHCR) هي الجهة المسؤولة عن الاستجابة.
3- الجغرافية: النازحون داخل الموطن الأصلي (البلد الأم)، بينما اللاجئ خارج حدود الموطن الأصلي.
4- الإساس القانوني: تتجسد حماية النازحين بالنصوص الواردة في القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي وكذلك بيان المعايير القانونية الدولية المتعلقة بالاحتياجات المحددة للأشخاص النازحين داخلياً وأيضاً القواعد القانونية في قانون اللاجئين التي لها مدلولات حماية للنازحين , بينما يعتمد اللاجئون الأساس القانوني بالحماية على اتفاقية اللاجئين عام 1951 وبروتوكولها الخاص بها لعام 1967 وكذلك ما ورد في أحكام القانون الدولي الإنساني.
5- الولاية: تكون الولاية على النازحين للحكومة، بينما الولاية على اللاجئين للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.[4]

---

(1) (خالد إسماعيل و أنور عادل محمد و علي يوسف)، النزوح الكبير – أزمة النازحين في العراق بعد حرب داعش، إصدارات مركز بلادي للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، ط1، بغداد، 2016، ص25.

(2) المادة الثانية من اتفاقية جنيف للاجئين عام 1951.

(3) انظر المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين في أمريكا عام 1969.

(4) خالد إسماعيل واخرون ، المصدر السابق، ص28.

ثانياً- المرحلون وتمييزهم عن النازحين:

المرحلون هم الذين قامت الحكومة بأجبارهم على مغادرة مساكنهم الى اماكن اخرى داخل البلد غالباً ما تحددها سلفاً وتقيم فيها الاستعدادات اللازمة لاستقبالهم ، نتيجة لظروف او اسباب تقدرها , كالخوف على حياة الاشخاص او الرغبة في تحقيق مصالح عامة اخرى. [1]

المرحلون: حسب ما جاء بقانون وزارة الهجرة والمهجرين ((المرحلون العراقيون الذين تم ترحيلهم من منازلهم أو مكان إقامتهم المعتاد إلى موقع آخر داخل العراق نتيجة سياسات أو قرارات أو ممارسات حكومية)).[2]

على الرغم من ان القانون العراقي يعرف العراقيين المرحلون على انهم الاشخاص الذين تم ترحيلهم من منازلهم أو مكان إقامتهم المعتاد إلى موقع آخر داخل العراق نتيجة سياسات أو ممارسات حكومية، الا انه يستثنى من التعريف أعلاه الذين رَحلوا طوعياً تنفيذاً لسياسات النظام السابق أو الذين استلموا تعويضات كافية لترحيلهم بسبب المشاريع التطويرية والتنموية. ويتميز المرحلون عن النازحين بما يلي:

1- يشترط بالمرحل أن يكون مرحلاً في زمن النظام السابق ولا يشترط مدة محددة لحدوث النزوح وتحققه.

2- المرحل يكون من قبل سلطات النظام السابق لأغراض التطهير العرقي أو التغيير الديموغرافي أو لأغراض سياسية لصالح النظام، بينما النازح ينزح بفعل إنسان آخر أو جراء تعسف السلطة وذلك بسبب مشاريع تطويرية أو بسبب كارثة طبيعية أو لتجنب آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاك للحقوق الإنسانية.[3]

ثالثاً- تمييز النازحين عن المهجرين العائدين:

المهجرون بالمفهوم العام مصطلح من الممكن ان يطلق على الاشخاص الذين يتم ابعادهم الى خارج الحدود الدولية لبلادهم من قبل السلطات الحكومية المختصة للدولة وسحب الجنسية عنوة عنهم وحرمانهم منها من دون وجه حق ، ومن التطبيقات ما ورد من تعريف للمهجرون في القانون العراقي ، بأنهم الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار (666) (السيئ الصيت)[*].

---

(1) د. مالك منسي صالح الحسني، الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل أوطانهم – دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون في الجامعة المستنصرية، العدد 15 ، 2011 ، ص4.

(2) انظر الفقرة ثانياً / المادة 2 من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم 21 لسنة 2009.

(3) دليل وزارة الهجرة والمهجرين، قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم 21 لسنة 2009 وتعليماتها، ط2، بغداد، 2009، ص7.

* القرار الذي أصدره النظام السابق بتأريخ 1980/5/7 ، قرار مجلس قيادة الثورة المُنحل رقم (666) لسنة 1980 "السيئ الصيت" من أجل شرعنة جرائم التهجير القسري التي أرتكبها النظام بحق المكون الفيلي مطلع شهر نيسان/1980 تحت ذريعة إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والأهداف القومية والإجتماعية العليا للثورة وتخويل وزير الداخلية صلاحية إبعاد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية ما لم يقتنع بناءً

وبتعريف آخر ينص على أن المهجرين هم الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار (666) سنة 1980 الملغى أو الذين اضطروا للهروب خارج العراق بسبب اضطهاد النظام السابق ولم يحصلوا على اللجوء خارج العراق.[1]

والمهجرون او ما يطلق عليهم بالمسفرين هم مواطنون عراقيون اسقط عنهم النظام السابق الجنسية العراقية عنوة متهماً اياهم بتبعيتهم لايران وتم احتجازهم لفترات عديدة في اماكن بعيدة عن المدن العراقية ومن ثم سحب جميع الوثائق العراقية منهم وابعادهم الى ايران وتم هذا الامر على شكل مجاميع سكانيه وعلى فترات متفاوته من الزمن ابتدأت من نهاية العقد السادس الى العقد الثامن من القرن الماضي.

يتميز النازحون عن المهجرين على صعيد التنظيم القانوني في العراق بما يلي:

1- الجغرافيا: النازح داخل حدود العراق بينما المهجرون هم العراقيون الذين أبعدوا إلى إيران حصراً.

2- المدة الزمنية: في النازح لا يشترط أي مدة زمنية لتحقيق حالة النزوح، بينما يشترط في المهجرين لتحقق صفتهم الإقامة في خارج العراق إلى ما بعد 2003/4/9

3- السبب: سبب النزوح هو الهروب لتجنب آثار نزاع مسلح أو عنف تام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع البشر، بينما سبب التهجير هو الشمول بأحكام قرار 666 لسنة 1980 الملغى

4- يشترط في المهجر أن يكون مدرجًا في قاعدة بيانات مديرية شؤون الجنسية العامة للعوائل المسفرة أو ترقين أو تجميد قيود الأحوال المدنية أو مصادرة الأموال بسبب التهجير، بينما في النزوح لا يشترط توفر هذه الشروط.[2]

رابعاً- تمييز النازحين عن المهاجرين العائدين إلى الوطن:

المهاجر هو شخص ينتقل من مكان الى اخر من اجل العيش في بلد مختلف لاكثر من سنة ، او نقول : انتقال الافراد من مكان الى اخر وفقاً للقواعد القانونية التي تقرها الدولة المهاجر منها , او اليها , وفي اطار القانون والاعراف الدولية.[3]

على أسباب كافية بأن بقاءه في العراق أمر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية أو حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً ، وأستمر العمل بهذا القرار لأكثر من (24) سنة ولم يتم إلغائه إلا بموجب الفقرة (هـ) من المادة (11) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية ونصها "يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (666) لسنة 1980 ويعد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً" ، ثم جاء تأكيد الإلغاء مُجدداً في المادة (17) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 " يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (666) لسنة 1980 وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المُنحل) ينظر بهذا الخصوص مقالة نشرت على الموقع الرسمي لوكالة الشفق نيوز الاخبارية بتاريخ 2016/5/6 www.ara.shafaaq.com.

(1) ينظر: الفقرة رابعاً / المادة 2 من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم 21 لسنة 2009.

(2) دليل المواطن لمراجعة فروع وزارة الهجرة والمهجرين، إصدارات وزارة الهجرة والمهجرين ، بغداد، 2011، ص5.

(3) خالد اسماعيل واخرون , مصدر سابق, ص31.

والمهاجرون مصطلح يطلق على اشخاص انتقلوا مع افراد اسرهم الى بلد آخر, لجعل احوالهم المادية او الاجتماعية افضل لتحسين احترام الغير لهم ولاسرهم.[1]

وحسب القانون العراقي يعرف المهاجرون العائدون إلى الوطن: هم العراقيون العائدون إلى الوطن من الخارج للسكن في منازلهم السابقة أو مسقط رأسهم أو مكان سكنهم المعتاد في العراق أو في أي مكان اختاروه للسكن داخل العراق بعد أن كانوا قد تعرضوا للهجرة لاسباب خارج نطاق ارادتهم، واقاموا في الخارج للمدة ما بين1968/7/17 إلى 2003/4/9

ولذا يمكن أن نميز بين النازحين والمهاجرين العائدين على صعيد التنظيم القانوني في العراق بما يلي:

1- **الجغرافية:** المهاجرون عبروا الحدود الدولية إلى دولة ثانية، بينما النازح لم يعبر أي حدود دولية وانتقل داخل حدود الدولة

2- **السبب:** سبب الهجرة هو اضطهاد النظام السابق للمهاجر مما يحقق القسرية المسببة للهجرة، بينما في النزوح يتحقق النزوح هرباً لتجنب آثار نزاع مسلح أو عنف عام أو كوارث طبيعية أو أنتهاك الحقوق الإنسانية أو بسبب مشاريع تطويرية

3- **المدة الزمنية:** يشترط في المهاجرين الإقامة في خارج العراق لمدة لا تقل على الاقل عن سنة قبل تغيير النظام السياسي في العراق بتاريخ 2003/4/9 ومن ثم العودة الى العراق بعد 2003/4/9 بينما لا يشترط ذلك في النزوح فالنزوح غير مقرون بأية مدة زمنية.[2]

---

(1) IOM,Glossary on Migration ,2004 (www.imo.int/jania/webdav/site/myjahiasite/shared/mainsite/published_docs/serial-publications/Glossary-eng.pdf).

(2) تعليمات قانونية خاصة بفئات العناية المتعددة، إصدارات وزارة الهجرة والمهجرين، ط1، بغداد،2011، ص7-8.

المطلب الثاني

اسباب النزوح وآثاره

يتزايد القلق على مستوى كبير بشأن نزوح الاشخاص داخل بلدانهم بسبب الحروب او الكوارث الطبيعية ويزيد هذا القلق على نحو خاص لدى العاملين في المجال الانساني وهو قلق له ما يبرره تماماً لأن النازحين داخل بلدانهم يعانون من صعوبات بالغة تعرض بقاءهم على قيد الحياة للخطر وتهدد كرامتهم الانسانية بسبب الاثار الوخيمة التي يخلفها النزوح على المجتمعات والذي يمكن ان يوصف بانه ظاهرة معقدة ، بل يمكن فهمه على انه خطر في حد ذاته يستوجب الحماية و مصدر لمزيد من الأخطار المتوجبة للحماية ايضاً، وكذلك يقصد بالنزوح إجبار الأفراد والجماعات على الفرار من منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة تفادياً لآثار نزاع مسلح أو عنف معمم أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من صنع البشر [1] ، لذلك سنتناول في هذا المطلب بفرعين الاول منه اسباب النزوح والثاني أثاره.

الفرع الاول

أسباب النزوح

إن الدوافع الرئيسة للنزوح تتمثل في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان سواء كان من جانب الحكومات أو الجماعات المسلحة والإخلال الواضح بمبدأ التمييز بين المدنيين والأشخاص الذين يقومون بدور نشط في الأعمال القتالية والتي تتمثل في مجموعة من الأمور منها استعمال الأسلحة العشوائية، وعمليات القصف الجوي، والهجمات البرية على مواقع مدنية وبالإضافة إلى الهجمات العشوائية ضد المدنيين والذي تم على أسس تمييزية (أي على أساس الأصل الجغرافي أو الانتماء الديني أو السياسي أو غير ذلك من الانتماءات المتصورة) ، وكذلك الخوف من العنف الجنسي يمثل أيضاً سبباً من أسباب النزوح للأسر، أما بالنسبة للأسباب الثانوية للنزوح فلم تعد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وانعدام الأمن تمثل الأسباب الوحيدة للنزوح لأن عدداً كبيراً من النازحين داخلياً يرغمون على الفرار نتيجة للآثار الثانوية الناجمة عن النزاع ، فالدمار الهائل الذي يلحق بالمنازل وتعطل الخدمات الأساسية (مثل المياه والرعاية الصحية والصرف الصحي)، وفقدان سبل كسب الرزق تحرم عدداً كبيراً من القدرة على تلبية احتياجاتهم الأساسية وتجبرهم على طلب المساعدة والملاذ في أماكن أخرى[2].

---

(1) مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحمايه ، دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً، يصدر عن قسم الحماية الدولية ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الامم المتحدة ، اذار 2010، ص 137 متوفر على الموقع الالكتروني :www.globaalprotectioncluter.org.

(2) توفير الحماية والمساعدة للنازحين: حالة النازحين في الجمهورية العربية السورية، تقرير المقرر الخاص بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً، المقدم للجمعية العامة وفقاً لقراريها 262/67 و165/66 في 15 تموز 2013، ص9–10.

اذ كان من بين أبرز المسببات التي تؤدي بالأشخاص إلى النزوح هي:

- النزاعات المسلحة.
- مختلف أنواع العنف.
- انتهاكات حقوق الإنسان بجميع أشكالها.
- الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والكوارث التي تحدث بفعل الانسان.

الا ان لظاهرة النزوح أسباباً متعددة أبرزها الصراعات المسلحة والعمليات الإرهابية والأسباب السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية، وهو ما يتم بيانه تباعاً

أولاً- النزاعات المسلحة والإرهاب:

شهد القرن العشرين حركات نزوح كبيرة وضخمة حدثت بسبب النزاعات المسلحة والتدخلات العسكرية، انطلاقاً من مفهوم الحرب بالنيابة عانت مجموعة من الدول ونتيجة للسياسات الخاطئة التي انتهجتها في الحكم من نزاعات مسلحة أدت بالنهاية إلى تعرضها لحروب وغزوات عسكرية منها: تعرض العراق للتدخل العسكري بقيادة الولايات المتحدة الامريكية بسبب غزوه الكويت في 2 آب 1990 والذي أدى إلى تدفق موجات كبيرة من النازحين العراقيين بسبب هذه الحرب، كما ان اجتياح صربيا لاقليم كوسوفو عام 1998 بعد إعلانه الاستقلال أثر تفكك يوغوسلافيا السابقة وما نجم عنه من تدخل عسكري لحلف الناتو، وهو ما عُرف بالتدخل لأغراض إنسانية أدى إلى نزوح مئات الآلاف من المسلمين الكوسوفيين، وكذلك لا يمكن أن نغفل من باب المثال ما حصل من نزوح بعد اجتياح الاتحاد السوفيتي أفغانستان في عام 1979 و يُعدّ احتلال الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان عام 2001 وللعراق عام 2003 أمثلة حديثة على حالات النزوح الكبيرة التي شهدها القرن الحادي والعشرين ، وبالاضافة الى النزاعات المسلحة برزت حالات نزوح نتيجة لاسباب عنف عام منها ما حصل في العراق بعد عام 2003 حيث برزت العمليات الإرهابية التي تقوم بها تنظيم القاعدة في العراق والتي شكلت العامل الأول في نشوء حالة النزوح الداخلي لما تخلقه تلك العمليات من رعب بين أبناء المنطقة التي تنشط بها هذه الجماعات والتي تهدف من وراء هذه العمليات إحداث حالة من التغيير الديموغرافي في المدينة لتحقيق مكاسب سياسية او عسكرية على الأرض وخلق واقع اقتصادي وسياسي جديد في المنطقة التي تشهد ذلك العنف الطائفي، وعالمياً أجبرت النزاعات المسلحة التي تحدث في البلدان ما يقارب (800) ألف شخص على طلب اللجوء في عام 2011 ، وفي سوريا أجبر أكثر من (5) ملايين على النزوح للبحث عن مكان آمن بسبب الأزمة الاخيرة فيها عام 2011 ، عموماً يمكن القول إن أبرز الاثار المترتبة على النزاعات المسلحة التي حدثت في الدول هي عمليات النزوح للمواطنين، فضلاً عن التبعات الاخرى لها.[1]

(1) د.عماد مطير الشمري، نزوح السكان دراسة تفصيلية شاملة ، ج1، ب-ع، مكتبة الطليعة، بغداد ،2015، ص30.

ثانياً- الاختلافات السياسية والاثنية والعقائدية:

تؤدي الاختلافات الدينية والاثنية والعقائدية والمذهبية والعرقية في الدول النامية دوراً كبيراً في نزوح موجات من السكان وتحديداً عندما تتحول هذه الاختلافات إلى نزاع يصل في النهاية إلى استعمال العنف لإنهاء هذه الخلافات، ومن ثم تتأثر الجماعات السكانية في مناطق النزاع وتبدأ موجات النزوح إلى مناطق أكثر استقراراً، فالحرب الأهلية الأمريكية عام (1861-1865)، والثورة الفرنسية عام 1789، والروسية عام 1905، والصينية عام 1947، مثال على حالات النزوح لهذه الأسباب، وما شهدناه في الوقت الحاضر من حالات نزوح على مستوى العالم العربي انطلاقاً مع ما يُعرف بالحراك العربي عام 2011 الذي انطلق من تونس عام 2010 ليمر بالحرب على ليبياعام 2011، والأحداث التي جرت في كل من مصر واليمن والبحرين جميعها عام 2011 والأزمة المستمرة في سوريا لأكثر من خمس سنوات ، ولكن في العراق هناك حالة متميزة تختلف بشكل أو آخر عن تلك الموجودة في بقية دول العالم لأن حالة التعايش السلمي تمثل جزء لا يتجزأ من الثقافة العراقية السائدة، فمنذ القدم وبلاد وادي الرافدين بقعة جغرافية للتعايش والاندماج والتجانس بين مكوناته، ووفقاً لمقال صدر عن صحيفة الواشنطن بوست في آذار عام 2007 فان عدد الزيجات المختلطة بين المكونات العراقية وتحديداً بين الشيعة والسنة وصل إلى ثلث سكان العراق، علاوة على انه لا توجد قبيلة أو عشيرة عراقية إلا وفيها من الطائفتين لتزين اللوحة الجميلة للمكونات العراقية، إلا انه نتيجة إلى أحداث الاحتلال وما رافقه من أحداث طائفية شهد العراق تزايد كبير في اعداد النازحين منذ احداث تفجير اضرحة مقدسة (مرقدي الامامين العسكريين ع) في مدينة سامراء في شباط 2006 سجل العراق نزوح أكثر من (2,8) مليوني وثمانمائة الف شخص نازح لغاية عام 2008, وان عامل العنف الطائفي يعتبر من العوامل المنشئة للنزوح والمسرعة له اي بمعنى ان النزوح حصل في مناطق متعددة من العراق ومن داخل المدن نفسها على عكس العمليات الإرهابية التي تؤدي الى النزوح في منطقة فعاليات تلك الجماعات كما المقصود بتسريع النزوح ان العنف الطائفي يزيد من معدلات النزوح فيتحول النزوح من نزوح متدرج الى نزوح عام ، واليوم العراق يشهد حالة نزوح جديدة بدأت بعد أحداث حزيران عام 2014 باحتلال الموصل ومدن عراقية اخرى من قبل العصابات الإجرامية التي تسمى داعش والتي سجلت أكثر من (3,058) ثلاثة ملايين وثمان وخمسون ألف شخص نازح حسب الإحصائيات الرسمية.[1]

الفرع الثاني

آثار النزوح

يترك النزوح اثاراً كبيرة اين ما حل سواء كان على مستوى الانسان او الارض او على مستوى جوانب عديدة اخرى مهمة وفي العراق مثلا خلقت ظاهرة النزوح مجموعة من الآثار المتنوعة والمتباينة على مستوى الفرد والعائلة العراقية علاوة على المجتمع والدولة بشكل عام , فأحداث العراق قبل وبعد عام

(1) خالد إسماعيل واخرون ، مصدر سابق ، ص41 – 50.

2003 شملت التحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية ورافقت العملية السياسية منذ انطلاقها وإلى الآن. لذا فان النزوح في العراق تحول إلى ثقافة بسبب استمراره منذ حرب التحالف الدولي التي قادتها الولايات المتحدة على العراق في 2003 والى اليوم ومن بين هذه الآثار:

أولاً: الآثار الديموغرافية:

تمتاز المجتمعات السكانية دائماً بالدينامية زيادة أو نقصاناً بفعل الولادات والوفيات وحركات الهجرة والنزوح ويساهم الأخير في زيادة أو نقصان عدد السكان في مناطق من دون أخرى بحسب نوعية وطبيعة النزوح من دولة لأخرى ومن نزوح لآخر، ويعد النزوح القسري بسبب النزاعات المسلحة من أكثر الأسباب في زيادة أعداد النازحين إذ أدت حرب الإبادة في البوسنة عام 1992 إلى قتل وجرح وإعاقة عدد كبير من الرجال والنساء والأطفال، ونزوح أكثر من 1.5 مليون شخص ولجوء 2.5 مليونين وخمسمائة ألف شخص، وفي سوريا ومنذ اندلاع الأزمة في منتصف آذار 2011 تجاوز عدد النازحين واللاجئين أربعة ملايين، أما في العراق فمنذ حزيران 2014 وعدد النازحين واللاجئين تجاوز 3.5 ثلاثة ملايين ونصف المليون شخص تقريباً، وأدى ذلك إلى اختلال في التركيب الديموغرافي، ونشوء مناطق ومحافظات قائمة على أساس اثني أو طائفي أو ديني أو عرقي، ففي العراق قد يساعد ما ذكرناه إلى جانب الأصوات التي تتعالى لتقسيم العراق على أساس إقليم للسنة وإقليم للشيعة وإقليم للأكراد , وكذلك النزوح والتمركز في المناطق الحضرية والمدنية ونحوها والابتعاد عن الريف مما يؤدي أيضاً إلى خلق عدم توازن بينها.[1]

الامر الذي يؤدي الى إرباك الحكومة ومؤسساتها في تنفيذ برامج وخطط التنمية وإعادة الاعمار، كما يؤدي إلى ظهور مناطق مغلقة عرقياً أو طائفياً أو اثنياً أو دينياً تتغلب فيه الهويات الفرعية على الهوية الوطنية مع فقدان مشاعر الانتماء للوطن وبروز المشاعر العصبية والانسلاخ عن المجتمع المتنوع ويقلل من فرص التعايش السلمي والرغبة في العيش سوية ويزيد من تعميق فجوة الانقسام والتوتر والصراع.[2]

وبحسب إحصائيات وزارة التخطيط، فقد بلغ متوسط حجم الأسرة النازحة (5.2) فرداً إذ كان أعلى متوسط لحجم الأسرة في محافظة كركوك (5.4) فرداً أما ادنى مستوى لحجم الأسرة فكان في محافظة ميسان إذ بلغ (4.8) فرداً، وقد سجلت محافظة ميسان أعلى نسبة للتفاوت بين الجنسين في السكان إذ بلغت (103.9) ذكراً لكل 100 أنثى في حين سجلت محافظة البصرة أدنى نسبة للجنس للسكان النازحين إذ بلغت (96.5) لكل 100 أنثى، أما الفئات العمرية فالنسبة الأكبر كانت في معدل الأعمار التي تتراوح بين (15 – 64) سنة فقد بلغت (54.5٪) مقارنة بالفئات العمرية التي تقل عن 15 سنة فما دون الذين كانت نسبتهم (43.5٪) فيما بلغت نسبة الذين تزيد أعمارهم عن 65 فأكثر (2٪).[3]

---

(1) د.عماد مطير الشمري، مصدر سابق ، ص277.

(2) المصدر نفسه ، ص279.

(3) وزارة التخطيط العراقية – الجهاز المركزي للإحصاء، المسح الوطني للنازحين في العراق عام 2014 (دراسة تعريفية)، بغداد، 2015، ص11– 12.

ثانياً: الآثار الاقتصادية:

تبدو ظروف المعيشة الحالية بالنسبة للكثير من العراقيين إن لم يكن معظمهم باعثة على التشاؤم ذلك انه بالإضافة إلى النازحين داخلياً، هنالك أيضاً ما يقرب من أربعة ملايين عراقي آخرين يفتقدون إلى تأمين مصادر الغذاء وفق تقديرات الأمم المتحدة ، وفي عام 2006 وجد ان ثلث السكان يعيشون في حالة الفقر وتتراوح نسب بطالة العراقيين بين (20 – 60٪) في بعض المناطق ويعاني السكان من نقص في مصادر الكهرباء والمياه النظيفة وقد تعرض قطاع الخدمات الصحية على الأخص لانهيار كبير نتيجة لنزوح أطقم الأطباء المدربين وغياب التجهيزات الطبية ويعاني النازحون داخلياً والذين تم اجتثاثهم من المجتمعات التي عاشوا وتربوا فيها من صعوبات خاصة ويجابهون باستحالة الحصول على الخدمات العامة المتواجدة بالفعل.[1]

وتتمثل الآثار الاقتصادية بمجموعة من المشاكل الاقتصادية، ومنها:

1- الأعباء المالية:

نتيجة لموجات النزوح التي تحصل في العالم تترتب أعباء مالية تثقل كاهل الحكومات ، فالعراق مثلاً منذ حالة النزوح بعد احداث عام 2006 ولغاية أحداث الموصل في حزيران 2014 , شكلت التخصيصات المالية للنازحين عبئاً على الحكومة العراقية على الرغم من انها خجولة لكن حجم مشكلة النزوح في العراق لا يتناسب مع الإمكانيات المتاحة, فمثلا تجاوز حجم الإنفاق الحكومي على النازحين عام 2012 (400) مليار دينار.[2]

2- أعباء أزمة السكن:

يقطن أغلبية النازحين مع أقارب لهم أو أصدقاء أو مع أشخاص ينتمون إلى المجموعة نفسها، بينما يلجأ بعضهم الآخر إلى احتلال المباني الفارغة وعدد النازحين الذين يسكنون في المخيمات اقل بكثير عن أولئك الذين لجئوا إلى عائلات مضيفة. كما ان أوضاع أولئك في المخيمات أسوء بكثير من غيرهم بسبب أوضاع الملاجئ السيئة وعدم توفر مرافق الصرف الصحي، وإجمالاً يبدو معظم العائلات تمكنت من البقاء معاً.[3]

ففي العراق مثلا يقوم معظم النازحين داخلياً باستئجار المنازل أو يلجئون للعيش مع عائلاتهم أو أصدقائهم أو يعيشون في مبانٍ مهجورة من نوع أو آخر. والبعض من هؤلاء يواجهون الطرد بينما يعاني

---

(1) فالتر كيلين ، (التفاقم المتزايد في ماساة النزوح الداخلي في العراق) ، مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية تصدر عن مركز دراسات اللاجئين في جامعة اكسفورد ، عدد خاص، آب 2007، ص14، منشور على الموقع الالكتروني www.hijra.org.uk

(2) عامر عباس زغير، بحث بعنوان (النزوح الداخلي واثره على الاقتصاد العراقي) ، وزارة الهجرة والمهجرين ، دائرة شؤون الفروع ، منشور على الموقع الرسمي لوزارة الهجرة والمهجرين: https://momd.gov.iq

(3) اشرف الخالدي وفيكتور تانر، (نزيف العراق _ تصعيد العنف والتهجير الوحشيين) ، مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية، ، عدد خاص، آب 2007 ، المصدر السابق، ص9.

البعض الآخر من زيادة التوتر مع العائلة أو الأصدقاء المستضيفين وكثير منهم يواجهون خطر التشرد.[1]

وجزء بسيط منهم يسكن في مخيمات انشأتها الحكومة وبالرغم من أن مخيمات النازحين داخلياً قد تضم بعض المنافع – أبرزها القدرة على توفير الخدمات العامة للفئات النازحة – إلا انها تعاني في الوقت ذاته من بعض العيوب الخطيرة، وأبرز هذه العيوب التي نلحظها متعلقة بالنازحين أنفسهم. [2]

وفي ظل عدم قدرة الدولة على حل المشكلة لكبر حجمها فتضطر لغض النظر عن بعض التجاوزات في مسألة السكن. اذ انه وبحسب وزارة التخطيط فان (2.9٪) يسكنون في مخيمات و(9.4٪) يسكنون في دور عبادة و(0.9) يسكنون في مدارس و(0.8) يسكنون في مدارس و(1.3) يسكنون في فنادق و(4.5) يسكنون في مبانٍ مهجورة وأماكن عامة، ومؤجر وملك وسكن مع عائلة مضيفة أقارب أو غير أقارب فتشكل (73.7٪) وأخرى (5.3٪) ، وهنا نلاحظ ان أعلى نسبة للسكن هي (المؤجر والملك ومع الأقارب) (73.7٪) ويشكل نسبة (62.1٪) منها مؤجر من النازحين، وهو ما يؤدي كما ذكرنا إلى استياء من المجتمع المضيف كما ان العديد من العوائل تشترك في السكن نفسه مما يقلل من الخصوصية لأنهم يتشاركون بنفس الحمامات ويستعملون مطبخاً واحداً وهذه المشتركات تكثر بين العوائل الساكنة في المخيمات والمدارس والمساجد وتتعرض هذه العوائل أيضاً للبرد والأمطار الشديدة في الشتاء والحر الشديد في الصيف ، كما أدى تراكم النازحين في بؤر معينة وسكنهم في العشوائيات إلى زيادة الطلب والتجاوز على شبكات الكهرباء والماء والطرق والمدارس والمستشفيات وهو ما انعكس على نوعية الخدمات المقدمة.[3]

3- سوق العمل والبطالة:

يؤدي النزوح إلى قيام السكان النازحين بالعمل بأجور منخفضة جداً لا تتناسب مع حجم العمل الموجود في سوق العمل، مما يؤدي إلى امتعاض من قبل سوق العمل في المجتمع المضيف[4].

فبالإضافة إلى العبء الذي يقع على البنية التحتية للخدمات الاجتماعية المحلية فان النازحين داخلياً يعدون من وجهة نظر المجتمعات التي تستضيفهم منافسون للموارد النادرة ، ومن ثم مسؤولون عن زيادة أسعار الغذاء والوقود وقطاع الإسكان، كما ان هنالك تمييزاً يمارس ضدهم منذ أن أصبحوا مسؤولين عن زيادة معدلات الجريمة مثل السرقة والتسول والاختطاف والدعارة وغيرها. ومن ثم ازدادت القيود المفروضة على دخول النازحين داخلياً أو منعهم من الحصول على الخدمات الأساسية.[5]

---

(1) فالتر كيلين ، مصدر سابق، ص15.

(2) المصدر نفسه ، ص16.

(3) المصدر نفسه ، ص15.

(4) وزارة التخطيط العراقية ، الجهاز المركزي للإحصاء ، مصدر سابق، ص27.

(5) خوسيه ريبرا و اندرو هاربر ، (العراق : البحث عن حلول) ، مقاله منشورة في نشرة الهجرة القسرية، ، عدد خاص، آب 2007 ، مصدر سابق، ص10.

كما يؤدي النزوح إلى قيام الفئات العمرية التي تقل عن 15 عاماً إلى الدخول لسوق العمل وترك الدراسة لزيادة الدخل فحسب إحصائيات وزارة التخطيط العراقية فان نسبة النازحين الذين يقعون ضمن سن العمل بعمر 15 سنة تبلغ (56.5٪) وتشكل نسبة (40٪) من هذه الفئة ناشطين اقتصادياً، وتقل نسبة مساهمة الإناث في سوق العمل عن الذكور بنسبة (6.1). [1]

4- التعليم:

لا تسنح الفرصة اثناء النزوح الكبير للجميع وفي مقدمتهم الاطفال بالالتحاق بالمؤسسات التعليمية وهذا هو الحال اليوم مثلا بالنسبة للأطفال العراقيين النازحين داخل العراق واللاجئين منهم في الدول المجاورة اذ لاتسنح لهم الفرصة الكاملة بالحصول على حقهم في التعليم ولذلك من الضروري جمع البيانات الدقيقة بشأنهم ، وايجاد سبل عملية لانخراط هؤلاء الأطفال والبالغين في المجتمعات التي نزحوا اليها لتوفير التعليم لهم على الرغم من الظروف الصعبة الحالية.[2]

اذ يبدو أن الفقر يشكل الدافع الرئيسي وراء ما نسبته (43.2٪) من إجمالي النازحين التاركين للتعليم بالاضافة الى الوضع القانوني غير المحدد الذي يمنع العائلات من تسجيل أطفالها في المدرسة، وأحياناً يبقى الأطفال في البيت للاعتناء بإخوتهم أو الخروج للعمل من أجل تحصيل دخل إضافي للعائلة ، ولا تشكل نسبة النازحين الذين تركوا التعليم بسبب النزوح (8.2٪) يُشكل الذكور (8.8٪) والإناث (7.5٪) أما بالنسبة للنازحين الذين لم يلتحقوا بالتعليم فتبقى نسبة الإناث (17.4٪) وهي نسبة عالية مقارنة بالذكور (12.6٪) وهو يعود إلى أسباب مرتبطة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية للنازحين. [3]

5- الصحة:

إن المخاطر الصحية التي تحيط بالنازحين وعملية انتقالهم من مكان إلى آخر تحمل تهديداً على حياتهم بشكل مستمر كما ان تجمع النازحين في مخيمات وأماكن غير صحية يهدد بتحول نمط الأمراض المستوطنة لديهم إلى أمراض وبائية خطيرة وفي العراق أشارت منظمة الصحة العالمية (WHO) من مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية في العراق إلى ان (2.325) إصابة بمرض الكوليرا مختبرياً لغاية يوم 3 تشرين الثاني 2015 من فصيلة (Inaba. Lvibrio cholera) وكان أكثر وقوع لتلك الحالات في 15 محافظة عراقية على أقل تقدير وهي بابل (469 حالة) وبغداد (304 حالة) والقادسية (146 حالة) والمثنى (155 حالة) والبصرة (61 حالة) وواسط (41 حالة) وكربلاء (33 حالة) والنجف (32 حالة) واعداد بسيطة في محافظات اخرى وقد تضرر أكثر من 160 مرفقاً صحياً ،14

(1) وزارة التخطيط العراقية ، الجهاز المركزي للإحصاء، مصدر سابق، ص14.

(2) ج.ار.اي ويليامز ، (ازمة التعليم للاطفال العراقيين) ، مقاله منشورة في نشرة الهجرة القسرية، ، عدد خاص، آب 2007 ، المصدر السابق، ص45.

(3) وزارة التخطيط العراقية ، الجهاز المركزي للإحصاء، المصدر السابق، ص18.

مستشفى في محافظات الانبار وصلاح الدين وكركوك جراء العمليات الإرهابية واستجابت وزارة الصحة لهذه الحالات.[1]

ثالثاً: الآثار الأمنية:

تلجأ بعض الجماعات الإرهابية إلى دفع بعض عناصرها للنزوح إلى المناطق الآمنة والمضيفة للقيام بعمليات إرهابية ، ففي العراق مثلا قامت جماعات ما يسمى بداعش بتوجيه بعض عناصرها للدخول إلى بغداد والمحافظات الآمنة في جنوب العراق والتي تعد متاخمة مع المحافظات التي يسيطر عليها داعش من أجل استعمالها كخلايا نائمة تتم الاستعانة بها في أوقات لاحقة ، كما ان وجود هؤلاء في المناطق العشوائية يساهم في انتشار خلايا إرهابية وتكاسل شريحة كبيرة من النازحين عن العمل وتفضيل بعض الأعمال الأخرى الداعمة للإرهاب مثل تسهيل نقل وإيواء بعض العناصر المرتبطة بالإرهاب من أجل كسب بعض الأموال سينعكس بشكل سلبي على الأمن الوطني العراقي

رابعاً: الآثار النفسية:

يرى العديد من المختصين ان النزوح يؤثر بشكل غير طبيعي في الحالة النفسية للإنسان النازح فهناك الكثير من الأمراض النفسية التي تصيب النازح من بينها الكآبة الشديدة والقلق النفسي الذي يصبح سبباً للموت خصوصاً بين النساء في بعض الاحيان، فالنازح لا يعرف مصيره وإلى متى سيستمر النزوح كما هي الحال في العراق، وهل يستطيع العودة إلى موطنه الأصلي، كما يصيب النازح الحزن الشديد والوحدة والشعور المفاجئ بالتعب وعدم الراحة والاضطرابات النفسية المختلفة، ومن جانب آخر لا يحب النازح الدعم والمساعدة من المجتمع المضيف في تغلبه على الصدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية وغيرها فقد أصيبت امرأة وهي أم لأربعة أطفال بحالة نفسية نتيجة لاختطاف زوجها.[2]

(1) خالد إسماعيل واخرون ، مصدر سابق، ص82.

(2) المصدر نفسه ، ص83.

الفصل الاول

ماهية حماية النازحين

من البديهي إن مشكلة النزوح القسري أصبحت من أكثر القضايا إلحاحا التي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة ، سواء كان ذلك نتيجة لنزاع أو اضطهاد، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان ، لذلك كانت الحاجة ملحة الى توفير حماية دولية بالاضافة الى الحماية الوطنية والتي تعدَ الاساس في حماية النازحين ولكن لعدم قدرتها على مواجهة هذه الظاهرة الكبيرة , نكون دائما امام الحاجة الى حماية دولية وشهدت هذه الحماية تطوراً كبيراً خلال الآونة الاخيرة , فبعد ان كانت الحماية من مشاكل النزوح في الماضي تتم بطريقة رد الفعل ، اخذت سبل الحماية منحى اخر قائما على الاخذ بالنهج الشامل لمواجهة مشكلة النزوح، وفق برامج بعضها معد سلفا ، والبعض الاخر تفرضه الظروف المستجدة عند حدوث حالة من حالات النزوح.

لذا سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث,الاول للتعريف بالحماية وانواعها ومبحث ثاني معرفة وسائل وأليات الحماية وبالمبحث الثالث للتعرف على اهم المخاطر والعقبات التي تواجه تقديم الحماية للنازحين.

المبحث الاول

مفهوم حماية النازحين وصورها

نجد ان الحماية للنازحين ، ضرورية خصوصا في هذه المدة التى ازدادت فيها حالة النزوح ، وهي بحاجة الى موقف من المجتمع الدولي ، يتمثل في ايجاد حلول لاشكالية النزوح ، ومواجهة التحديات الخاصة بالنازحين التى فرضتها الاحداث التى عصفت بالعالم خصوصا في اواخر القرن الماضي ، حماية تكون فعالة تساعد الناس على البقاء آمنين, ومن اجل الوقوف على ماهية هذه الحماية وانواعها والاليات التي تقدم بها لدفع الضرر عن السكان المدنيين من خطر النزوح واثاره الوخيمة , سنتناول في هذا المبحث مفهوم الحماية وانواعها من خلال مطلبين , الاول لمعرفة الحماية وانواعها والثاني للتعرف على انواع الحماية التي تقدم للنازحين.

المطلب الاول

مفهوم الحماية

إن القانون الدولي الإنساني يشتمل على منظومة من المبادئ والقواعد القانونية التي تنطبق على أشخاصه ، من المعروف ان محور الاهتمام الرئيس للقانون الدولي كان تنظيم وضبط العلاقات بين الدول إلا انه ومنذ مدة وجيزة بدء يظهر اهتماماً متزايداً بالفرد تجلى في وضع العديد من القواعد لتغطية حالة السلم وحالة النزاع المسلح , بمعنى آخر يمكن القول بأن القانون الدولي المعاصر وضع قواعد قانونية لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم ووقت النزاع المسلح [1]

---

(1) رنا احمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص88.

وبالاضافة الى هذه القواعد فانه هناك قواعد اخرى على المستوى الوطني تنظم حماية حقوق الانسان بل ان هذه القواعد تعد هي القواعد الاساسية في تقديم الحماية ، وللوقوف اكثر على مفهوم الحماية سنقوم بتوزيع هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف الحماية الدولية ومن ثم في الفرع الثاني تعريف الحماية الوطنية.[1]

الفرع الاول

تعريف الحماية الدولية

يثير مصطلح الحماية بشكل عام العديد من المسائل والإشكاليات بشأن مفهومه فيرى الفقيه (جان بيكته) بأن الاحترام هو موقف امتناع ، أما الحماية فانها تتضمن موقفاً أكثر فاعلية لأنها مسألة تتعلق بصيانة الآخرين من الأخطار أو المعاناة التي يتعرضون لها والدفاع عنهم وتزويدهم بما يلزم من العون والمساعدة، أما المعاملة الإنسانية فهي الحد الأدنى من الاعتبارات التي يجب ضمانها للفرد لتمكينه من العيش في حياة مقبولة على نحو طبيعي بقدر الإمكان، وبهذا المعنى الواسع للحماية أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر واستعملت مصطلح الحماية للدلالة على ((الإجراءات المتخذة بوقاية فئات معينة من الأشخاص والممتلكات من أي هجوم وغير ذلك من الأعمال الضارة، ويشمل مفهوم الحماية كل الأنشطة الرامية إلى الحصول على الاحترام التام لحقوق الفرد طبقاً للقانون)) ، وسميت بالحماية الدولية ، لأنها حماية طبقاً للقانون الدولي العام الذي عبّرت عنه الاتفاقيات الدولية بصفة قواعد دولية مكتوبة بين الدول توضح أحكام الحماية وتحدد مداها ، ويختلف مضمون هذه الحماية من قاعدة قانونية دولية إلى أخرى، فيتضمن مفهوم تلك الحماية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام ((جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق طبقاً لنص وروح القوانين والاتفاقيات ذات الصلة)) ، أما مفهوم الحماية الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني، فانه لم يرد تعريف محدد لها لا في اتفاقيات لاهاي 1899 – 1907 ولا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام 1977 ولكنها أقرت ثلاث واجبات إزاء ضحايا المنازعات المسلحة بنوعيها (الدولية وغير الدولية) سيتم تناولها عند تناول موضوع الحماية في البحث ، فالحماية الدولية تحقق جوهر النظام القانوني المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.[2]

وبذلك يتجلى المعنى القانوني للحماية الدولية بأنها عبارة عن قاعدة قانونية أساسية نابعة من تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا المنازعات المسلحة عدداً من الضمانات، كما تعني القواعد التي تقر مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، أو إحباط أي محاولات للنيل من سلامته أو التسبب في اختفائه ثم تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه في زمن الحرب.[3]

---

(1) رنا احمد حجازي، مصدر سابق ، ص88.

(2) د. مالك منسي صالح الحسني، مصدر سابق ، ص5_ص 6.

(3) المصدر نفسه ، ص 7.

ولكن المسؤول عن أنشطة اللجنة الدولية المتعلقة بحماية المدنيين بيار جنتيل (Pierre Gentil) يعرف الحماية الدولية بأنها((جميع الأنشطة الرامية إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنص وروح مجموعة القوانين ذات الصلةأي قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين)) وبعبارة أخرى ، تعد الحماية مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى الحد من المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون والمحتجزون، على وجه الخصوص أثناء المنازعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف، وهي موجهة لحماية حقوق هؤلاء الناس ومنع أو وقف أي انتهاكات تسبب في معاناتهم.[1]

كما تعرف الحماية الدولية على انها ((مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية الإنسانية التي تشكل القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن الجهود الدولية المتمثلة بجهود المنظمات الدولية بمختلف أنواعها من خلال ما تتخذه من إجراءات أو تدابير، اذ تشكل هذه الاتفاقيات وتلك الجهود حصناً دولياً يهدف إلى حماية الاعيان المدنية سواءً من أخطار العمليات العسكرية، أم من التعسف وسوء المعاملة وفي الظروف والأوقات كافة، سواءً أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها أم غير الدولية أو أثناء الاحتلال)).[2]

ورغم تعدد التعريفات بمفهوم الحماية الدولية للمدنيين والتي تتمحور حول منع الأذى، فانه يمكن استخلاص مفهوم الحماية بأنه ((العملية التي تستهدف المحافظة على سلامة المدنيين ووسائل عيشهم وكل ما يساعد على أحترام شخصيتهم تجاه دولة عندما تكون دولتهم الأصلية في حالة نزاع مسلح))، ويتضح من هذا التعريف السابق ان الحماية تعني الالتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية أو عدم تعرضه للمعاناة أو القيام بقتله.[3]

الفرع الثاني

تعريف الحماية الوطنية

اضافة الى الحماية والمساعدة التي يمكن ان يقدمها المجتمع الدولي للنازحين داخلياً, تقع مسؤولية حماية ومساعدة النازحين ابتداءاً على عاتق السلطات الوطنية للدولة لانه لم يعبر الحدود الدولية للدولة [4]

اذ تلعب القوانين الوطنية دورا ابتدائيا في حماية النازحين داخليا انطلاقا من ان النازح داخليا ما هو الا احد مواطني الدول , وبالتالي على الدول ان تشرع او تعدل في قوانينها الوطنية للاستجابة لمتطلبات النزوح وما يخلفه من مشاكل قانونية والدول بذلك لا تخلق أشخاص قانونية بل تعمل على مواءمة التشريعات لتلك المتطلبات ومن الأمثلة على ذلك حق الملكية وضمان احترام هذا الحق في النطاق التي حصل فيها النزوح كذلك تعديل او تشريع قانون يكفل ممارسة النازح داخليا لحقوقه السياسية

---

(1) بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، بيروت، 2016، ص109.

(2) د. مالك منسي صالح الحسني، مصدر سابق، ص66.

(3) بلقيس عبد الرضا، المصدر السابق، ص110.

(4) الفقرة الاولى من المبدأ الثالث من المبادئ التوجيهية لحماية النازحين لعام 1998.

كالمشاركة في الانتخابات في المنطقة التي نزح اليها وكذلك ضمان حق التعليم , ونجد مثلا ان أفريقيا نتيجة لكثرة النزاعات فيها اتجهت الى تشريعات وطنية ومعاهدات إقليمية لمعالجة تلك المسائل المتعلقة بالنزوح كمعاهدة كمبالا الخاصة بالنازحين داخليا والتي أعدتها منظمة الدول الأفريقية ، ويمكن تعريف الحماية الوطنية على انها جميع النشاطات الموجهة نحو الحصول على احترام كامل لحقوق الفرد بموجب نص وروح مجموعة القوانين الوطنية ذات العلاقة.[1]

أو هي الحماية التي ستقرر لرعاية حقوق الافراد من النازحين , وفي ظل اوضاع النزوح فان القانون الوطني هو الذي سيطبق , وذلك لان النازحين هم من رعايا الدولة التي وجدوا انفسهم فيها ويرتبطون بها برابطة قانونية وبذلك يتمتعون بالحماية الكاملة للقانون الوطني.[2]

واو يمكن ان نقول بان الحماية الوطنية هي مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها والحفاظ على حقوقهم الاساسية وسلامتهم البدنية.[3]

او نقول بان الحماية الوطنية هو ما تضمنته القوانين العادية من نصوص لمنع حدوث النزوح والحماية الوطنية حماية الدولة للمنتمين اليها برابطة قانونية سياسية غالباً ما تكون الجنسية , بأعتبارها الرابطة التي تربط الافراد بالدولة , ومن ثم يصبح من اهم واجباتها ان تتولى حماية رعاياها داخلياً عن طريق القوانين والانظمة التي تقررها , كاحدى طرق الحماية لهم .[4]

ويمكن تعريفها بانها مجموعة من الضمانات التي تهدف الى مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء او سوء المعاملة او الخطر , او احباط محاولات النيل من سلامته او التسبب في اختفائه , ثم تلبية حاجته الى الامان والحفاظ عليه والدفاع عنه.[5]

والحماية الوطنية هي الحماية التي تضفيها الدولة على رعاياها عندما يتعرضون لاعتداء يمس حياتهم وسلامتهم البدنية او اموالهم , ولهذه الحماية شروط يجب توافرها لكي تستطيع الدولة مباشرتها.[6]

---

(1) اسامة صبري محمد , مصدر سابق , ص199.

(2) د. مالك منسي الحسيني , مصدر سابق , ص4.

(3) المصدر نفسه , ص6.

(4) مؤيد جبار محمد , الضمانات الدولية والوطنية لحقوق اللاجئين العراقيين , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة البصرة , سنة 2012 , ص97.

(5) اسامة صبري محمد , المصدر السابق , ص199.

(6) علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006, 2006, ص51.

المطلب الثاني

صور حماية النازحين

من خلال لمحة تاريخية سريعة على الحروب والنزاعات في العقود الأخيرة يتبين لنا أن العدد الأكبر من الضحايا يتألف من المدنيين العزل وبنسبة كبيرة من النساء والأطفال والعجزة على وجه الخصوص. ومن هنا تبرز الحاجة إلى الإضاءة على القواعد أو المفاهيم التي تميز بين الفئات المقاتلة والفئات غير المشاركة في القتال أي المدنيين. وفي الإطار عينه لابد من الإضاءة على القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تطور تباعاً مع بدء الشعوب بإدراك حقوق وحريات لم يكن معترفاً لهم بها، فأصبح قانون حقوق الإنسان يقدس حقوق وحريات الأفراد ويقدم لهم حماية قانونية كبيرة لمنع المساس بها، وقد تطور هذا القانون ليطال كافة الفئات والأطياف والأعراق واضعاً مبادئ لحماية وتأمين حياة كريمة لكل شعوب الأرض بالإضافة إلى آليات لتنفيذها، وعلى الرغم من أن هذه القوانين لم تستطع أن تضع نهاية للنزاعات المسلحة والقتل العشوائي الذي يطال المدنيين، ألا أنه لابد من النظر في تلك القوانين المنطبقة على حالات النزاعات المسلحة – الدولية وغير الدولية – والمبادئ الأساسية الواجب على أطراف النزاع احترامها والتي سعت وصولاً إلى حماية الفئات المستضعفة في زمن الحرب بهدف حماية حقوقها وتحييدها عن النزاعات وتأمين حد معين من الأمن والطمأنينة لهم ، وينظم القانون الدولي الإنساني– وسائل القتال ويضع قواعد تهدف لتحييد الأطراف غير المقاتلة وأسساً لحمايتها وفرض احترام بعض حقوقها الأساسية ، وهو ما يتجلى بشكل واضح في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان واجبة الإتباع كأساس موثق للقانون الدولي الإنساني[1].

وإذا كان القانون الدولي الإنساني يوصف بأنه القانون الذي يهدف بصفة أساسية إلى حماية المدنيين والمقاتلين في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فان احترام قواعده من شأنه تلافي وقوع الكثير من حالات النزوح الداخلي، وذلك بصفة عامة بحسبان ان النزاعات المسلحة التي يسعى القانون إلى حماية الإنسان من ويلاتها تعد أهم أسباب تلك الظاهرة ، فضلاً إلى الحماية التي يوفرها للنازحين داخل دولهم بسبب النزاعات المسلحة ليس بصفتهم هذه، وإنما بصفتهم مدنيين عاديين إضافة إلى الأحكام الصريحة التي يحتوي عليها القانون الدولي الإنساني وتحظر الترحيل القسري الداخلي كصورة هامة من صور النزوح القسري، نستنتج من ذلك انه باستقراء نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نجد انها تتضمن نوعين من الأحكام التي تصح كسند لتأسيس الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل

(1) اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الإنسان والواقع، مجلة موارد ، تصدر عن منظمة العفو الدولية، العدد21، بيروت، 21 شتاء 2014، ص9، متوفرة على الموقع الالكتروني www.amnesymena.org

دولهم[1]، فمن ناحية هي تتضمن قواعد أساسية تهدف إلى حماية عامة الناس في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ليس بصفتهم مشردين قسرياً داخل دولهم وإنما بصفتهم مدنيين عاديين، ومن ناحية أخرى تتضمن تلك النصوص حماية خاصة وصريحة للنازحين داخل دولهم بصفتهم هذه. وللوقوف على أنماط تلك الحماية سنقسم هذا المطلب على فرعين:

الأول : يتناول الحماية العامة للنازحين داخلياً بعدَهم مدنيين

الثاني : نتناول فيه الحماية الخاصة للنازحين داخلياً.[2]

الفرع الأول

الحماية العامة للنازحين داخلياً

وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يتمتع المدنيون في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالحماية اذ يجب على الأطراف المتحاربة اتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات لضمان معاملتهم معاملة إنسانية لائقة وتجنيبهم ويلات وآثار الأعمال القتالية الأمر الذي يسمح لهم قدر المستطاع بأن يحيوا حياة طبيعية وبأن يتمكنوا بصفة خاصة من البقاء في مساكنهم ، وإذا كانت المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية قد ترغم بعض المدنيين على مغادرة منازلهم أو الفرار منها وصيرورتهم من ثم نازحين داخلياً، فانهم يستمرون على الرغم من هذا في التمتع بالحماية ماداموا لم يشتركوا بصفة مباشرة في الأعمال القتالية، أي شريطة أن يستمروا في التمتع بوصف المدنيين وتجدر الإشارة إلى انه حين يثور شك حول ما إذا كان شخص ما يعد مدنياً أم لا فانه يجب عده مدنياً.[3]

وهنا لابد لنا أن نقف على ما المقصود بالمدنيين؟

لا يوجد تعريف واضح للسكان المدنيين، بالرغم من المحاولات الحثيثة لصياغة تعريف واضح لهم فجميع التعريفات افتقرت للدقة المطلوبة واهتمت بتحديد الفئات التي تحميها من دون التطرق بوضع تعريف لهذه الفئات، ومن هذه التعاريف هو ان المدنيين هم الاشخاص الذين تكون حالة الحرب مفروضة عليهم ومن دون ان يكون لهم فيها دور مباشر , اي الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية.[4]

---

(1) إن اصطلاح (المشردون أو المهجرون قسرياً داخل دولهم) هو المصطلح الذي تستعمله الترجمة العربية للتقارير الصادرة عن ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون هؤلاء الأشخاص ، ينظر: د. محمد صافي،الحماية الدولية للمشردين داخل دولهم، ب–ع ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004 ، ص10.

(2) د. مالك منسي الحسني، مصدر سابق، ص14

(3) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص42.

(4) ف(1) من م(3) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

او هم اولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأي من الاشكال في حالة قيام نزاع او احتلال , تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها.[1]

ويمكن ان نقول بانهم الاشخاص الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة وليس لهم حق المساهمة في الاعمال الحربية بشكل مباشر.[2]

لقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الفئات التي تحميها بأنها: ((أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سيطرة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة أو احتلال ليسوا من رعاياها)). [3]

وتستبعد المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاث عن الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية ، فالمادة (15) في فقرتها (ب) من الاتفاقية تنص على ((إن الأشخاص المدنيين هم الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل فيه طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق)) ، ويلاحظ ان اتفاقية جنيف الرابعة وصفت المدنيين بصفة عامة من دون أن تحدد ما إذا كانوا من السكان أو النازحين أو المهاجرين، كما ان المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد ميزت بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من دون وضع تعريف للمدنيين، مم يفتح المجال لتأويل الأطراف المتنازعة وخاصة في التعريف بأساس المشاركة في العمليات العسكرية ، أما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف في الفقرة الأولى جاءت لتنص على أن المدنيين: ((هم الأشخاص الذين لايشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأحتجاز أو لأي سبب آخر، ....الخ) ، وكذلك نصت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الذي جاء فيها أن: ((المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث الخاصة بحماية أسرى الحرب والمادة (43) من هذا البروتوكول))،وبناءً عليه وبعد قراءة الفقرة (أ) من المادة (4) لاتفاقية جنيف الرابعة والفقرة (1) من المادة (50) التي ينص عليها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 نستنتج أن المدنيين: ((هم الأشخاص الذين لا يشكلون جزءً من القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة النظامية أو غير النظامية لأحد أطراف النزاع ولا يجوز وفقاً للمادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 استهدافهم إلا إذا شاركوا في العمليات القتالية)).[4]

---

(1) المادة (4) من جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) المادة (50) من البروتوكول الاول لعام 1977.

(3) شريف عتلم ومحمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص91.

(4) بلقيس عبد الرضا، مصدر سابق ، ص96 – 99.

وهكذا فان النازحين داخلياً يتمتعون أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ليس بوصفهم هذا وإنما بوصفهم مدنيين عاديين، بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية اذ يجب ألا يكونوا هم أو أعيانهم المدنية محلاً للهجوم أو هدفاً لأعمال العنف أو التهديد به بقصد بث الذعر بينهم أو إرهابهم.[1]

من هذا نستنتج أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهم لعام 1977 المبنيين على قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تشدد على ضرورة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة سواء كان هذا النزاع ذا طابع دولي أو داخلي ويؤكدون على ضرورة تحييد المدنيين عن أي اعتداء عسكري فهي تحرم توجيه أي أعمال عنفية تجاههم وتفرض تجنيبهم النزوح إلا في حالات الضرورة ولحمايتهم أو لأسباب عسكرية قهرية، كما انها تمنع الاعتداء على حياتهم وتعذيبهم وأخذهم كرهائن والمعاملة المهينة أو المذلة وغيرها من الاعتداءات المهينة لكرامة الإنسان.[2]

وللوقوف أكثر وأدق على الحماية التي يحصل عليها النازحون داخلياً بوصفهم مدنيين سنفصل الحديث عن الحماية العامة للمدنيين إلى حمايتهم أثناء النزاع المسلح الدولي وحمايتهم أثناء النزاع المسلح غير الدولي:

أولاً: حماية المدنيين في حالة النزاع المسلح الدولي:

توجد قواعد عامة تحمي المدنيين بمختلف فئاتهم وأياً كانت ظروفهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية بالإضافة إلى أن هناك فئات تتمتع بظروف خاصة وهم من بين المدنيين وأحاطهم القانون الدولي الإنساني بحماية تتناسب مع ظروفهم.[3]

وان النازحين داخلياً يتمتعون أثناء النزاعات المسلحة الدولية بوصفهم مدنيين، بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية كما يجب أن لا يكونوا محلاً للهجوم ويبقوا متمتعين بهذه الحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، فعلى الرغم من انه يتعين على الأطراف المتنازعة توجيه الهجمات العسكرية على المقاتلين فقط ، إلا ان المدنيين يكونون في أحيان كثيرة الهدف الرئيس للهجوم فغالباً ما يجد المدنيون أنفسهم بلا قدرة ولا حول في خضم النزاع المسلح وهدفاً للهجوم كجزء من إستراتيجية مقصودة ينتهجها أطراف النزاع المسلح، ولأجله يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم ويلتزم باحترام حياتهم وممتلكاتهم ماداموا من جانبهم يقفون موقفاً سلبياً ولا يأتون ضد قوات العدو عملاً من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي، علاوة على ذلك وفي سبيل الوصول إلى أعلى مراتب الحماية، حظر البروتوكول الأول في المادة(51) الفقرة (4)

---

(1) المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

(2) اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً ، مجلة موارد ، مصدر سابق ، ص11.

(3) هبة ذهب ماو، الحماية الدولية للنازحين داخلياً في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، 2013، ص37.

الهجمات العشوائية التي يكون من نتاجها إلحاق الأذى بالمدنيين بصورة عامة وذلك لأنها لا توجه إلى هدف عسكري محدد ، هذا وهناك العديد من الضمانات التي وفرها القانون الدولي الإنساني في نصوصه والتي تكفل بدورها حماية واسعة النطاق للمدنيين، والتي تُلزم أطراف النزاع العمل بها، وان انتهاكاً يُعد خرقاً قانونياً لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

اذ تكفل المادتان (23) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 للمدنيين الحق أثناء النزاعات المسلحة الدولية في تلقي الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة والأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أو النفاس ، كما تكفل المادة (75) من البروتوكول الأول للمدنيين الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون من قبل أحد أطراف النزاع لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح عدداً من الضمانات الأساسية يأتي في مقدمتها الحق في معرفة سبب القبض عليه بلغة يفهمها والحق في عدم تنفيذ أية عقوبة بناءً على حكم صادر مسبقاً من قبل محكمة محايدة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً.[2]

ثانياً: حماية المدنيين في حالة النزاع المسلح غير الدولي:

النزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك التي تدور داخل إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات مسلحة عسكرية متواصلة ومنسقة وبالتالي لا تعد نزاعاً داخلياً حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة.[3]

ولذا فان المدنيين في حالة النزاع المسلح غير الدولي يتمتعون بحماية البروتوكول الثاني وفقاً لما نصت عليه المادة (2/1) من البروتوكول، دون أي تمييز كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية.[4]

ويتمتع النازحون داخلياً أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بوصفهم مدنيين عاديين، بحماية تتشابه إلى حد بعيد مع الحماية التي يتمتع بها النازحين داخلياً إبان النزاعات المسلحة الدولية ، وقد وردت الإشارة إلى هذه النزاعات في المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلا انها لا تحتوي على الشروط الموضوعية القابلة للتطبيق حال اندلاع نزاع مسلح داخلي ، لكنها نصت على ضرورة معاملة المدنيين معاملة إنسانية غير قاسية أو مهينة أو حاطة بكرامتهم مع عدم إخضاعهم لأية صورة من صور التعذيب، وعلى عدم جواز الاعتداء على حياتهم أو سلامتهم البدنية أو أخذهم كرهائن أو

---

(1) القواعد الاساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط6 ، القاهرة 2006 ، ص40.

(2) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق ، ص44.

(3) د. احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص9.

(4) الفقرة (2) من المادة (1) من البروتوكول الاضافي الثاني (لا يسري هذا اللحق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية....الخ).

إصدار الأحكام القضائية في مواجهتهم وتنفيذها عليهم من دون إجراء محاكمات سابقة عادلة تتوافر خلالها جميع الضمانات القضائية اللازمة وعلى ضرورة جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم ، وأعادت المادة (4) من البروتوكول الاضافي الثاني التأكيد على الحماية الواردة في المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وأضافت إلى الأفعال المحظور ارتكابها ضد المدنيين إبان النزاعات المسلحة غير الدولية أفعالاً أخرى تتمثل بصفة أساسية في حظر الأعمال الإرهابية والاغتصاب والإكراه على ممارسة الدعارة وكل عمل من شأنه خدش الحياء وحظر الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها والنص على ضرورة الاهتمام بالأطفال بصفة خاصة وتوفير الرعاية والمعونة اللازمة لهم ، وقد نصت المادة (5) من البروتوكول الإضافي الثاني على حماية إضافية لصالح الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع ، كما ألزمت المادة (6) الدول الأطراف بضرورة احترام مجموعة من الضمانات الأساسية عند إجراء المحاكمات الجنائية المرتبطة بالنزاع المسلح غير الدولي ، وشأن المدنيين إبان النزاعات المسلحة الدولية، يتمتع المدنيون أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ، اذ نصت المادتين (14 , 15) من البروتوكول الاضافي الثاني فلا يجوز أن يكونوا هم أو أعيانهم المدنية محلاً للهجوم أو لأعمال العنف أو التهديد، ويُحظر مطلقاً اللجوء إلى تجويعهم كوسيلة من وسائل القتال، وتتمتع جميع الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة بالحرمة والحماية.[1]

الفرع الثاني

الحماية الخاصة للنازحين داخلياً

نظراً للحماية التي يضفيها القانون الدولي الإنساني على النازحين داخل دولهم في إطار حمايته العامة للمدنيين إبان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فانه يتضمن أحكاماً خاصة لحمايتهم بوصفهم نازحين داخلياً وهذه الأحكام المتضمنة للحماية الخاصة لهؤلاء، وردت بعضها بشكل ضمني والآخر بشكل صريح، إلا ان مضمون تلك الحماية يختلف فيما إذا كنا أمام نزاع مسلح دولي أم نزاع داخلي[2].

ونتيجة لخطورة النزوح الداخلي والتزايد المستمر لنسبة النازحين داخلياً والمأساة التي يظهرها هذه المشهد في العالم المعاصر وازدياد وعي المجتمع الدولي حول الصعوبات التي يواجهها هؤلاء فبعد أن كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها لسنة 1977 هي من تعالج مسألة النزوح جاء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليجرم مسألة النزوح عاداً اياها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ، ومن ثم إصدار المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي اذ رسمت إطاراً للأسس التي تؤمن حمايتهم وحقوقهم كما توجب تحييدهم من قبل الأطراف المتقاتلة أثناء النزاعات خاصة وان النزاح المسلح غالباً ما

---

(1) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق ، ص45 – 46.

(2) د. مالك منسي الحسني، مصدر سابق ، ص16.

يكون السبب الرئيس للنزوح الداخلي ومعاناة النازحين. إلا ان تطبيق هذه القوانين – المبادئ ومصادرها – لا يقضي بتجاهل القوانين والتشريعات الداخلية الواجب تطبيقها والتي لا تنال من حقوق وحريات الأفراد أو تميز بينهم[1].

لذا فان الحديث عن الحماية الخاصة لحماية النازحين داخلياً يتطلب النظر في حمايتهم أثناء النزاع المسلح الدولي وحمايتهم أثناء النزاع المسلح غير الدولي:

أولاً: حماية النازحين أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

يشكل موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني ويمثل جانباً مهماً من هذه الحماية حظر الأبعاد القسري للمدنيين أثناء النزاعات الدولية فمما لا شك فيه وبعد التجارب الفظيعة للحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى تفادي تكرار الآلام التي حصلت نتيجة عمليات الإبعاد وعدم العودة لمثل هذه الممارسات لأنها ما تزال في الذاكرة لقرب تلك الأحداث بالمدة التي تم فيها إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

إذ تشرد الملايين من البشر من ديارهم وكذلك انفصلوا عن أسرهم وتم إبعادهم من بلادهم تحت ظروف غير إنسانية، وجرت عمليات نقل لأكبر قدر ممكن من المدنيين لأسباب متنوعة كأعمال السخرة... وما نتج عنها من معاناة بدنية وعقلية لهؤلاء الأشخاص المشردين وكان هناك عدد كبير من النساء والأطفال وكبار السن فضلاً عن إغراق البلاد المحتلة بأعداد كبيرة من المستوطنين من رعايا دولة الاحتلال وما نجم عنه من مشاكل في غاية التعقيد، لذا كان لزاماً على المجتمع الدولي وضع الضوابط القانونية الدولية لمنع تكرار مثل هذه الأعمال التي تهدد المدنيين في وجودهم ، اذ نصت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 بوصفها الاتفاقية المخصصة لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية في المادة (45) بالفقرة الاولى منها: ((لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية))، ويتضح ان هدف هذه الفقرة هو منع أطراف النزاع من التهرب من التزاماتها عن طريق نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست ملزمة بأحكام الاتفاقية بسبب عدم تصديقها عليها أو انضمامها وفق أحكام المادة (2) الفقرة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة[2] والحظر الوارد في المادة (45) هو ذو طابع عام وينطبق على جميع الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع أياً كان وضعهم، وقد يكون الأشخاص الذين لا يخضعون لقيود على حريتهم نازحين أو

(1) اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً، مجلة موارد، مصدر سابق ، ص11 – 12.

(2) الفقرة الثانية /المادة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949(تنطبق الاتفاقية ايضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لاقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقومة مسلحة).

لاجئين، بحيث يمكن رفع الحماية عنهم حتى ولو تمت بموافقتهم لأن المادة (8) من الاتفاقية الرابعة[1] تحظر التخلي عن الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة في حين تنص الفقرة (2) من المادة (45) على انه: ((لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حال عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم))، فقد أوردت الفقرة (2) استثناءات للرحلات الخاصة بالعودة إلى الوطن أو النقل إلى الدولة التي هي بلد المنشأ للسكان المنقولين، الذي ينتج عنه أثر يضعهم في حالة المواطنين، ومن ثم يفقدون وضعهم بوصفهم أشخاصاً محميين وتتوقف معها الحماية بموجب الاتفاقية الرابعة ، مع الملاحظة أن الحظر الوارد في الفقرة الأولى يمكن أن يمس بحقوق الأشخاص المحميين المنصوص عليها في المواد (35 – 37)[2] وتمكينهم من مغادرة البلاد في بداية أو أثناء النزاع، أياً كان المكان المقصود حتى وان لم يكن طرفاً في الاتفاقية، ووقع على ضوء ذلك اقتراح لحظر الإبعاد الذي أدرج بالفعل في مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله ، الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي اعتمد في المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو سنة 1934 وبهذا استمد نص المادة (49) من هذا المشروع[3].

إذ نصت الفقرة الاولى منها على انه: ((يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو إبعادهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه))[4].

فقد أشارت هذه المادة من الاتفاقية إلى حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نقلهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى أياً كانت دواعيه سياسية أو عنصرية أو طائفية... إلا إذا كانت هناك أسباب أمنية كأن تتعلق بأمن السكان أو ضرورات عسكرية قهرية ملحة تستدعي ذلك ففي هذه الحالة فقط يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بترحيل السكان كلياً أو جزئياً ولكن شريطة احترام الضوابط الآتية: [5]

1- أن لا يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلى خارج حدود الأراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية.

---

(1) المادة (8) من اتفاقية جنيف الرابعة (لايجوز للاشخاص المحميين التنازل في اي حال من الاحوال جزئياً او كلياً عن الحقوق االمنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة السابقة).

(2) ينظر: شريف عتلم ومحمد عبد الواحد ، مصدر سابق ، ص 204.

(3) هبة ذهب ماو، مصدر سابق ، ص63 – 64.

(4) الفقرة الاولى من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(5) د. مالك منسي الحسني، ، مصدر سابق ، ص16.

2- أن يكون للسكان المنقولين الحق في العودة إلى مواطنهم الأصلية، بمجرد انتهاء الأعمال العدائية في الأراضي التي تم إجلاء السكان عنها.

3- على دولة الاحتلال أن تعمل على توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين.

4- أن تجري عملية نقل الأشخاص في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية ومن عدم تفريق العائلة الواحدة.

5- أن تُخطر الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

يفهم من ذلك أن عمليات الترحيل القسري التي لا يمكن أن تكون كقاعدة عامة إلا داخلية، أي داخل الأراضي المحتلة ما لم يحل سبب مادي دون ذلك كأن لا تستوعب هذه الأراضي الأشخاص المراد نقلهم، ولا يصرح بها إلا على سبيل الاستثناء وفي حالتين فقط هما:

أ- إذا اقتضت الأسباب الأمنية ذلك، كأن يقتضي أمن السكان ذاتهم أن يرحلوا داخلياً إلى أماكن أخرى كأن تكون حياتهم في خطر إذا ما بقوا في أماكن إقامتهم الأصلية.

ب- إذا اقتضت الضرورات العسكرية الحتمية ترحيل السكان داخلياً كأن يستحيل مطلقاً القيام بعمليات عسكرية معينة إذا بقوا في أماكن إقامتهم الأصلية.

ومن الجدير بالملاحظة لابد من الإشارة إلى أن معياري (الأسباب الأمنية) و(الضرورة العسكرية) يُعدان من المسائل المعقدة والغاية في الدقة والحساسية بالوقت نفسه ، فهذه المعايير واسعة وفضفاضة مما تسمح بتفسيرات وتأويلات شخصية متعددة وهو الأمر الذي تستطيع معه دولة الاحتلال التوسع من دون مسوغ حقيقي في عمليات الترحيل القسري الداخلي لسكان الأراضي المحتلة بحجة أن ذلك مما تقتضيه الأسباب الأمنية والضرورات العسكرية

فضلاً عن ذلك ان اتفاقية جنيف الرابعة عدت النقل أو الترحيل القسري غير المشروع سواء كان داخلياً أو خارجياً، للأشخاص المحميين بمثابة مخالفات جسيمة للاتفاقية تستوجب قيام كل طرف متعاهد إما بملاحقة المتهمين باقترافها أو الأمر باقترافها وتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم او تسليمهم إلى طرف متعاهد آخر تتوافر لديه أدلة اتهام كافية لمحاكمتهم.[1]

ونص المادة (49) الفقرة (1) جاء لتأكيد نص الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (6) من ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرج لعام 1945 اللتان عدتا الإبعاد القسري لأغراض السخرة جريمة حرب والإبعاد القسري للسكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية ، فبالاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (49) نرى انها:

1- لم تميز بين الإبعاد الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين، إذ جاء النص شاملاً لكل الحالات وهذه تعد خاصية فريدة من نوعها للقانون الدولي الإنساني بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تميز بوضوح بين الإبعاد الفردي والإبعاد الجماعي.

---

(1) د. مالك منسي صالح الحسني، مصدر سابق ، ص17 – 18.

2- الحظر الوارد في المادة (49) على الإبعاد ليس حظراً مطلقاً لجميع أنواع الإبعاد، بل ينصرف إلى الإبعاد والنقل القسري فقط الذي عدته غير مشروع الأمر الذي أكدته المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة.

3- لا يجري التمييز بين الجهة التي يتم الإبعاد أو النقل القسري إليها سواء كان نحو إقليم المحتل أو أي بلد آخر محتل أو غير محتل.

4- إن سريان هذا النص يبدأ بمجرد أن يتم إبعاد السكان المدنيين قسراً من الأماكن التي يقيمون فيها بصفة مشروعة باستثناء حالات الإجلاء التي ورد النص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

والتي اعطت الحق لدولة الاحتلال القيام بإجلاء كلي أو جزئي لسكان الأراضي المحتلة، على عكس الإبعاد القسري والإجلاء إجراء مؤقت، هذا الاستثناء يمكن مقارنته مع غيره من الأحكام التي وردت في الاتفاقية الرابعة التي تهدف لحماية الأشخاص المحميين كالأحكام التي جاءت في المواد (14، 15، 17)[1] والتي نصت على إنشاء المستشفيات والمناطق الآمنة، وإخلاء المناطق المحاصرة أو المطوقة.[2]

و قبل اعتماد البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 والذي عد حروب التحرير في إطار النزاعات المسلحة الدولية فان الكثير من الحكومات ادعت بأن لها الحق في إبعاد السكان المدنيين من المواقع الإستراتيجية كالمناطق التي تقدم دعماً للثوار الذين اشتبكت معهم أو يصعب على هذه الحكومات السيطرة عليها من أمثلة هذه الممارسات ما قامت به بريطانيا في قرى غابات الملايوعام 1786، إذ نقلت عدداً كبيراً من سكانها إلى مناطق تسيطر عليها القوات البريطانية وتم توطينهم في مناطق محاطة بالأسلاك الشائكة والمنارة ليلاً ، كذلك عمليات الترحيل التي قامت بها فرنسا في الجزائر أثناء الثورة التحريرية الكبرى عام 1954، وجاء في المادة (85) الفقرة (4/أ) من البروتوكول الإضافي الأول نص صريح على حماية المدنيين من الإبعاد والترحيل القسري وجاء النص ((تعد الأعمال التالية فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق البروتوكول إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق البروتوكول قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة (49) من الاتفاقية الرابعة)).[3]

أي ان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عد قيام دولة الاحتلال – وبعمد – نقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أي ترحيلاً قسرياً داخلياً، ودون احترام الضوابط الواردة في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة تعد انتهاكاً جسيماً للبروتوكول يعد بمثابة جرائم حرب ، وهذا ما ذهب إليه أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 عندما عد هذه الانتهاكات بمثابة (جرائم صد الإنسانية)

---

(1) ينظر شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، مصدر سابق ، ص 197_ 198.

(2) هبة ذهب ماو، مصدر سابق ، ص66 – 67.

(3) المصدر نفسه ، ص75.

وبمثابة (جرائم حرب) متى ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وعلى علم بذلك الهجوم.[1]

وبالحديث عن جزء من الفقرة الفرعية (4/أ) من المادة (85) والتي تتناول حظر إبعاد السكان المدنيين من الأراضي المحتلة وهو في الواقع مجرد تكرار للمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة[2]، فهي تحظر جميع عمليات الإبعاد القسري، وكذلك إبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة المادة (49)، إلا في حالتين أمن سكان الأراضي المحتلة أو لأسباب عسكرية ملحة، والتي يمكن أن تبرر القيام بإجلاء كلي أو جزئي لمنطقة مثل هذا الإجلاء لا يمكن أن يتم إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، إلا إذا تعذر لأسباب مادية، الأشخاص الذين يتم نقلهم يجب إعادتهم إلى ديارهم في أقرب وقت بعد توقف العمليات العدائية المادة (49) الفقرة (2).[3]

ونشير بخصوص عمليات الإجلاء إلى حكم مستجد خاص بالأطفال ورد في المادة (78) من البروتوكول الإضافي الأول[4] ((التي أوجبت عند الضرورة القيام بإجلاء الأطفال بشكل مؤقت فقط من مناطق النزاع المسلح إلى دولة أجنبية، بشرط أن يتم هذا الإجلاء من قبل أطراف النزاع الذين ينتمون إليهم ويحملون جنسيتهم)).[5]

أما الجزء الثاني من الفقرة الفرعية للمادة (85) الفقرة (4/أ) فقد نص على عدم جواز قيام سلطة الاحتلال بإبعاد أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة (المادة 49 الفقرة 6) والذي لم يتم إدراجه ضمن الانتهاكات الجسيمة في المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، ومن ثم فان العنصر الجديد في هذه الفقرة الفرعية يتمثل في عدم السماح للسلطة القائمة بالاحتلال بنقل افراد او مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.[6]

ويرى الباحث ان هدف المادة (85) الفقرة (4/أ) هو التأكيد على الحظر الذي أوردته المادتان (49) و(147) من اتفاقية جنيف الرابعة ومعنى هذا انها جاءت لتؤكد على خطورة هذه الممارسة على البشرية لانها تؤدي الى تشتت الأسر وتشرد للسكان وفقدان الممتلكات بالإضافة الى جملة من المشاكل الاقتصادية والسياسية.

---

(1) د. مالك منسي الحسني، مصدر سابق ، ص18.

(2) شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، مصدر سابق ، ص245.

(3) هبة ذهب ماو ، مصدر سابق ، ص75.

(4) المصدر نفسه، ص76.

(5) فرانسواز جي هامبسون (الضرورة العسكرية) على الموقع: http://www.crimesofwar.org/arebic/war14.htm

(6) شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المصدر السابق ، ص315.

ثانياً: حماية النازحين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

في البداية يجب الحديث عن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ومن ثم نتطرق بالتفصيل لما جاء من أحكام في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977[1].

اذ تعد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هي المادة الوحيدة التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية قبل اعتماد البروتوكول الثاني لعام 1977، ووصفت بأنها (اتفاقية مصغرة) أو (اتفاقية داخل اتفاقية) وعندما تم إدراج اتفاقيات جنيف الأربع عدت بمثابة ثورة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني ، والذي يطلع على نص المادة (3) المشتركة يتبين أنها لا تنص على حظر صريح للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين وإنما أكدت على مجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية الأشخاص الذين لا يشتركون بصفة فعالة بالقتال ، و بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، شهد العالم تزايداً مستمر في النزاعات المسلحة غير الدولية ورغبة من المجتمع الدولي في إعادة تكييف قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية لتتلاءم مع المستجدات على الساحة الدولية اعتمد في عام 1977 البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والذي يعد أول صك دولي مستقل يضع قواعد لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد حظر الترحيل القسري في المادة (17) منه ، أذ نصت على انه:((لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين, لأسباب تتصل بالنزاع , ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل, يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية)).[2]

حيث حظرت المادة (1/17) من البروتوكول بصفة صريحة جريمة الترحيل القسري للسكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي ، وإذا كانت هذه الفقرة لم تذكر صراحة أن الترحيل المقصود هو الترحيل القسري الداخلي إلا ان هذا هو ما يستفاد من كون الأمر يتعلق بنزاع مسلح داخلي وليس دولي وهذا المعنى يقتصر على ما ذهبت اليه هذه المادة فقط ، وبعد أن أقرت هذه المادة القاعدة العامة القاضية لحظر الترحيل القسري الداخلي، أجازت على سبيل الاستثناء إجراء مثل هذا الترحيل إذا اقتضى ذلك أمن الأشخاص المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة، ولا شك كما ذكرنا انه يمكن التعلل بأمن المدنيين وبالضرورات العسكرية للقيام بعمليات ترحيل قسري داخلي غير مبررة نظراً لما تتسم به هذه المعايير من عدم الدقة ، وفي حالة قيام استثناء بعمليات ترحيل قسري داخلي أوجبت المادة (1/17) على السلطات المسؤولة ضرورة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الممكنة لضمان استقبال المدنيين المرحلين قسرياً في أماكن أخرى داخل الدولة في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية

---

(1) هبة ذهب ماو، مصدر سابق ، ص84.

(2) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق ، ص153.

والعلاجية والأمن والتغذية ، ويلاحظ هنا ان المادة (1/17) قد استعملت اصطلاح (كافة الإجراءات الممكنة) وهو اصطلاح واسع يمنح السلطات المسؤولة عن عمليات الترحيل القسري الداخلي سلطات تقديرية بشأن حجم ومستوى الاستعدادات الواجب اتخاذها في المكان المرحل إليه المدنيون.[1]

إذ أوجبت المادة (17) أن تظل عمليات الترحيل استثنائية وتقصر على الحالات التي تتطلب أمن السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة ومن مثل هذه الحالات يجب اتخاذ ما يمكن من التدابير اللازمة من أجل استقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث النظافة والأوضاع الأمنية والصحية والغذائية وهي الشروط نفسها التي تنطبق على الحركة نفسها، وتهدف هذه الترتيبات لضمان ظروف العيش الكريم للسكان المرحلين وهي ذات الشروط التي جاءت في الفقرة الثالثة من المادة (49)[2] من الاتفاقية الرابعة وفي الظروف الأمنية المتعلقة بمخيمات استقبال السكان انه لا ينبغي أن تقع بالقرب من مناطق العمليات العسكرية أو الأهداف العسكرية[3].

ومن المفهوم ضمناً من الطابع الاستثنائي للترحيل ان هذا التدبير لا يجوز إلا أن يكون مؤقتاً حتى وان لم ينص هذا الحكم على ذلك صراحة[4].

ونشير بخصوص عمليات الإجلاء إلى حكم خاص بالأطفال إذ ورد في المادة (4) ف (3 / هـ) البروتوكول الإضافي الثاني إذ نصت على ما يلي: تتخذ إذا اقتضى الأمر الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً[5].

وبمقارنة نص هاتين المادتين (المادة 4 الفقرة 3) من البروتوكول الإضافي الثاني والمادة (78) من البروتوكول الإضافي الأول، نخلص إلى ان الأولى اشترطت أن يتم الإجلاء داخل البلد نفسه، عكس الحكم الذي جاءت به المادة (78) التي تحدثت عن الاجلاء الى بلد اجنبي وان المادة (4) الفقرة (3) لم تضع شرط الحالة الصحية للطفل حتى يتم إجلاؤه، بل جعلته مرتبطاً بالعمليات العدائية، بينما جعلت (المادة 78 الفقرة 1) الحالة الصحية للطفل شرطاً أساسياً ليتم الإجلاء ، وللإشارة فان حظر المادة (17) لترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع يطرح السؤال التالي وهو ما إذا كان أن يكون هناك نزوح لسبب لا علاقة لهذا النزاع به، من قبيل الكوارث الطبيعية كالفيضانات أو الزلازل مثلاً، من صياغة

---

(1) د. محمد صافي يوسف ، مصدر سابق، ص49 – 50.

(2) الفقرة الثالثة / المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة (على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل او الاجلاء ان تتحقق الى اقصى حد ممكن من توفير اماكن الاقامة المناسبة لاستقبال الاشخاص المحميين ومن ان الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والامن والتغذية ومن عدم تفريق افراد العائلة الواحدة).

(3) د. محمد صافي يوسف ، المصدر السابق ، ص120.

(4) هبة ذهب ماو، مصدر سابق ، ص90.

(5) د. محمد صافي يوسف، المصدر السابق، ص120.

المادة يتضح انه إذا كان الترحيل قد تم لسبب آخر، فان قواعد النزاع المسلح غير الدولي لا تنطبق لأن الترحيل هنا لا علاقة له بالنزاع، ومن ثم لا يشملها القانون الدولي الإنساني إذ ان نطاق الحظر يتوقف على مدى تفسير عبارة (الأسباب التي تتصل بالنزاع)[1].

وانه في ظل النزاعات غير الدولية خصوصاً في النزاعات ذات الطابع العرقي أو الديني، قد يلجأ أطرافه إلى وسائل وأساليب وحشية كسياسة التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية لإجبار المدنيين على النزوح من ديارهم لتحقيق سياسة مدروسة سلفاً، هذا الجانب لم تغفله الفقرة (2) من المادة (17) ونصت على انه ((لا يجوز إرغام المدنيين على النزوح في أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع)) وتحظر هذه الفقرة إجبار المدنيين على مغادرة بلادهم لأسباب تتصل بالنزاع وهذا الحظر يؤكد على منطوق الفقرة الأولى من المادة (17) التي جاءت بالقاعدة العامة المتمثلة في عدم جواز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع.[2]

ولكن مما يلزم الإشارة إليه في هذا الشأن هو ان هذا البروتوكول قد غفل عن ذكر بعض شروط إجراء الترحيل القسري الداخلي التي أشارت إليه المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، كضرورة إعادة السكان المهجرين قسرياً داخل دولهم إلى مواطنهم الأصلية بمجرد توقف الأعمال القتالية أو عقب انتهاء سبب التهجير وكذلك مراعاة عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة، الأمر الذي من شأنه السماح لسلطات الدولة المعنية باستعمال الترحيل القسري الداخلي كذريعة لتحقيق أهداف غير مشروعة في التركيبة السكانية للمواطنين بقصد تمييز فئة على أخرى.[3]

ويشمل هذا الالتزام حظر التدابير المتخذة ضد المدنيين، سواء بشكل فردي أو جماعي، كطرد مجموعات من المدنيين عبر الحدود من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بسبب العمليات العسكرية، أما الحالات الفردية فانها تطرح إشكاليات أكثر تعقيداً إذ ان المادة (17) لم تحظر صراحة الترحيل الفردي كما جاء في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة.[4]

لذا فإن الباحث يرى أن المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة قد حظرت الإبعاد القسري للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وهو أحد القواعد المتعلقة بالاحتلال، الغرض من هذا الحضر هو الحد من تعطيل حياة المدنيين في المقام الأول، بالاضافة الى منع عمليات الإبعاد التي قد يمارسها أطراف النزاع في شكل سياسة استغلال (على سبيل المثال الإبعاد والترحيل القسري بغرض استخدام المبعدين لأعمال السُخرة أو من خلال رغبة السلطة في تغيير التكوين العرقي والجغرافي لمنطقة معينة).

---

(1) هبة ذهب ماو، المصدر السابق ، ص90 – 91.

(2) المصدر نفسه، ص92.

(3) د. مالك منسي الحسني، مصدر سابق ، ص19.

(4) لكن ورد في رأي بعض الفقهاء انه إذا كانت التهديدات تسببت في رحيل شخص واحد أو أكثر فانه ينظر إليها على انها ترحيل قسري ، ينظر (هبة ذهب ماو، المصدر السابق ، ص92).

ويضاف إلى الحظر الضمني للترحيل القسري الداخلي الوارد في المادة (49) من الاتفاقية الرابعة ما جاء بالمادة (147) من الاتفاقية ذاتها من اعتبار النقل أو الترحيل القسري غير المشروع سواء كان داخلياً أو خارجياً للأشخاص المحميين بمثابة مخالفة جسيمة للاتفاقية تستوجب قيام كل طرف متعاهد إما بملاحقة المتهمين باقترافها أو بالأمر باقترافها وتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم، او تسليمهم إلى طرف متعاهد آخر تتوافر لديه أدلة اتهام كافية لمحاكمتهم.[1]

وعدت المادة (4/85) الفقرة (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 ((قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها او ترحيل او نقل كل او بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي او خارجها، مخالفة للمادة (49) من الاتفاقية الرابعة))، وهو يعد بمثابة انتهاكاً جسيماً للبروتوكول تنطبق عليه الأحكام سابقة الذكر في شأن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة ، وكذلك عدَها بانها جريمة حرب اذ جاء فيه ((تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق)).[2]

ومما يجب الاشارة اليه ان البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد اشار إلى عدم جواز قيام الدولة التي يجري فيها نزاع مسلح بإصدار أمر ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، إلا إذا كان معيار السلامة الأمنية والضرورة العسكرية يستدعي ذلك، ولأقل مدة ممكنة بشرط القيام باتخاذ كافة الإجراءات لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية إلى جانب عدم إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتعلق بالنزاع وفي حالة قيام أحد أطراف النزاع بإصدار أوامر تنتهك بما ورد في أعلاه فان تلك الانتهاكات لاسيما إذا كانت جسيمة تعد بمثابة (جرائم حرب).[3]

نستنتج من ذلك انه باستقراء نصوص اتفاقيات القانون الدولي الانساني نجد انها تتضمن نوعين من الاحكام التي تصح كسند لتأسيس الحماية الدولية للنازحين داخلياً , فمن ناحية هي تتضمن نصوص تهدف بصفة اساسية الى حماية الناس عامة في اوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية , ليس بصفتهم نازحين , وانما بوصفهم مدنيين عاديين , ومن ناحية اخرى تتضمن نصوص تقدم حماية خاصة للنازحين بصفتهم هذه.

(1) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص48.

(2) الفقرة (5) / المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(3) د. مالك منسي الحسني، مصدر سابق ، ص18.

المبحث الثاني

آليات ووسائل تقديم الحماية

توفر الاليات والوسائل فهماً مركزياً لحماية النازحين داخليا , وهي ترسم اجراءات محددة وملائمة وفعالة من حيث التاثير في تقديم الحماية ضمن استراتيجية واضحة المعالم , وللاطلاع اكثر عن ماهية هذه الاليات والوسائل سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول اهم اليات الحماية , وفي المطلب الثاني اهم وسائل تقديم الحماية.

المطلب الاول

آليات تقديم الحماية (إستراتيجية الحماية)

من دون إستراتيجية، تكون جهود الحماية حتى تلك النابعة من نية حسنة مؤمنة وقائمة على رد الفعل وذات تأثير طويل المدى محدود، بل انها قد تؤدي إلى احتمال حدوث آثار سلبية غير مقصودة، لذا فالتفكير والتصرف بطريقة إستراتيجية متأصلان في تطبيق المبدأ الأساسي للعمل الإنساني، ألا وهو (عدم التسبب في ضرر أو أذية) ، ويجدر بأي إستراتيجية أو آليات للحماية معالجة الأسئلة الأربعة التالية:

من الذي يحتاج لحماية ومَ ، وما الذي يمكن عمله لتعزيز وضمان هذه الحماية ، وكيف يمكن تحقيق ذلك، ومتى وكيف يمكن قياس النجاح؟

تتطلب الإجابة على هذه الأسئلة الخطوات الأربع التالية، كأساس لاستجابة آليات (إستراتيجية الحماية):[1].

الفرع الاول

تحليل الوضع وتقييم الحماية

قبل الشروع باي عملية تقديم حماية للنازحين فانه لابد من اتباع الية تحليل الوضع العام للنازحين والذي على اساسه سيتم تقييم نوع وكمية الحماية التي يحتاجونها ومن هي الجهات التي ستتولى تقديمها وايضاً وقت ومكان تقديم الحماية وبالتالي من اجل تحقيق هذه الالية المهمة لابد من تحديد الامور التالية :

اولاً- الجهات القائمة بآلية تحليل الوضع وتقييم الاحتياجات إلى الحماية.

ينبغي أن تقوم سائر الجهات الفاعلة المنخرطة في أنشطة الحماية بتحليل للوضع وتقييم الحاجة للحماية قبل القيام بأنشطة الحماية ، أي ينبغي القيام بذلك بالتشاور مع الجهات الاتية :

1 – منسق الشؤون الإنسانية الدولية الذي يشرف على الاستجابة الإنسانية برمتها

2 – مركز المعلومات الإنسانية التابع للأمم المتحدة في حال توفره في العملية والذي قد يساعد في توفير المعلومات ومعالجتها

(1) دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق، ص113.

3- جهات فاعلة أخرى لها دور محتمل في الحماية، مثلاً بعثة حفظ سلام دولية أو إقليمية ان وجدت

4 – السلطات ذات الصلة بقدر الإمكان، تبعاً للوضع ولالتزاماتها بالحماية

ثانياً- وقت تقديم الحماية :. يتجلى وقت تقديم الحماية بالاتي :

1 – أثناء أزمة مفاجئة أو في مواجهة وضع ناشئ: السعي إلى فهم مجمل الوضع وتحديد قضايا الحماية الأشد إلحاحاً من أجل التخطيط لإستراتيجية حماية بسرعة وحشد استجابة تكون ملائمة.

2 – في فترة ما بعد الطوارئ والعمليات المطولة: السعي إلى التوصل إلى فهم ادق للوضع من أجل تعزيز الأنشطة القائمة وإعادة توجيه الجهود نحو حلول دائمة

3 – بشكل مستمر: السعي إلى ضمان معلومات دقيقة ومستحدثة عن التغييرات في مجمل السياق وشواغل الحماية المحددة

ثالثاً- مكان تقديم الحماية

بالنسبة لوضع النازحين ، يجدر تحليل الوضع وتقييم الحماية وتغطية سائر مواقع النزوح الفعلي أو المحتمل، فضلاً عن مناطق عودة النازحين أو المناطق التي سيتم ترحيلهم إليها أو تلك التي سيتم إدماجهم محلياً فيها

رابعاً – الفئات المشمولة بالحماية

يجدر بالتقييم التركيز ليس فقط على المجتمعات بالمعنى الواسع، وإنما أيضاً على شواغل الحماية التي لدى الأشخاص من مختلف الأعمار ونوع الجنس والخلفيات وتحديد المفاهيم المختلفة والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى والمجتمع الأوسع فضلاً عن نوع العلاقة التي تربط هذه المجتمعات المختلفة بعضها ببعض. (1)

الفرع الثاني

تحديد نتائج الحماية وأهدافها

اولاً – تحديد أولويات الحماية من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1 – ما هي الانتهاكات والمخاطر التي تشكل أكبر المخاطر أو تترك أشد تأثيرٍ على الأفراد والمجتمعات؟

2- ما هي الانتهاكات والمخاطر الأشد انتشاراً أو استمراراً؟

3 – هل يمكن للجهات الفاعلة في مجال التصدي لهذه الانتهاكات والمخاطر وفي هذه الحالة، هل يمكن القيام بذلك بصورة كافية؟

ثانياً – تحديد نتائج الحماية واهدافها

تهدف نتائج الحماية إلى تحسين احترام حقوق الشعوب وتعزيز سلامة ورفاه المجموعات المعرضة للخطر والحفاظ على كرامتها، وهي تستلزم التقليل إلى حد كبير من حدوث الانتهاكات ومن شدة المخاطر

---

(1) دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق، ص122.

التي تكون المجموعات السكانية عرضة لها، لذا يجدر بنتائج الحماية أن تكون محددة وقابلة للقياس والتحقق، اما بالنسبة للاهداف قد تكون أهدافاً قصيرة أو طويلة المدى ويمكن تنفيذ بعض هذه الأهداف بسرعة نسبياً مثل تقديم المساعدات الإنسانية أو الحد من المخاطر العاجلة أو قد تكون مثل تأمين سبل الوصول إلى سائر المناطق المتضررة أو يكون الهدف تأمين حلول دائمة.(1)

الفرع الثالث

تصميم أنشطة الحماية وتنفيذها

إن لآلية تحقيق تصميم لأنشطة الحماية وتنفيذها أهمية في تحديد طريقة تحقيق الأهداف والنتائج والتي تتطلب بالتالي الإجابة على الأسئلة التالية:

ما هي الأنشطة المحددة التي سيتم نشرها ومتى ومع من وماهي الموارد الأخرى المطلوبة لانجازها وهل هناك مجموعات سكانية مستهدفة سيتم تنفيذ الأنشطة من أجلها أو معها والمنطقة الجغرافية اذ سيتم تنفيذ نشاط الحماية وماهو الجدول الزمني اللازم لتنفيذ النشاط ومن هي الجهة الفاعلة اوالجهات الفاعلة المسؤولة عن التنفيذ ، وما هي المؤشرات لقياس التقدم وكم التكاليف الاجمالية لتنفيذ الانشطة [2]

الفرع الرابع

رصد تأثير الحماية وتقييمه

أولاً – الرصد:

يعد رصد تنفيذ الأنشطة ضرورياً لقياس الجوانب الناجحة أو الأقل جوده في جهود الحماية للمجموعات السكانية المعرضة للخطر، فهو يساعد على التأكد من ان سائر الأنشطة يتم تنفيذها وفقاً للخطة والتركيز على تنفيذ الأهداف المعلنة، كما يفيد الرصد في قياس مدى تحقيق نتائج الحماية المقدمة للنازحين والكشف عن أي آثار سلبية غير مقصودة والتي قد تجعل المجموعات السكانية عرضة لمخاطر أكبر وبالتالي يحدد الرصد التنقيحات التي يتعين إدخالها على تصميم الأنشطة أو على تنفيذها لضمان مساهمتها في تحقيق الأهداف المتفق عليها مع مراعاة مبدأ (عدم التسبب في ضرر) ، فالرصد إذاً عملية متواصلة تتضمن استعراضاً مستمراً لتحديد ما إذا كان يتم تنفيذ الأنشطة حسب ما هو مخطط ، والرصد يكون على ثلاثة أنواع هي رصد الوضع ورصد الأداء وأخيراً رصد التأثير [3].

1 – الجهة التي تتولى الرصد.

تكون الجهة التي تقوم بتمويل او تنفيذ نشاط ما، هي المسؤولة عادةً من حيث المساءلة المالية، عن رصد تنفيذ ذلك النشاط.

---

(1) دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق، ص122.

(2)المصدر نفسه، ص127.

(3) المصدر نفسه، ص124.

2 – طريقة تنفيذ الرصد

لا ينبغي إجراء الرصد أو النظر إليه على انه عملية تحري في اتجاه واحد، وإنما فرصة للتواصل المستمر الموجه نحو الحلول بين مختلف الجهات ويمكن القيام بالرصد من خلال أنشطة مختلفة، كالقيام بزيارات مقررة أو عشوائية للمجتمعات المحلية ، او القيام بمشاورات منتظمة مع السلطات المعنية ، ويمكن من خلال التحليل الدوري للبيانات الأساسية التي تم جمعها أثناء الزيارات والمشاورات ، او بتحليل تقرير البرامج والتقارير المالية الدالة على مستويات التنفيذ مقارنة بالأنشطة المقررة ، وتعدَ المؤشرات ضرورية للرصد، فهي توفر معاييراً للمقارنة من أجل قياس تحقيق الأهداف والتنفيذ الفعال للأنشطة من أجل بلوغ هذه الأهداف[1]

ثانياً – التقييم:

عملية محددة مقيدة زمنية يتم إجراؤها عادة بعد اكتمال تنفيذ برنامج من الأنشطة أو مرحلة معينة (كالاستجابة للطوارئ) من مراحل عملية ما، وهو يفحص سائر الجوانب بما فيها تصميم نشاط محدد أو برنامج إجمالي وقواه المحركة وتنفيذه ونتائجه.

1– الجهة التي تتولى التقييم.

يتولى تقييم أفراد أو فرق من ذوي المعرفة والخبرة بالقضية التي سيتم التصدي لها كالتعاون المدني والعسكري..الخ، قد يكون الشخص، الأشخاص المسؤولون عن التقييم ممن يشاركون في العملية أو من خارجها مثل العاملين في الوكالات الانسانية الفاعلة ولكنهم غير مشاركين في العملية التي يجري استعراضها

2 – طريقة تنفيذ التقييم.

يجب توفر معايير محددة لكي يكون التقييم دقيقاً وموضوعياً بقدر الإمكان تحدد هذه المعايير بهدف ونطاق التقييم وينبغي أن تتضمن الجوانب المبينة في ما يلي:

الشمولية والتمثيل بمعنى هل تم في تصميم البرامج والأنشطة إدراج شواغل وآراء النساء والرجال والفتيات والفتيان ، وكذلك مراعاة الملاءمة من خلال بيان اتساق نشاط أو برنامج الحماية مع شواغل الحماية ذات الأولوية للمجتمعات نفسها من عدمه ، والفعالية من خلال تسليط الضوء على تنفيذ نشاط أو برنامج الحماية وأهدافه ونتائجه المتوقعة ، وتحقيق الكفاءة من خلال الوصول الى تنفيذ الأعمال المقررة في أنسب وقت وبأكثر الطرق كفاءة من حيث التكليف، ومعرفة التأثير فيما اذا كانت هناك آثار طويلة المدى إيجابية أو سلبية مباشرة أو غير مباشرة، مقصودة أو غير مقصودة ، ودراسة الاستدامة من خلال استمرار النتائج المتحققة بعد توقف النشاط من عدمه وما مدى الاستعداد على تحمل مسؤولية تحقيق أهدافه ونتائجه بصفة مستمرة.[2]

---

(1) دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق، ص127.

(2) المصدر نفسه ، ص129.

المطلب الثاني

وسائل حماية النازحين

تتضمن الاستجابة الانسانية لاوضاع النزاع المسلح او الكوارث الطبيعية طائفة واسعة من الانشطة العامة للحماية والمساعدة والتي تكون عادة موحدة استراتيجية وتكون لها القدرة على حماية النازحين داخليا والمجموعات السكانية المتضررة الاخرى وتسعى الى حماية حقوقهم ، ومن اجل التعرف على اهم هذه الانشطة والوسائل الخاصة بالحماية سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع الاول حول رصد الحماية واهم ضمانات تحقيق التعايش السلمي والفرع الثاني بخصوص عمليات الاجلاء الانساني وتقديم المساعدات الانسانية اما الفرع الثالث فسيخصص للتعرف على بناء القدرات وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي.

الفرع الأول

رصد الحماية وضمانات تحقيق التعايش السلمي

أولاً: التوصيف:

يعدَ توصيف النازحين داخلياً عملية تعاونية يتم فيها جمع بيانات عن الأفراد أو المجموعات التي نزحت داخلياً، بغرض إثراء الدعوة التي يتم القيام بها لصالحهم بهذه المعلومات وبغرض تحسين تدخلات الحماية والمساعدة وفي نهاية المطاف لإيجاد حل دائم لهم ، ويعدَ جمع البيانات في سائر مراحل دورة النزوح وبصورة خاصة في بداية حالة الطوارئ ، أمراً مهماً لفهم أفضل لوضع النازحين وضمان تطبيق التخطيط لبرامج الحماية والمساعدة بما فيها إيجاد حلول دائمة للنازحين، قد يكشف توصيف النازحين المستضعفين من أفراد ومجموعات ويتيح إمكانية تحديد البرامج وتصميمها بشكل أفضل لمساعدتهم وحمايتهم، كما انه يساعد على منع التحويلات المحتملة للمساعدات إلى أغراض أخرى ، والتوصيف اداة لجمع البيانات الجوهرية كعدد النازحين مصنفا بحسب العمر ونوع الجنس وموقعهم وكذلك الاحتياجات الانسانية الرئيسية والحلول الممكنة لمشاكلهم ، وقد يتداخل التوصيف مع عمليات تقييم الاحتياجات، إلا انهما مختلفان فتقييم الاحتياجات يقصد به جمع طائفة متنوعة واسعة من البيانات وتحليلها للحصول على صورة شاملة للاحتياجات الإنسانية وشواغل الحماية ، أما التوصيف، فالمقصود به بالدرجة الأولى تحديد عدد النازحين داخلياً وموقعهم بين المجموعات السكانية الأخرى وإن كان من الممكن أيضاً جمع معلومات عن الاحتياجات العاجلة. [1]

ويعدَ التسجيل واحداً من أهم منهجيات التوصيف ، فهو يتضمن جمع بيانات شخصية مفصلة وتدوينها بهدف التعرف على الشخص في وقت لاحق كما يحدث مثلاً عندما يراد تسهيل تقديم المساعدات والحماية، ولا يكون التسجيل مطلوباً بالضرورة بل يكون أحياناً غير مرغوب فيه في سياقات النازحين، بل يتوقف فوائد التسجيل على عوامل مثل الحاجة الفعلية لبيانات مفصلة وعلى دور الحكومة والمدة التي

(1) دليل إرشادي لحماية النازحين، مصدر سابق ، ص338.

ستظل المعلومات صالحة أثناءها وحينما يكون التسجيل مطلوباً يجب بذل كل الجهود الممكنة لشرح الغرض منه للنازحين والتماس موافقتهم – المعطاة عن علم – على جمع البيانات وتسجيلها واستعمالها ، ويجب وضع آليات ملائمة لحماية البيانات صوناً للسرية وحماية للمسجلين من المخاطر المحتملة المتعلقة بالحماية بما فيها العنف والتمييز.[1]

ويرى الباحث بأنه لا غنى عن إجراء عملية التسجيل خاصة عندما تكون عملية النزوح لمدة طويلة وبأعداد مليونية وفي وضع أمني غير مستقر كالعراق مثلاً فعملية التسجيل تتيح للحكومة وللجهود الدولية الاطلاع عن كثب حول أعداد النازحين وأماكن توزيعهم وكذلك تتبع عملية تنقلهم وبالتالي تحديد حجم المساعدة التي يجب تقديمها لهم والبرامج التي يجب العمل عليها لرعاية مصالحهم واحتياجاتهم، والجهة المعنية بعملية التسجيل وتحديث البيانات للنازحين داخليا في العراق هي فروع وزارة الهجرة والمهجرين في جميع المحافظات العراقية بما فيها ممثليتها في اقليم كردستان العراق .

وهنا اود أن أبين لأمر هام انه للنازحين الحق في الحصول على جميع الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من مواطني البلد الاعتياديين وان عملية التوصيف – التسجيل التي تجرى لهم يجب أن لا يترتب عليها خلق وضعية نازح حقيقية أو مفترضة وهذا ما نلحظه على أداء وقرارات بعض الحكومات المحلية في العراق ، لأن هذه التصورات الخاطئة التي تعطى عن النازحين قد تخلق فجوة اجتماعية داخلية بين أبناء المجتمع للوطن الواحد مما تجعلهم في موضع الخطر وتعمل على تمييزهم وتصنع توترات داخلية في المجتمع المضيف لهم، وكذلك قد تعطي تصوراً بأن النازحين يتم اختيارهم دون غيرهم لمنحهم معاملة مميزة أو تفضيلية دون غيرهم من أبناء المجتمع، مما قد يحفز باقي أفراد المجتمع على الإدعاء بأنهم نازحين للحصول على المعاملة المميزة من خلال الحصول على مساعدات مالية أو عينية.

وهناك مجموعة من المنهجيات التي تقوم عليها عملية التوصيف ولعل أكثر المنهجيات عملية وأوسعها نطاقاً من حيث الاستعمال هما:

الأساليب الكمية:

وهي أساليب تجمع بصورة رئيسة بيانات عددية عن سائر السكان أو جزء منهم وان كان كثيراً ما يمكن استقراء النتيجة للسكان كلهم. ويمكن أن يتم تنفيذ الأساليب الكمية بالطرق التالية:[2]

1- الاستعراض المكتبي: ويتضمن تقييم وتحليل البيانات القائمة حالياً والمستمدة من جمع المصادر المتوفرة محلياً ودولياً لأنواع مختلفة من البيانات كالإحصائيات والتقارير بانواعها والتقييمات والسجلات الحكومية (مثل سجلات الولادات والوفيات والزيجات والإقامة والتعداد السكاني) والمعلومات المقدمة من قبل منظمات المجتمع المدني...الخ، مثل مركز مراقبة النزوح[3].

---

(1) دليل إرشادي لحماية النازحين، مصدر سابق ، ص339.

(2) المصدر نفسه، ص340.

(3) قاعدة بيانات تغطي أكثر من 50 بلداً وتعد من أهم المصادر ومتاحة على الموقع الالكتروني:
www.internaldisplacement.org

2- التقديرات السريعة للسكان: تكون هذه الأساليب مناسبة لتقدير أعداد مجموعة سكانية ما وخصائصها الأساسية في فترة زمنية قصيرة وفيما يلي بيان موجز للطرق الرئيسية في التقديرات السريعة:

أ- المسح الجوي باستعمال التصوير الجوي/ التصور بالأقمار الصناعية: وتستعمل هذه الطريقة للحصول على صورة عريضة لحركة جارية أو لتقدير الأعداد أو لرؤية مَن يفرون وإلى أين يتجهون.

ب- رصد التدفق: وهذا يستلزم إحصاء الأشخاص وهم يمرون على منطقة معينة (مفترقات طرق، جسور، ممرات جبلية...الخ)،

ج- إحصاء المساكن: يتضمن إحصاء عدد الأكواخ، المنازل، الخيام في منطقة معينة للحصول على تقدير على أعداد الأشخاص في تلك المنطقة.

د- إحصاء الأفراد: ويستعمل الإحصاء عدد الناس المقيمين في منطقة معينة وغالبا ما يتم باستعمال طرق أخذ العينات[1]

3- عمليات المسح: تتضمن عمليات المسح جمع البيانات عن عينة أو جزء من عامة السكان ثم تعميم النتائج. يمكن استعمال هذا النهج على كل من مستوى الأسرة ومستوى الفرد.

4- التسجيل: الهدف الرئيسي من التسجيل هو تحديد هوية الأشخاص من خلال جمع بيانات مفصلة على مستوى الفرد أو الأسرة.[2]

ويرى الباحث ان عملية التسجيل تختلف من حيث المعايير أيضاً كما يعول عليه في أدائها فيما إذا كانت الجهة القائمة بها منظمات دولية أم الحكومة فتشتمل عملية التسجيل التي تقوم بها الحكومة على بيانات مفصلة وواسعة وتتطلب لأداء عملية التسجيل بعض الشروط والمتطلبات التي لا نراها في إجراء عملية التسجيل من قبل المنظمات الدولية حتى انه في بعض الأحيان يسجل عملية تفاوت واضحة في البيانات التي تسجل عن أعداد النازحين فيما بين ما تقوم به الحكومة والمنظمات الدولية في عملية تسجيل للنازحين في منطقة ما.

وحسب راينا ان هذا الأمر يعود لأسباب مختلفة منها ما يتعلق في اعتماد الحكومة في تحديد مناطق الصراع المسلح مثلاً وحصرها وبالتالي اعتماد تسجيل العوائل التي تنزح منها فقط متناسية عامل الخوف الذي ممكن أن يسبب عملية النزوح في المناطق المجاورة لمناطق الصراع وهذا ما تتعامل معه المنظمات الإنسانية في إجراء عملية التسجيل للعوائل التي تركت منازلها هرباً من أن يطالها الخطر أو لعدم شعورها بالأمان.

---

(1) أخذ العينات: هو عملية اختيار جزء تمثيلي (عينة) من الإجمالي (المجموعة الكلية للعينة) وهذا قد يخفض بشدة تكلفة عملية التقدير من حيث الوقت والموارد البشرية وغيرها من الموارد. مع الحفاظ على دقة البيانات إلى أقصى مدى ممكن. فضلاً عن ذلك يمكن إجراء التوصيف باستعمال مصادر أولية (البيانات التي تجمعها الوكالات بنفسها) أو مصادر ثانوية (البيانات التي تأتي في تقارير الآخرين) أو من كلتاهما.

(2) دليل إرشادي، مصدر سابق ، ص341.

ونرى بان السبب الآخر الوثائق والكتب الرسمية التي تتطلبها الحكومة لاجراء عملية التسجيل في بعض الأحيان قد لا تتوفر عند بعض الأسر مما يستدعي عدم إمكانية تسجيلها لأن عملية التسجيل في الغالب تنظم بتعليمات حكومية تتطلب بعض الوثائق والدلائل لإجراء عملية التسجيل، وهذا الأمر لا تتعامل معه المنظمات الدولية بإجراء عمليات التسجيل التي تعتمد في الغالب على الزيارات الميدانية للعوائل النازحة وإجراء المقابلات معهم ، ولكن في الحقيقة ما يلاحظ على بعض البيانات التي تعتمدها المنظمات الدولية عدم دقتها كون بعض العوائل في العراق مثلاً تدعي كونها من النازحين وذلك للحصول على الدعم والمساعدة التي تقدم للعوائل النازحة.

وبالعودة إلى عملية التسجيل التي كثيراً ما تتم بنهج مرحلي، أولاً على مستوى الأسرة / المنزل ثم على مستوى الأفراد ويتعين في غالبية الحالات تحديث البيانات (التسجيل المستمر).

ونحن من جانبنا نرى ان لعملية تحديث البيانات أهمية كبيرة في عملية التسجيل فهي آلية تتيح تحديث البيانات بشكل مستمر وتعطي رؤية واضحة ودقيقة للجهات المختلفة عن عمليات التغيير في في البيانات الخاصة بالتسجيل مثل عمليات الانتقال بمواقع إقامة النازحين وبيانات عدد الأسر النازحة كذلك التحديث على مستوى بياناتهم الشخصية نتيجة ما يحصل من زيجات أو ولادات أو وفيات على مستوى الأسر وتعد آلية مناسبة للحكومة و المنظمات الدولية في تتبع أعداد النازحين وتحركاتهم ومثلاً في العراق كلفت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في إصدار مصفوفة عددية تتبع حركة النزوح في العراق والتي تتم من خلال عملية تحديث للبيانات بشكل مستمر وفق آلية عمل أعدت من قبل المنظمة الدولية للهجرة (IOM) وهي تزود الحكومة العراقية وجميع الهيئات والمنظمات الدولية بهذه المصفوفة بشكل دوري بالإضافة إلى عمليات تحديث البيانات التي تقوم بها وزارة الهجرة والمهجرين العراقية في فترات متعاقبة.

5- تعداد السكان: تتم عملية تعداد السكان في المعتاد من قبل الحكومة الوطنية كل 10 سنوات يغطي التعداد سائر سكان البلد ويجمع بالإضافة إلى البيانات الفردية، مجموعة البيانات الاجتماعية – الاقتصادية ذات الصلة. قد تدعم الجهات الفاعلة الإنسانية عملية التعداد وتطلب – مثلاً – جمع بيانات متعلقة بالنازحين داخلياً لتحسين أيضاً التدخلات الخاصة بالحماية والمساعدة. [1]

الأساليب النوعية:

وهي تتضمن جمع بيانات غير عددية (بصورة رئيسة) لا ترتكز على مفاهيم إحصائية وهي تكمل الأساليب الكمية ومفيدة بصورة خاصة لتثبيت النتائج وتفسيرها، وهي تعتمد على أساليب المقابلات الشخصية والتي تكون من خلال أما مناقشات مجموعة التركيز وهي تتضمن مناقشات منفصلة مع النساء والرجال من أعمار مختلفة وخلفيات متنوعة (عرقية، لغوية، دينية، ذوي إعاقة،... الخ) ، أو من خلال

(1) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص341.

المقابلات الشخصية مع مصادر المعلومات الرئيسة يتم إجراؤها عادة مع عدد صغير من الأفراد المختارين مسبقاً[1].

ويرى الباحث انه من الضروري جداً قبل استعمال أي آلية من آليات التوصيف أن يتم التماس الموافقة الصريحة التي تسبقها معرفة العائلة النازحة بفائدة المعلومات التي ستدلي بها ويجب توخي الحيطة والحذر في سرية المعلومات المدلى بها ويجب أن تكون هناك آلية وضمانات من جميع الجهات على تخزين وحفظ هذه المعلومات وعدم إعطائها إلا للمؤسسات الرسمية وبشكل رسمي.

ثانياً: رصد الحماية

بشكل عام يتضمن رصد الحماية في سياق النزوح الداخلي جمع المعلومات والتثبت منها وتحليلها لتحديد انتهاكات الحقوق والمخاطر المتعلقة بالحماية التي يواجهها النازحون والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى، ومن أجل الوقوف على أهمية آلية الرصد يتم تناول الأمور التالية:

1- الهدف من عملية الرصد:

يتمثل الهدف المباشر لرصد الحماية في مساعدة وتوجيه الإجراءات المرتكزة على أدلة والتي تقوم بها الجهات الفاعلة الوطنية والدولية ذات الصلة، وذلك من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق النازحين داخلياَ والمجموعات السكانية الأخرى المتضررة. وذلك من خلال تقرير ما للجهات الفاعلة المعنية التابعة للدولة وتلك غير التابعة لها في مسؤولياتها اتجاه حماية هذه المجموعات السكانية [2].

ويرى الباحث ان لعملية الرصد أهمية كبيرة في توفير الأساس للقيام بعمليات الحماية وكذلك يساعد في تحديد الأحداث والاتجاهات والتغييرات التي تطرأ على وضع الحماية خلال مدة زمنية وقياس تأثير استراتيجيات الحماية أو برامجها الموضوعة على أساس عملية تقييم الحماية وأهم شيء في عملية رصد الحماية هو رسم آليات لرصد الحماية وذلك من خلال أن تكون هناك مؤشرات واضحة ودقيقة لعملية الرصد وان تكون آليات تخزين البيانات ومعالجتها وتحليلها متوافقة.

طبقا لما تقدم يمكن القول ان لعملية رصد الحماية دوراً كبيراً في دعم وتنشيط الدور الذي يمارس في مسألة حماية النازحين سواء كان من الجهات الحكومية أو غير الحكومية خاصة عندما تكون أمام أعداد هائلة من النازحين.

2- المبادئ الرئيسية لرصد الحماية:

يتم رصد الحماية من خلال سلسلة من الخطوات التي تشمل جمع المعلومات عن مشاكل الحماية وانتهاكاتها وتحليل المعلومات لوضع تقارير منتظمة أو مؤقتة بما فيها إحصائيات لتحديد الاتجاهات وإعداد المعلومات لتحديد استجابات الحماية في سائر الحالات.

---

(1) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً ، مصدر سابق ، ص342.

(2) المصدر نفسه ، ص346.

وبالتالي فعلى الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تدرس بعناية عدداً من العوامل قبل وضع نظام لرصد الحماية ينبغي أن تحدد بوضوح الأهداف التي تسعى إليها والمعلومات الضرورية لتحقيقها والمستوى المطلوب من التفصيل والموثوقية وما إذا كانت أو لم تكن هناك مصادر منتظمة وموثوق بها لسائر هذه المعلومات أو لجزء منها، فعلى سبيل المثال قد تعطي نظم التسجيل أو التوصيف القائمة معلومات قيمة عن حجم وخصائص النزوح واحتياجات النازحين، كما انه من الجوهري تحديد الرصد المزمع القيام به [1].

وفي موضوع المبادئ العامة لعمليات الرصد ومن باب التجربة الميدانية يرى الباحث بأنه من الضروري جداً أن تبدأ عملية الرصد بالتعريف بها وبالقائمين بها أمام الجهات المستهدفة وهنا يجب استعمال مبدأ الشفافية في رصد الحماية والتعامل بتجرد مع المعلومة وكذلك يجب أن يكون القائمون بعمليات الرصد على قدر كبير جداً من الحفاظ على سرية المعلومات وأن يحموا مصادر المعلومة ويراعوا مشاعرهم ووضعهم النفسي خاصة وان أغلبهم هم من الضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات بشعة ومؤلمة ولذلك من المهم جداً زرع الأمان لدى مصادر المعلومة وعدم قطع أي وعود لهم قد لا يمكن الوفاء بها خاصة وانهم جميعاً ينظرون إلى عمليات الرصد على انها تحمل معها أو بعدها مساعدات عينية أو غذائية تقدم لهم فهم أصحاب حاجة مستمرة

ونعتقد انه يجب عدم إغفال (المجموعات السكانية الأخرى المتضررة) [2] من عملية رصد الحماية واطلاعهم حول الغرض من المعلومات التي ستجمع والأمر الآخر المهم هو تجنب ازدواجية عمليات الرصد من أكثر من طرف وتخفيف العبء على هذه المجتمعات فيما يخص عمليات الرصد وبالتالي تبادل البيانات مع الأطراف الفاعلة في ملف النازحين يمكن أن يجنبنا هذا الأمر

ومن الضروري التفاعل مع السلطات الاتحادية والمحلية من أجل الحصول على خطابات رسمية لتسهيل مهمة عملية الرصد وهذه تعد من الخطوات المهمة من أجل توفير الأمان وضمان سلامة الراصدين خاصة وان الحالة الأمنية في تلك المناطق نادراً ما تكون مستقرة بسبب طبيعة النزاع المسبب للنزوح التي من الممكن أن ترتب حالات من الانتقام مما سيشكل خطر على النازحين أنفسهم أو على القائمين بعمليات الرصد وأخيراً نرى من الضروري الاستعانة بطاقم متخصص في مجال البيانات أو على الأقل تدريب الكوادر العاملة في مجال الرصد على كيفية التعامل مع البيانات ومعالجتها وتحليلها وتخزينها

ومن بين أهم عمليات الرصد مثلاً في العراق تلك التي قامت بها وزارة التخطيط العراقية – الجهاز المركزي للإحصاء والتي أعدت دراسة تعريفية بها بعنوان (المسح الوطني للنازحين في العراق في العام

---

(1) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق، ص347.

(2) المجموعات السكانية المتضررة : وهي المجتمعات المتضررة من النزوح ، التي استقبلت النازحين والتي غالبا ما ستعاني بسبب وفود النازحين من مشاكل في الخدمات الاساسية وضغط كبير في جميع جوانب الحياة، ينظر دليل ارشادي حول حماية النازحين ، مصدر سابق ، ص 470

2014) وقد شملت عدة فصول تناولت العديد من البيانات والمعلومات الدقيقة بعمليات الرصد التي قامت بها الفرق المكلفة بالمسح ومنها على سبيل المثال الفصل الثالث الذي تضمن دراسة الخصائص الديموغرافية للأفراد النازحين من خلال بعض المؤشرات التي تضمنتها استمارة المسح اذ تطرق الفصل إلى حجم متوسط الأسرة، نسبة الجنس، التركيب العمري للسكان، الهرم السكاني، الحالة الزوجية، الديانة، القومية وغيرها من المؤشرات[1].

3- كيفية رصد الحماية في سياق النزوح

كثيراً ما يحدث النزوح الداخلي نتيجة لانتهاكات قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ويتبع النزوح أنماطاً معقدة ممتدة زمنياً ومكانياً ويكاد يكون من المستحيل التنبؤ بحدوثه بأي قدر من الدقة، وينبغي بالتالي أن تجتهد أنظمة رصد الحماية في قياس القوى المحركة للنزوح على مر الوقت بما في ذلك أعداد الأشخاص الذين ينزحون (آخذة في الحسبان تصنيفهم حسب العمر ونوع الجنس) وأسباب النزوح وأنماطه وأماكن المنشأ والمقصد. قد تشمل الحركة التي يتعين قيامها النزوح الثانوي أو العودة التلقائية أو التوطين في البلد[2].

ففي العراق مثلاً بادرت وزارة التخطيط العراقية بالتعاون مع شركائها في وزارة الهجرة والمهجرين وبدعم من قبل اللجنة العليا لإغاثة وإيواء العوائل النازحة إلى تهيئة كافة المستلزمات الضرورية لتنفيذ عملية المسح والرصد الميداني لحماية النازحين والذي بدء تقريباً منذ منتصف عام 2014، وحرصت وزارة التخطيط على توفير ظروف عمل مناسبة في مجريات تنفيذ المسح، فقد تفرغت لإنجاح المسح أعداد كبيرة من كوادر الجهاز المركزي للإحصاء التابع للوزارة في بغداد والمحافظات فضلاً عن التعاقد مع 617 من حملة الشهادات الجامعية إضافة للدعم المقدم من وزارة الهجرة والمهجرين ووزارة الداخلية [3].

وعملت على تدريب وتأهيل فرق العمل الميداني وبمرحلتين الأولى تم تدريب المدربين الأساسيين في مركز الجهاز المركزي للإحصاء والمرحلة الثانية تم تدريب الباحثين الميدانيين وفرق الإشراف المحلي في المحافظات المشمولة بالمسح وعددها (12 محافظة) ، ثم بدء العمل الميداني بتاريخ 20 كانون الأول 2014 وانتهى بتاريخ 20 كانون الثاني 2015 وتم اعتماد المقابلة الشخصية لرب الأسرة أو لأحد أفرادها، ولضمان دقة المعلومات تم تشكيل فرق التدقيق الميداني في المحافظات وفرق التدقيق المركزي في بغداد تألفت من 7 فرق مركزية بلغ عددهم (133) مدقق ومدققة، وبالنسبة لإدخال البيانات فانه يعد اختيار استعمال تقنية الماسح الضوئي والقراءة الآلية لبيانات (ICR) في مسح ورصد النازحين للعام 2014 من الأساليب الحديثة التي ينتهجها الجهاز المركزي للإحصاء في عملية إدخال ومعالجة البيانات، فقد باشرت الفرق العاملة في دائرة تكنولوجيا المعلومات، الجهاز المركزي للإحصاء بتاريخ 2014/10/15 وانتهت آخر مراحل عمله بتاريخ 2015/6/1 ، هذا وقد شمل المسح وعملية الرصد ما يقارب 93٪ حسب

(1) وزارة التخطيط العراقية ، الجهاز المركزي للإحصاء، مصدر سابق ، ص9.

(2) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق، ص348.

(3) وزارة التخطيط العراقية ، الجهاز المركزي للاحصاء ، المصدر السابق، ص2.

الأعداد المسجلة في وزارة الهجرة والمهجرين لغاية تاريخ 2014/12/1 والبالغ عددها (162461) أسرة نازحة[1].

ولابد أن نبين ان رصد الحماية قد يتم بطرق مختلفة تحددها عوامل من سياق عملية الرصد وتنفيذها مثل نوع الإطار الذي يتم فيه الرصد وحجم المجموعة السكانية التي يجري رصدها والغرض التنفيذي المحدد لنشاط الرصد والموارد (البشرية والمالية) المتاحة للرصد ، ولذلك لابد أن نتعرف على بعض نهج رصد الحماية كخطوة أولى، تحديد الأهداف المعينة المزمع تحقيقها من خلال عملية الرصد، ومن ثم البحث عن الطريقة المناسبة التي من الممكن أن تكون من خلال ما يلي:

أ- الاختيارات العشوائية السريعة أو التجوال في المخيمات/المستوطنات، الزيارات المنزلية واجراء مقابلات

ب- الاتصال المباشر بالضحايا أو الشهود وتنظيم الاستبيانات الموجهة للمجتمعات.

ج- إجراء عمليات مسح في مناطق النزوح أو العودة أو التوطين، كلية أو في عينة عشوائية.

هـ- لقاءات مجتمعية أو اجتماعات إدارة المخيمات أو مناقشات مجموعات التركيز (مع النازحين داخلياً، المجتمعات المضيفة، مجموعات أخرى ذات صلة).

و- آليات الشكوى داخل الوكالات.

ز- استعراض سجلات أو دفاتر حوادث الشرطة أو أمن المخيمات.

ل- المعلومات المجموعة مباشرة من تدخلات الحماية، مثل (عيادات المشورة القانونية) أو (مراكز حماية النساء) أو غيرها من نظم إدارة الدعاوى.

ف- الاجتماعات الاعتيادية بين المنظمات الإنسانية ومع الجهات الفاعلة المحلية.

ق- استعراض وتحليل تقارير من جهات أخرى، مثل تقارير الأوضاع وتقارير الحماية وتقارير رصد الاتفاقيات الفرعية والتقارير الصحفية. [2]

4- الجهة المسؤوله عن رصد الحمايه

قد تقوم بعملية رصد الحماية مجموعات مختلفة من الجهات الفاعلة أو جهة فاعلة واحدة فقط، وعندما تقوم بالرصد جهات عدة فاعلة لديها طائفة من الخبرات في مجال الحماية وفي غير مجالها، ينبغي أن تتولى التنسيق فيما بينها جهة فاعلة واحدة تتمتع بالخبرة المطلوبة ، ومن اهم الجهات الفاعلة التي تمتلك عاملين متخصصين في رصد الحماية مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف والمكونات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والدول – الخاصة بالأوضاع – الممنوحة بقرارات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واللجنة

(1) وزارة التخطيط العراقية ، الجهاز المركزي للاحصاء ، مصدر سابق، ص3 – 4.

(2) دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص349.

الدولية للصليب الأحمر. كما ان منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) وعدة منظمات أخرى غير حكومية متخصصة في أنشطة رصد الحماية.[1]

فعلى سبيل المثال يعد من الجهات المتخصصه برصد الحماية مركز رصد النزوح الداخلي وهو الهيئة الدولية الرائدة في رصد حالات النزوح في جميع أنحاء العالم وقد تم إنشاءه من قبل المجلس النرويجي للاجئين في عام 1998 وبناءً على طلب من قبل الأمم المتحدة تم تأسيس وإدارة قاعدة بيانات النازحين[2] من قبل المجلس النرويجي للاجئين (NRC) ومقره في جنيف وتوفر قاعدة البيانات معلومات وتحليلات شاملة يتم تحديثها باستمرار فيما يتعلق في جميع حالات النزوح الداخلي الناجم عن كافة أنواع النزاع في جميع أنحاء العالم وتوفر قاعدة البيانات الوصول إلى ما يقارب (12000) وثيقة ذات صلة ويتم إنشاء ملف خاص لكل دولة شهدت حالات نزوح داخلي ناجم عن النزاعات المسلحة[3]. ويساهم المركز من خلال عمله في تحسين القدرات المحلية والدولية في حماية ومساعدة الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم والذين نزحوا داخل بلدهم نتيجة النزاعات أو انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن الممكن أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كذلك برصد انتهاكات الحقوق وتوثيقها والتفاعل معها، ومن بين هذه المؤسسات مفوضية حقوق الإنسان في العراق وكذلك وزارة الهجرة والمهجرين والسلطات الرقابية متمثلة باللجان النيابية الخاصة بشؤون النازحين والوزارات المعنية.

فقد انبرى مثلاً في العراق كما اسلفنا سابقا الجهاز المركزي للإحصاء التابع لوزارة التخطيط العراقية وبالتعاون مع وزارة الهجرة والمهجرين واللجنة العليا لإغاثة وإيواء العوائل النازحة ومساعدة بعض الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة إلى عمل المسح الوطني للنازحين عام 2014 واستمر لقرابة عام كامل ، وتعدَ نتائج هذا المسح أول دراسة تعريفية وموضوعية تناولت بالرصد والتقييم الظروف المعيشية التي واجهت الأفواج الأولى من النازحين بعد أحداث حزيران 2014 بواقع (150296) أسرة أمكن الوصول إليهم والتعرف على أوضاعهم[4].

ونحن نرى ان هناك أمر مهم جداً وهو أن الراصدين الوطنيون يجب عدم إغفالهم بأي عملية رصد كونهم لديهم معلومات كثيرة ومهارات في اللغات المحلية ولديهم إدراكا وفهما كبيراً لأسباب وخلفية وتأثير أزمة النزوح الداخلي، وكذلك ان انتماءاتهم الحقيقية أو المفترضة قد تشجع الضحايا من النازحين والشهود على الإبلاغ عن وقائع أو بالعكس قد تعوقهم عن ذلك، ويجب هنا الحذر من عمليات الانتقام التي من الممكن أن يتعرض لها هؤلاء العاملون في عمليات الرصد من الوطنيين هم أو حتى أسرهم لاحتمالات

---

(1) دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص350.

(2) قاعدة بيانات النازحين: شكلها المجلس النرويجي وتعتبر فريدة من نوعها كونها الموقع الوحيد في العالم الذي يحتوي على معلومات شاملة ووافرة حول حالات النزوح كما تتيح للمستخدمين التزود بمعلومات وتحليلات تمكنهم من فهم أوضاع النزوح وسياقه على كافة المستويات http://www.ow.ly/rWTIq

(3) مجلة موارد، مصدر سابق ، ص93 – 94.

(4) وزارة التخطيط العراقية، الجهاز المركزي للأحصاء ، مصدر سابق ، ص1.

العقاب والانتقام بما في ذلك داخل مجتمعاتهم، إذا الحالة المثالية أن تكون فرق العمل لعملية رصد الحماية خليطا من العاملين المحليين والدوليين.

ثالثاً: تعبئة المجتمع وتحقيق التعايش السلمي:

1 – تعبئة المجتمع

أ– أهمية تعبئة المجتمع في حالات النزوح:

أثناء مدة النزوح كثيراً ما تختل آليات المساعدة التقليدية القائمة داخل المجتمع مثل العائلات الموسعة أو الأصدقاء أو الجيران أو الشبكات الاجتماعية الأخرى وتصبح مسألة التمييز فيما بين المجتمعات المضيفة والعوائل النازحة إلى مناطقهم تعد إحدى أهم التحديات التي تواجه النازحين وذلك نتيجة قدومهم إلى مناطق المجتمع المضيف الآمنة نسبياً والتي غالباً ما يكون سكانها ذوي عقائد مختلفة عن تلك التي يؤمن بها النازحون مما يقود إلى خلق صراعات، نتيجة قلق المجتمع المضيف من أن يؤدي وجود النازحين إلى زيادة النشاط العسكري أو العنف المتعلق بالصراع أو يستنزف الموارد والخدمات والبنية الأساسية المحدودة في الأصل، قد تنشأ صراعات محتملة عن التوترات بين المجتمع المضيف والنازحين داخلياً لذلك يتعين أن تشجع أنشطة تعبئة المجتمع على قيام حوار بين النازحين داخلياً والسكان المحيطين بهم وذلك من أجل إقامة أنشطة مشتركة تركز على أهداف ومصالح مشتركة مما يعزز التعايش السلمي ويساعد على إعادة بناء المجتمعات وتجدد حيويتها، ينبغي دعم هذه الأنشطة وتنفيذها في مختلف مراحل دورة النزوح من بداية حركة النزوح إلى العودة أو التوطين في مكان جديد [1].

ب – أهم الأنشطة الرئيسة لتعبئة المجتمع:

ينبغي تكييف الأنشطة التالية بما يتناسب مع كل وضع محدد ولا يتعين القيام بها بترتيب زمني:

الامر الاول هو رسم خريطة الهياكل الإدارية المجتمعية داخل المجتمعات والتي سترشد العاملين في المجال الإنساني إلى كيفية عمل شراكة فعالة مع المجتمع وان تساعد على تحديد القضايا التي يتعين التصدي لها فمثلاً معرفة تشكيل هيكلة المجتمعات وزعمائها الرسميين وغير الرسميين وملاحظة انتمائهم العمري والعرقي والديني والسياسي من حيث الجنس. تقيم ما إذا كان هؤلاء هم الزعماء المعتادون وما إذا كانوا محترمين ومدى تاثيرهم فيما اذا تعرض المجتمع لاي مشكلة ، اما الامر الاخر فهو التمثيل القائم على المجتمع ، فنتيجة للأعداد الهائلة من العوائل النازحة فانه يلجأ بعض الأحيان إلى تشكيل لجان ممثلة عن المجتمعات وعلى الرغم من أهمية العمل مع المجتمعات من خلال اللجان الممثلة لها أو دعم إنشاء لجان جديدة ينبغي أن تظل على إدراك بأن اللجان سوف تنمي قوى محركة داخلية خاصة بها، فقد تنزع إلى خدمة مصالح جزء واحد فقط من المجتمع ، لذلك يتعين مراقبة أداء هذه اللجان باستمرار [2].

---

(1) خالد اسماعيل واخرون، مصدر سابق ، ص86، ويمكن الاطلاع علية من خلال الموقع الالكتروني:
http://www.ifsw.org/policies/displaced-persons/displacedpersonson:see

(2) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص414.

وهنا يرى الباحث على العكس من هذا الرأي في مسألة التعويل على تشكيل اللجان المجتمعية المنبثقة من بين أطياف المجتمعات وباختيارهم لهم كممثلين عنهم وذلك في المساعدة في تحديد نوع الحماية الحقيقة التي يحتاجها المجتمع ورسم لسلم الأولويات في هذه الحماية، ففي تجربة واقعية لإحدى المنظمات الدولية التي استهدفت مجتمع النازحين والعائدين والمجتمعات المضيفة لهم في محافظة ميسان عام 2008 وهي منظمة مجلس إنقاذ اللاجئين (DRC) اذ عمدت إلى تشكيل لجان منتخبة من هذه المجتمعات التي أشرت إليها في أعلاه وعمدت على تدريبها وبعد ذلك هي من ساهمت بمساعدة المنظمة على تحديد المشاريع الأكثر أهمية لهم على مستوى الحماية ومن ثم إشراكهم في عملية التنفيذ لهذه المشاريع على أن يتم تجديد انتخاب أعضاء اللجنة كل سنة.

ج- دعم الاستجابات والحلول القائمة على المجتمع المتعلقة بالحماية و أن تكون شاملة للجميع وتتضمن حقوق الإنسان [1].

د- العمل مع المجتمعات بحذر خاصة مع قضايا حساسة تتعلق بالأمن والمحظورات والمعتقدات والأصول الاقتصادية والمصالح المالية.

ن- تيسير المناقشات واستعمال طرق مختلفة للاستماع الى وجهات النظر المختلفة حول مخاطر الحماية.

و- الرصد والتقييم القائمان على المجتمع اذ ينبغي للمجتمع الرصد المباشر لتأثير الأنشطة التي يقوم بتنفيذها أو تنفذها منظمات إنسانية فمن شأن ذلك أن يعزز شعوره بملكية هذه الأنشطة وثقته بالنتائج المتحققة ويساعدعلى تحديد ومعالجة المشاكل في التنفيذ والتي كانت لولا هذه الطريقة تخلق توترات[2].

ويرى الباحث انه في موضوع تعبئة المجتمع يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار بأن يتذكر العاملون على تنفيذ الأنشطة الرئيسة لتعبئة المجتمعات بأن لا يحملوا أفكاراً ويحاولوا تسويقها أو فرضها على أفراد المجتمع لأن الدور يجب أن يقتصر على عمل عصف ذهني للأفكار والأنشطة والعمل على محاولة دعمها، وذلك لأن أفراد المجتمع هم أدرى الناس بالقضايا التي يواجهونها ويستشعرون حقيقتها.

2 - التعايش السلمي:

هنالك جوانب هامة في موضوع التعايش السلمي كونه يهدف إلى حماية المجتمع منها:

أ- مفهوم السلام:

السلام يعني ببساطة غياب العنف أي الغياب الصريح للأذى الجسدي اللاحق بالأشخاص والملكية والتي تنجم عن النزاعات المسلحة والشغب والجرائم...الخ وتنشأ علاقات متبادلة بين مفاهيم السلام والعدالة , كذلك بين السلام وحقوق الإنسان. إذ ان الاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها هي شروط سابقة

---

(1) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص415.

(2) المصدر نفسه، ص417.

للسلام، إذ يقر ميثاق الأمم المتحدة بالاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها والسعي إلى تحقيق السلام من خلال أهدافه الرئيسة.[1]

وينشد بناء السلام في أعقاب النزاع ، العمل على عدم انبعاث الصراع وبالتالي خلق الظروف الأساسية لسلام دائم في المجتمعات التي خضعت للحرب الممزقة, إن هذه العملية العدائية تنطوي على قاعدة تعاونية واسعة عبر سلسلة عريضة من القضايا والأمور والتي تشمل النشاطات المتنوعة المتمثلة بحفظ السلام.[2]

ب- التعريف بالتعايش السلمي:

لقد تم تعريف التعايش السلمي المطبق في حالات ما قبل النزاع وحالات النزاع وما بعد النزاع بأنه ((الانتقال أبعد من مجرد التسامح إلى تعريف للتعايش السلمي يشمل المساواة والتنوع والتكافل. فهو يشير إلى بناء علاقات بين مجموعات عرقية أو دينية أو اجتماعية مختلفة على أساس من الثقة والاحترام والاعتراف المتبادل مع تركيز على الترابط والشمول والتكافل الاجتماعي...)) [3].

وتشمل أنشطة تعزيز التعايش السلمي طائفة من المبادرات لضمان أن يكون بمقدور المجتمعات المحلية والعامة العيش سوياً بقدر أكبر من الإنصاف والسلام ومن أمثلة هذه المبادرات منع حدوث الصراعات وإدارتها، وإحداث التحول أثناء الصراع وفيما بعده ومراعاة كوامن الصراع وبناء السلام والمصالحة ، وهو قد يأخذ أشكالاً متنوعة مثل المشاريع المحددة التي تهدف إلى بناء تماسك المجتمع أو مشروعات المساعدات التي تركز على التعايش، وهذا الأمر يتطلب أيضاً فهماً للعناصر الجذرية للصراع التي قد لا تكون ظاهرة بشكل مباشر، من دون تحديد الأسباب الجذرية للصراع وفهمها ستكون أي حلول طويلة المدى وهمية وقد تشعل المنازعات مجدداً بين المجتمعات وداخلها بسهولة وتتصاعد بسرعة إلى أعمال عنف ، هناك طرق متنوعة لدعم وتشجيع التعايش السلمي وتماسك المجتمع والتي منها تشجيع الحوار المنتظم داخل مجتمعات النازحين داخلياً وبينها وبين المجتمعات المضيفة من أجل تعزيز العلاقات المتبادله، وتعزيز الآليات المحلية للتوزيع العادل للموارد الطبيعية والاقتصادية وزيادة التوعية بالاستعمال المستدام للموارد القائمة حالياً[4].

---

(1) تنص المادة (55) من الميثاق في جزء منها: ((رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية اللازمة لإنشاء علاقات سلمية وودية تعمل الأمم المتحدة على تعزيز... الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ودون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو التقيد بتلك الحقوق والحريات)).

(2) دليل المتدرب – حقوق الإنسان للأفراد بالمجتمع، من إصدارات مركز قانون حقوق الإنسان – كلية القانون، جامعة تونتجهام، 2006، ص38 – 39.

(3) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص437.

(4) المصدر نفسه ، ص438.

الفرع الثاني

عمليات الإجلاء الإنساني وتقديم المساعدات

أولاً: عمليات الإجلاء الإنساني:

تتم عمليات الإجلاء الإنساني عادة في حالات الكوارث الطبيعية، أما في حالات النزاع المسلح فهذه العمليات تكون آخر إجراء يتم اللجوء إليه ، وبشروط محدودة بموجب القانون ، قد يجد المدنيون في حالات النزاع أنفسهم محاصرين بين الأطراف المتنازعة بل وحتى أهدافاً لها ومع ان بعضهم قد يتمكن من الفرار من مناطق غير آمنة مستعملين وسائلهم الخاصة فقد يعجز آخرون لاسيما النازحين سلفاً عن الوصول إلى مناطق مأمونة نسبياً ، لذا قد تلجأ الجهات الفاعلة الإنسانية بالتعاون مع الدولة إلى عمليات إجلاء أو نقل طارئة، كتدابير استثنائية في ظروف متطرفة ، عندما لم يكن هناك سبيل آخر لتقديم المساعدة أو الحماية العاجلة في مواجهة مهددات خطيرة للحياة والأمن[1].

والقانون الدولي الإنساني ينص على أن يعامل كل شخص موقوف بعد الإجلاء الإنساني معاملة إنسانية في جميع الأوقات كما يجب أن يسمح له بالاتصال بأسرته بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتسجيل المحتجزين الذين تم إجلاؤهم حتى يتمكنوا من متابعة مصيرهم ومكان وجودهم ويعيد الاتصال بينهم وبين أسرهم كلما كان ذلك ممكناً وضرورياً والمحافظة على استمرار الصلات بينهم[2].

ويتطلب التخطيط لعملية الإجلاء الإنساني دراسة دقيقة للتأثير السلبي المحتمل على حقوق الإنسان المكفولة لمن يتم إجلاؤهم وللأشخاص في المجتمعات المتضررة الأخرى ، تشمل هذه الحقوق حق التماس الأمان داخل حدود بلد المرء أو خارجها وحق المرء في الحماية من التطهير العرقي والنزوح القسري، وحرية اختياره لمكان إقامته وقد تقوض عمليات الإجلاء الإنساني أيضاً المبادئ الإنسانية الجوهرية التي تشكل اساس العمل الانساني والتجرد والحياد اذ بينت التجربة ان عمليات الاجـلاء الانساني المخطـطة

---

(1) ((إن الإصرار السياسي على الحق في البقاء ينبغي في الواقع العملي ألا يمنع الناس المعرضين للخطر من التماس الأمان، ففي كثير من الأماكن كانت الأقليات الباقية تريد شيئاً واحداً فقط – المغادرة، والحصول على المساعدة لتتمكن من الفرار والمغادرة، لقد خلف ذلك معضلة كبيرة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ففي حين كانت المنظمتان تريدان تجنب التحول إلى جزء من هدف الصراع المتمثل في الترحيل العرقي ألا انهما كانتا تدركان ان مساعدة الناس على المغادرة كانت غالباً هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الأرواح وعلى حسب تعبير المفوض السامي (سداكو اوجاتا) فان إبعاد هؤلاء الأشخاص يجعلك مشتركاً في جريمة تطهير عرقي وإذا لم تفعل ذلك فأنت مشترك في جريمة قتل)). البوسنة والهرسك 1992 – 1993 ، ينظر دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص429.

(2) منشور مختار من الصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، افتتاحية بقلم السيد (بيتر ماورير) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2014/2/15 بعنوان (مبادئ القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية لا تخضع للتفاوض – سوريا لا تشكل استثناء)، منشور على الموقع الرسمي www.icrc.org

والمنفذة بطريقة سيئة قد تؤدي إلى الفشل في الحماية وخسارة لا يستهان بها في الأرواح[1].

وهنا يرى الباحث أن عمليات الإجلاء الإنساني التي قامت بها الحكومة العراقية سواء كانت من قبل القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية وبالتعاون مع وزارة الهجرة والمهجرين لم تتضمن أي معايير تكفل ضمان الحقوق التي نص عليها القانون الدولي سواء كان في عملية التخطيط لهذه العمليات خاصة وانها كان بإمكانها توقع تعرض مناطق هؤلاء إلى هجمات مسلحة من قبل أطراف النزاع في العراق أو حتى في توفير الأرضية المناسبة لاستقبالهم وإيوائهم بل أكثر من ذلك تعرض البعض منهم للاحتجاز.

والحالات التي تظهر بها الجهات الفاعلة الإنسانية وهي تقدم مساعدة أو دعماً مباشراً للسلطات المختصة ما يلي:

أ- ترحيل مجموعات سكانية من مناطق معرضة للخطر كالمخيمات أو مناطق الصراع أو الكوارث إلى جزء آخر من البلد وهو نهج تبرره دواعي الأمن العام أو الصحة أو السلامة العامة.

ب- الإجلاء الإنساني للجرحى والمرضى والمدنيين الآخرين بمن فيهم النازحين المحاصرين بسبب الصراع المسلح، وهذا نهج درجت على القيام به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية.

ج- النقل أو الإجلاء الإنساني[2] الدولي للأفراد أو مجموعات الأشخاص المعرضين بصورة خاصة لاعتداء وشيك أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إلى بلد آخر.

عموما ، يمكن القول ان عمليات الاجلاء الانساني، تقوم على اعتبارات هامة لتنفيذها كما انه يمكن ان تواجه بعض التحديات ، وهو ما سيتم بيانه تباعا ، وعلى النحو الاتي:[3]

1- اعتبارات هامة للجهات الفاعلة الإنسانية اذا ما قررت المشاركة بعملية الإجلاء الإنساني:

أ- مشاركة المعلومات واجراء عملية تحليل مشترك للمخاطر والثغرات بالتعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين وخاصة عندما يكون في مراحل مبكرة

ب- التشاور مع السلطات ذات الصلة والشركاء وعند الإمكان إشراك النازحين وأفراد المجتمعات المحيطة والمضيفة في عمليات الاختيار لموقع التوطين.

---

(1) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص429.

(2) تتكون برامج النقل الإنساني وبرامج الإجلاء الإنساني من إجراءات المساعدة والحماية تقوم بها جهات فاعلة إنسانية ودول متعاونة لنقل الأشخاص إلى مكان آمن في بلدان مجاورة داخل اقليم ما (برامج النقل الإنساني) وخارج الإقليم (برامج الإجلاء الإنساني) على الترتيب، وتختلف هذه البرامج عن برامج إعادة توطين اللاجئين الراهنة التي تتعامل بصورة رئيسية مع اللاجئين المعترف بهم فردياً ومع مجموعات محددة بوضوح من اللاجئين في بلد اللجوء – وتقوم بها الدول سنوياً مستقلة عن الدول الأخرى والجهات الفاعلة الإنسانية، أما بالتعاون معها، وفقاً لمعاييرها الخاصة بالبرامج الإنسانية، ينظر : دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، المصدر السابق، هامش ص430.

(3) المصدر نفسه، ص430.

ج- نشر المعلومات الخاصة باسباب الاجلاء والاجراءات المتوقعة والمقاصد والاثار المحتملة لاختيار الانتقال او الابقاء مع ضمان حرية التنقل في اي جزء من البلد والاستيطان فيه

د- المفاوضات من أجل الوصول إلى ضمانات موثوق بها من أطراف الصراع للسماح بإجلاء آمن للمدنيين عبر الحدود خاصة عندما تكون أطراف الصراع عاكفة على استعمال المدنيين كدروع بشرية.

هـ- ضرورة عمل تنسيقٍ لوجستيٍ كبير في مناطق المنشأ والعبور والمقصد، بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإنسانية الدولية والسلطات الوطنية/المحلية ومؤسسات المجتمع المدني الفاعلة وفي بعض الحالات دول ثالثة.

و- توجيه الدعوة لكسب التأييد لدى السلطات الوطنية وأطراف الصراع لضمان تحملها لمسؤوليتها عن صون الأملاك والمنازل والأصول المشتركة التي يتركها المغادرون خلفهم.

ع- لا يجوز تحت أي ظرف أن تنفصل أفراد الأسرة عن بعضها نتيجة لحركات الترحيل أو الإجلاء لاسيما إذا تضمن ذلك أطفالاً ويجب اتخاذ الخطوات العملية لمنع انفصال الأطفال.

ص- اعطاء الاولويات لاجلاء الحالات حسب هشاشة حالة الاشخاص واحتياجاتهم الخاصة[1].

2- التحديات التي تواجه عملية الإخلاء الإنساني:

قد ينطوي اتخاذ قرار بشأن حركات الإخلاء أو النقل أو إعادة التوطين وتصميم هذه الحركات وتنفيذها على تحديات هائلة، وفيما يلي اعتبارات ينبغي تحليلها من خلال نهج مشترك بين الوكالات[2]:

أ- تآكل مبدأ اللجوء: إن مساعدة المدنيين بالترحيل أو بالإجلاء إلى موقع آخر آمن داخل بلد قد تؤدي إلى تآكل مبدأ حق الوصول إلى اللجوء خارج البلد، على الأقل بصورة مؤقتة.

ب- أنماط النزوح القسري والانتهاكات المتعمدة لحقوق الإنسان: في بعض الظروف عندما تكون حركة السكان جزءً من سياسة نزوح قسري أو إستراتيجية متعمدة في نزاع مسلح داخلي، مثل التطهير العرقي، فان الجهات الفاعلة الإنسانية هنا تواجه تحديا يتمثل في معضلات أخلاقية وسياسية خطيرة في اتخاذ قرار بشأن التدخل

ج- التفاوض مع الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها على سبيل للوصول إلى المجموعات السكانية المعرضة للخطر وعلى إجلائهم بأمان

د- التنسيق العال بين الجهات الفاعلة وضمان التزام الجمع بين مبدأي الحياد وعدم التمييز

هـ- الوقت: في بعض الظروف أو في حالات خطر وشيك تقوم السلطات الوطنية أو جهات فاعلة غير تابعة للدولة بإعطاء إشعار بإجلاء الناس من دون إمهال وقت كافٍ للاستعداد لذلك، وهنا على الجهات الفاعلة الإنسانية القيام باستجابة سريعة لتقييم الوضع وتقديم المساعدات.

---

(1) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً ، مصدر سابق ، ص433.

(2) المصدر نفسه ، ص430.

ثانياً: المساعدات الإنسانية:

تتسم حالات الطوارئ الإنسانية اليوم باندلاع العنف الشديد الذي كثيراً ما يستهدف المدنيين وغالباً ما تتزامن أعمال العنف هذه مع أزمات أخرى كالمجاعات والأوبئة والاضطرابات الاقتصادية، أو قد يكون العنف سبباً غير مباشر في ظهور هذه الأزمات وربما تعرض السكان المدنيون لمخاطر بالغة بفعل الأثر المضاعف لتلك الأوضاع، إذ يتم استنفاذ الآليات المتاحة لهم للعيش ضمن هذه الظروف ويصبحون في حاجة ماسة للمساعدة ، التي تهدف دوما إلى حماية الأرواح وتخفيف أسوء الآثار الناجمة عن القتال، لذا تحاول الجهات الفاعلة الإنسانية دوماً التركيز على الهدف النهائي المتمثل في استرجاع قدرة الناس على الاعتماد على أنفسهم ، قد تتخذ المساعدات أشكالاً متنوعة وفقاً للمنطقة وطبيعة الأزمة، وقد تشمل تقديم الغذاء أو الأدوية، غير انها تركز عادة على استعادة القدرة على توفير الخدمات الأساسية من خلال بناء أو إصلاح نظم الإمداد بالماء أو المرافق الطبية وتدريب أفراد الرعاية الصحية الأساسية والجراحين وأخصائيي العظام[1].

ويمكن تعريف المساعدات الإنسانية على انها مساعدات تتخذ في الغالب شكلاً عينياً، كالسلع والخدمات[2]، وتقدم لضحايا الظروف الاستثنائية الطارئة كالكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان او تلك التي تكون نتيجة لنزاع مسلح بهدف سد احتياجاتهم الأساسية ولا تلتزم الدولة المقدمة لها بردها عادة وتتولى الأجهزة الدولية أو الداخلية توزيع المساعدات على المستفيدين منها وفقاً لمبدأي الإنسانية والحياد وفي إطار الاحترام الكامل لسيادة الدولة المعنية[3].

هذا ما أكده المبدأ (24) من المبادئ التوجيهية[4] حينما نص من جهة على أن المساعدة الإنسانية يجب تقديمها في احترام كامل لمبدأي الإنسانية والحياد ودون إجراء تمييز غير موضوعي بين المستفيدين منها ومن جهة أخرى على عدم جواز استغلال المساعدة الإنسانية المقدمة للنازحين لتحقيق أغراض سياسية أو عسكرية.

وإذا كان تقديم المساعدات الإنسانية للنازحين يقع في المقام الأول على عاتق الدولة التي يتواجدون على إقليمها، فانه يحق على الرغم من ذلك للمنظمات الدولية الإنسانية وللأطراف المعنية الأخرى عرض

---

(1) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط17، جنيف، تموز 2012، ص31.

(2) ولا يوجد مانع من أن تتخذ المساعدات الإنسانية أي شكل آخر كالنقود على سبيل المثال، هذا وان كانت الظروف الطارئة التي تقدم خلالها تجعلها غالباً ما تتخذ شكلاً عينياً.

(3) انظر بصفة تفصيلية حول تعريف المساعدة الإنسانية Domestici

(4) ينص المبدأ (24)(تقدم المساعدة الانسانية وفقا لمبادئ الانسانية والتجرد ودونما تمييز ولا تحول لاغراض سياسية او عسكرية)

خدماتها لمساعدة النازحين من دون أن يعدَ مثل هذا العرض عملاً غير ودي أو من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة بل وينبغي على الدولة المعنية استقبال هذا العرض بحسن نية ولا ترفضه دون مبرر مقبول وخاصة إذا كانت غير قادرة أو غير مستعدة لتقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة للوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية[1] للنازحين[2] ، وبالانتقال إلى نصوص البروتوكول الإضافي الثاني الذي ينص على النزاعات المسلحة الداخلية، ووفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (18) من هذا البروتوكول فانه عندما يعاني السكان المدنيون معاناة شديدة بسبب نقص الإمدادات الجوهرية اللازمة لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية فانه يمكن القيام بأعمال غوث ذات طابع إنساني وحيادي وغير قائمة على أي تمييز مجحف لصالح هؤلاء السكان شريطة موافقة الحكومة الطرف في البروتوكول والمقصود بهذا النص هو السماح بعمليات إغاثة تقوم بها منظمات من خارج الدولة التي تعاني من النزاع المسلح غير الدولي، عندما لا تكون الحكومة قادرة على توفير احتياجات السكان اللازمة لبقائهم[3].

واستناداً لهذا النص تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوزيع إمدادات الإغاثة على السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية شريطة موافقة السلطة الشرعية، وقد انتقد هذا النص من ناحية انه يمنح السلطة الشرعية الحق في منع أعمال الإغاثة لصالح السكان المدنيين حتى لو كانت هذه الأعمال تتم في مناطق تسيطر عليها القوات المعادية للسلطة الشرعية، وعلى أية حال فان رفض السلطة الشرعية لأعمال الإغاثة في مثل هذه الحالة قد يُعد خرقاً لنص المادة (14)[4] من البروتوكول الإضافي الثاني التي تحضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال[5].

كما ورد في أحكام المبادئ التوجيهية حول النزوح التزام للسلطات المعنية في كافة الدول بأن تسمح وتسهل مرور المساعدات الإنسانية، وترخص للأشخاص المكلفين بتوزيعها بحرية الوصول بالسرعة

---

(1) ان ما يجسد الاحتياجات الانسانية الاساسية ما تضمنه هرم ماسلو للحاجات وهي نظرية نفسية وضعها العالم أبراهام ماسلو، وتناقش هذه النظرية ترتيب حاجات الإنسان؛ وتتلخص هذه النظرية في الخطوات التالية: يشعر الإنسان باحتياج لأشياء معينة، وهذا الاحتياج يؤثر على سلوكه، فالحاجات تتدرج في هرم الاحتياجات وتبدأ بالاحتياجات الأساسية اللازمة لبقاء الفرد ثم تتدرج وصولا الى الحاجات لتحقيق الذات – ينظر الموقع الالكتروني :www.feedo.net/Society/SocialInfluences/.../MaslowHierarchyOfNeeds.htm

(2) محمد صافي يوسف، مصدر سابق ، ص76 – 77.

(3) انظر المادتين (59) و(61) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(4) المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني (حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري). انظر الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org/ara

(5) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص163 – 164.

المطلوبة إلى النازحين[1] ، وتعمل على حمايتهم هم ووسائل مواصلاتهم والمخازن التابعة لهم، وتلتزم عدم تعرضهم لأي هجوم أو أي عمل من أعمال العنف[2].

والمتأمل في الأحكام السابقة يلاحظ أن المبادئ التوجيهية وإن كانت تعد المساعدة الإنسانية حقاً من حقوق الإنسان وتمنح المنظمات الدولية الإنسانية امكانية الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان وتقديم خدمات لهم، إلا انه تكفل في ذات الوقت احترام سيادة الدولة المعنية من خلال منحها الحق في رفض المساعدة الإنسانية إذا كان لديها مبرر مقبول ومن خلال إلزام هذه المنظمات باحترام القواعد ومدونات السلوك الدولية ولا شك أن مبدأ السيادة الوطنية يأتي هنا في مقدمة القواعد الدولية واجبة الاحترام[3].

والأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية تتفق بصفة عامة مع الأحكام التي ذكرتها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن توفير الحماية والمساعدة للنازحين خاصة فيما يتعلق بتحمل الدول العبء الأول في مساعدة النازحين المتواجدين على إقليمها[4]، ومساعدة المنظمات الدولية الإنسانية بالسماح لها بالوصول إلى ضحايا النزوح[5].

---

(1) المبدأ (25) من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي/ المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية (1- يقع على عاتق السلطات الوطنية في المقام الأول، واجب ومسؤولية تقديم المساعدات الإنسانية للمشردين داخلياً، 2- يحق للمنظمات الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخلياً ويجب ألا ينظر إلى هذا العرض على انه استعداء أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وإنما يجب النظر إليه بحسن نية ويجب ألا يمتنع اعتباطاً عن الموافقة على هذا العرض وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدات الإنسانية المطلوبة أو كانت راغبة عن ذلك. 3- تتولى كافة السلطات المعنية إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على توفير هذه المساعدة من الوصول بسرعة ودون عوائق للمشردين داخلياً).

(2) المبدأ (26) من المبادئ التوجيهية بِشأن التشرد الداخلي – المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية (يُكفل الاحترام والحماية للأشخاص القائمين على توفير المساعدة الإنسانية ولوسائط النقل التابعة لهم ولما يقدمونه من المؤن ويجب ألا يكونوا عرضة لأي هجوم أو لأي عمل آخر من أعمال العنف).

(3) المبدأ (27) من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي – المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية (1- ينبغي للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدى تقديم المساعدة، إيلاء العناية الواجبة لمتطلبات الحماية ولحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وينبغي لها أن تتخذ كافة التدابير المناسبة في هذا الصدد، وينبغي لهذه← ←المنظمات والأطراف لدى قيامها بذلك، أن تتقيد بالمعايير الدولية وقواعد السلوك ذات الصلة، 2- ليس في الفقرة السابقة ما يخل بمسؤوليات الحماية التي تقع على عاتق المنظمات الدولية المكلفة بولاية لهذا الغرض والتي قد تعرض خدماتها أو تطلب الدول خدماتها).

(4) انظر على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التالية:

A/RES/52/130, du26 fevrier 1998; A/RES/54/167, du25fevrier 2000;
A/RES/56/164, du20 fevrier 2002; A/RES/58/177, du 12 mars 2004

(5) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق ، ص78 – 79.

مما تقدم يمكن أن نتوصل أن للمساعدات الإنسانية قدرة واسعة على الحماية اذ ان هدفها هو تلبية الاحتياجات العاجلة للمجموعات السكانية المستهدفة وبذلك فهي تحسن وضع حقوق الإنسان لهذه المجموعات ولكن إذا لم يكن تخطيط المساعدات الإنسانية وتقديمها يهتديان بأهداف الحماية والمبادئ الإنسانية الأساسية، فان سلامة السكان المدنيين وكرامتهم قد تتعرضان لخطر جسيم والطابع الإنساني للمساعدات قد يتقوض، في حين ان التخطيط للمساعدات الإنسانية وتقديمها بإضافة ودقة من خلال عدسة الحماية قد يوسعان بدرجة عظيمة قدرتها على الحماية.

وقد تكون للمساعدات الإنسانية عاملاً محدداً في البحث عن حلول دائمة فالمساعدات الإنسانية الكافية والمقدمة في الوقت المناسب أثناء مدة النزوح مثلاً قد تساعد النازحين داخلياً في استعادة المقدرة على تنمية سبل مستدامة لكسب العيش وبذلك تهيئهم للوصول إلى حلول في وقت أبكر، كما انه من شأن برنامج مساعدات متوازن جيداً أن يحول دون حدوث عمليات نزوح ثانوية خطيرة إلى مواقع غير آمنة ويساهم في تهيئة أحوال العودة أو إعادة التوطين.

ولأهمية هذا الموضوع نتفق على أهم الاعتبارات الرئيسية للحماية في ما يتعلق بالمساعدة الإنسانية:

1- يجب توفير المساعدات الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية والحياد والتجرد للتخفيف عن معاناة النازحين.

2- يجب ان تكون جميع التدخلات متوازنه بشكل كافي في سائر مراحل التخطيط لتقديم المساعدات الكفيله بسد شواغل وقضايا المساعدة.

3- الأمن: قد تؤدي التدخلات الإنسانية بغير تعمد إلى تفاقم أو خلق مخاطر للسكان المستهدفين والمجتمعات المحيطة بهم، فوجود فرق الجهات الفاعلة الإنسانية وموقع المستودعات والمخازن للمواد الغذائية وغير الغذائية وطرق توزيعها على المستفيدين قد يشكل عامل جذب لانتباه الجماعات المسلحة أو عناصر الاضطهاد – غير المرغوب فيه – إلى المجتمعات التي يتم مساعدتها.

4- النزاهة والمساءلة: يتعين أن تكون برامج المساعدات الإنسانية مقترنة بأنظمة دقيقة للرصد من أجل تحديد ومنع حدوث الفساد والاحتيال في توزيع المساعدات.

5- ضمان نهج قوامه الحماية في التخطيط للمساعدات الإنسانية وتقديمها.[1]

ثالثاً: تقديم المساعدة والمشورة القانونية:

قلة هي البلدان التي كانت تمتلك عمليات فعالة لتوفير التعويضات وسبل الانتصاف للنازحين داخلياً مقابل انتهاكات الحقوق التي كانت قد لحقت بهم، لقد تباينت هذه الانتهاكات وفقاً للظروف غير أن النازحين في مختلف أنحاء العالم غالباً ما افتقروا إلى التعويض عن الانتهاكات التي أصابت حقوقهم في

(1) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص374_ ص376

السكن والأراضي والملكية وغيرها، وقد كان مثلاً تحقيقهم للحلول الدائمة لمشكلتهم رهناً بشكل عام بقدرتهم على إعادة إثبات ملكيتهم للممتلكات التي كانت قد دمرت أو تم الاستيلاء عليها[1].

لذا فان النازحين داخلياً يلتمسون سبل الانتصاف عما لحقهم من انتهاكات حقوق الإنسان، فهم في هذه الحالة قد يحتاجون إلى المساعدة لفهم القوانين والإجراءات المحلية أو اختيار الآليات الملائمة والوصول إليها، أو للحصول على المشورة والتمثيل القانونيين، خاصة ان المعلومات والمشورة القانونية مهمة بصورة خاصة للنازحين داخلياً غير المعتادين على القانون في المنطقة التي نزحوا إليها أو الذين فقدوا أو ليست لديهم الوثائق اللازمة للحصول على سبل الانتصاف أو الذين لا يملكون موارد مالية كافية لمتابعة الوصول إلى حقوقهم، ويمكن في هذه الظروف، أن تلعب برامج المساعدة القانونية دوراً حاسماً في دعم النازحين بالاستفادة من الخدمات العامة أو برامج المساعدات الإنسانية أو نظام العدالة نفسه [2].

وهناك أنواع رئيسة لبرامج العون القانوني للنازحين داخلياً تتمثل فيما يلي:[3]

1- برامج المعلومات القانونية:

تسعى برامج المعلومات القانونية إلى تعريف النازحين بالنظم القانونية الرسمية القائمة (اللوائح والقوانين والأعراض المنظمة للشؤون المدنية/الإدارية والجنائية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان) لاسيما المتصلة منها بنزوحهم.

2- الاستشارة القانونية:

تعمل برامج الاستشارة القانونية على تعريف النازحين داخلياً بخياراتهم القانونية من أجل التصدي لأي انتهاك محدد لحقوق الإنسان أو للمطالبة بحق قانوني وقد تقدم استشارة قانونية فردية من خلال وحدات متنقلة أو في مراكز دائمة على الرغم من ان بعض البرامج توجه الخدمات تحديداً لأقليات أو مجموعات فردية ذات صلة لديها احتياجات خاصة داخل المجموعة السكانية النازحة، فان الاجتماعات الأوسع نطاقاً مع المجتمعات النازحة والمضيفة قد تكون ملائمة للتصدي لقضايا قانونية معينة في بعض الظروف ، وغالبا ما يكون العمل كمستشار قانوني للنازحين في الإجراءات الإدارية ذات الصلة، وتستعمل الإجراءات الإدارية بصورة شائعة لمعالجة دعاوى تتضمن حقوق الإنسان أو رد الأملاك أو حقوق حيازة الأرض والوثائق المطلوبة للجنسية أو وثائق الهوية أو المزايا الاجتماعية كالتوظيف أو حقوق الوصول إلى المعاش

---

(1) النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2010، يصدر عن مركز رصد النزوح التابع لمجلس اللاجئين النرويجي ، اذار 2011 ، ص31. يمكن الاطلاع علية من خلال الموقع الالكتروني :-Internal displacement.org

(2) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص397.

(3) المصدر نفسه ، ص398.

3- برامج المساعدة القانونية:

توفر برامج المساعدة القانونية الدعم المباشر للنازحين للتغلب على المعوقات والمشاكل القانونية والوصول إلى المستحقات والإنصاف عن انتهاكات الحقوق وحل المنازعات عبر القنوات الملائمة وفي ما يلي بيان لبعض المسؤوليات التي قد ترتبط بتوفر هذه المساعدة القانونية:

أ- إيداع الشكاوى القانونية لدى المحاكم وتوفير التمثيل في المحكمة من خلال المستشارين القانونيين العاملين في المكتب أو بتحمل تكاليف مستشار قانوني من خارج المكتب

ب- ممارسة التوكيل العام أو مرافقة العملاء لجمع المستندات من الدوائر الرسمية أو مراكز إصدار المستندات في منطقة النزوح أو في منطقة منشأ النازحين داخلياً.

ج- إعداد دعاوى مختارة، من بين دعاوى متطابقة، وإيداعها في محاكم وطنية وإقليمية ودولية والجهات المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن العملاء من النازحين.[1]

وقد لاحظنا من باب التجربة الميدانية ان هنالك تنسيقاً بين البرامج والجهات الفاعلة الأخرى: اذ سائر الوكالات المنخرطة في الحماية والمساعدات وأنشطة العون القانوني كانت تعمل بطريقة تعاونية ومتظافرة لتقليل التداخل وسد الثغرات، فمثلاً في العراق كانت تعقد العديد من اللقاءات للوكالات والمنظمات الدولية التي تقدم برامج عون قانوني للاجئين والنازحين برعاية منسقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتكون هذه الاجتماعات للتدريب وإعادة تنظيم العمل وتوزيعه مناطقياً على محافظات العراق ومن أهم هذه المنظمات هيئة الإغاثة الدولية الأمريكية (Ri) ومنظمة أوكندن البريطانية (OK) ومنظمة ناس في حاجة الجيكية (PN) والهيئة الطبية الدولية ومجلس إنقاذ اللاجئين النرويجي ومنظمات أخرى.

ونرى انه من انجح البرامج التي قدمتها هذه المنظمات بدعم ورعاية من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي مشروع العيادات القانونية (مراكز الاستشارات والمعلومات القانونية) , اذ تمول المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) مشروع العيادات القانونية في العراق , والذي انطلق العمل به منذ عام 2006 بعد موجة النزوح الكبيرة في العراق , والذي يهدف الى تحديد الفجوات من خلال فهم احتياجات الناس للحماية وتحديد التدخلات التي يمكن اعدادها، والمشروع الاخر هو العيادات القانونية الممول من قبل صندوق الخزانة الخارجية الامريكية (USAID) ضمن برنامج عنوانه العدالة في متناول الجميع والذي تم تطبيقه في جميع المحافظات وبالتعاون مع بعض الجامعات العراقية منها (بابل والكوفة وكربلاء وميسان) وقد واكب في فترة تنفيذه مشكلة النزوح الاخيرة لعام 2014

وتعد جميع هذه المراكز التي اشرنا اليها اداة حماية للنازحين في العراق وتعمل بموجب المبادئ التوجيهية للامم المتحدة والمعايير والمبادئ القانونية الدولية الاخرى، ومن اهم النشاطات التي تضطلع بها هذه المراكز هي:

1- جمع المعلومات عن النازحين وتحليلها ونشرها

---

(1) دليل ارشادي حول حماية النازحين داخلياً ، ص398.

2- متابعة ورفع التقارير بشأن حقوق الانسان والقانون الانساني
3- عمل حملات للمناشدة حول حقوق النازحين وتحفيز الدور الدولي المحلي من اجل تقديم الحماية
4- تعزيز القدرة المحلية والوطنية كالمساعدة في اعداد اطر للسياسة المحلية في التعامل مع النازحين
5- انشاء الية تنسيق للعمل المشترك بمساعدة الحكومات المحلية والجهات الفاعلة المعنية بالنازحين
6 - المساعدة في سد احتياجات الحماية كالمساعدة في التمثيل القانوني امام لمحاكم والمؤسسات الرسمية او تقديم الاستشارة القانونية المجانية او مساعدتهم في استعادة ممتلكاتهم او الحصول على الوثائق الرسمية الثبوتية ، وتعمل هذه العيادات القانونية في عموم محافظات العراق وفي بعض المحافظات يوجد اكثر من مركز قانوني واحد ومازالت هذه العيادات القانونية تعمل لغاية اليوم.

الفرع الثالث

بناء القدرات وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي

يعُد من اهم وسائل تقديم الحماية عملية بناء القدرات خاصة للجهات المعنية بالتعامل مع النازحين ومن ثم تقديم الرعاية والعناية للنازحين وفي مقدمة الرعاية هي الرعاية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي للضحايا ، لذا سنركز في هذا الفرع على الامور التالية :

أولاً: بناء القدرات

من الضروري أن يكون العاملون بالوكالات الإنسانية، سواء من يعمل منهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة واعين بمجموعة كبيرة من الاحتياجات المتعلقة بالحماية والمساعدة التي تعترض المجتمعات النازحة داخلياً ويجب أن يتعرف العاملون على كيفية إجراء المسوح الخاصة بتقييم احتياجات التغذية والرعاية الصحية والأمن الغذائي، وتحليل جوانب الضعف وغيرها من صور تحليل احتياجات المجتمع المحلي، بالإضافة إلى رصد كيفية تأثير هذه الإجراءات والبرامج ، وهذه المعرفة لا تقتصر على العاملين في الوكالات الإنسانية بل يجب أن تنصرف لتشمل الشركاء الفاعلين الأساسيين معها في ملف النازحين والمقصود هنا هي الجهات الوطنية المعنية وكذلك المؤسسات غير الحكومية (مؤسسات المجتمع المدني) وغيرها التي من الضروري شمولها بعمليات التدريب وبناء القدرات لتكون قادرة على التعامل مع النازحين وتقديم الدعم اللازم لهم.[1]

وغالباً ما تتم مساواة بناء القدرات بالتدريب ومن المؤكد أن التدريب وسيلة لهذه الغاية إلا ان بناء القدرات هو أكثر من ذلك بكثير فهو يستلزم (خلق بيئة مساعدة بأطر سياسية وقانونية ملائمة وتطوير المؤسسات بما في ذلك مشاركة المجتمع (لاسيما النساء) وتنمية الموارد البشرية وتقوية النظم الإدارية).[2]

---

(1) د. انجيلا ريفين ، (تدريب العاملين بالوكالات وبناء قدراتهم) ، مقاله منشورة في نشرة الهجرة القسرية ، العدد 15، ديسمبر 2002، مصدر سابق ، ص13.

(2) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص404.

فبناء القدرات ليس نشاطاً واحداً أو غاية في حد ذاته بل هو عملية طويلة المدى ومستمرة تهدف إلى تدعيم الأداء والمهارات والمعرفة والمواقف البشرية والمؤسسية والمجتمعية على أساس مستدام

وكحد أدنى فان الاستجابة يجب أن تكون متوافقة مع المعايير الدولية وأن تكون على ثلاثة مستويات هي:

1- بناء قدرة السلطات الوطنية:

تدريب بناء قدرات السلطات الوطنية حول إطار المسؤولية الوطنية الذي يحدد 12 خطوة قد تتخذها الحكومات لمواجهة النزوح والتي تتمحور في ما يلي:

أ- منع حدوث النزوح من خلال زيادة الوعي لدى المسؤولين بما فيهم قوات الأمن حول النزوح والضمانات والشروط الأساسية التي يجب الوفاء بها لمنع الأحوال والأنشطة التي تؤدي إليه.

ب- زيادة التوعية بمشكلة النزوح على النطاق الوطني: وذلك بتسهيل نشر المعلومات عن شواغل الحماية المقررة للنازحين والمجتمعات المتضررة الأخرى.

ج- جمع البيانات: من خلال زيادة التوعية بالحاجة إلى جمع البيانات وتصنيفها حسب العمر والجنس وغير ذلك وإشراك المسؤولين الحكوميين في عمليات التقييم المشتركة بين الوكالات.

د- التدريب على حقوق النازحين والحماية أثناء النزاع المسلح والحماية من الألغام الأرضية والصحة..الخ، والاطلاع على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح والقانون الدولي الإنساني.

هـ- وضع إطار قانوني وطني لتأييد حقوق النازحين من خلال استعراض مدى توافق التشريعات والسياسات الوطنية مع المبادئ التوجيهية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق لإنسان.

و- العمل على إعداد سياسة أو خطة عمل وطنية لتحديد الإجراءات اتي يتعين اتخاذها بالتعامل مع النزوح ويتم هذا الأمر بعقد مشاورات مفتوحة وبناءة ين المجتمعات المتضررة والسلطات.

ع- الدعوة لإنشاء مؤسسة تعمل كمركز تنسيق بشأن الاستجابة الوطنية للنزوح.

غ- تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إدراج قضايا الحماية المتعلقة بالنزوح في عملها.

ك- التشجيع وتقديم الدعم لتكوين جمعيات للنازحين لمواجهة شواغل الحماية والدعوة لحقوقهم.

ل- دعم الحلول الدائمة من أجل تحقيق عودة آمنة للنازحين بعد إجراء عمليات تقييم واقعية

ن- تخصيص موارد وطنية كافية واستثمار العلاقات مع المانحين لجمع الأموال ودعم الحكومات

ت- التعاون الدولي عندما تكون القدرة الوطنية غير كافية كي تعالج الثغرات في الاستجابة للحماية.[1]

(1) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص406.

ففي العراق مثلاً بادرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بتنفيذ برنامج بناء القدرات موجه لوزراء الحكومة الذين يقومون بتنسيق المساعدات الإنسانية أو تقديم الخدمات الأساسية ، كما ساعدت بعثة الأمم المتحدة وزارة التجارة العراقية في بناء قدراتها الخاصة بنظام توزيع الحصة التموينية.[1]

وكذلك عدَ بناء قدرات وزارة الهجرة والمهجرين من الفعاليات الرئيسة للمنظمة الدولية للهجرة (IOM) في العراق والتي تقدمه بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) لكي تتمتع الوزارة بقدرات متزايدة على توفير الحماية ومساعدة النازحين داخلياً واللاجئين وغيرهم ممن هم بحاجة للحماية والدعم[2].

2- بناء قدرات النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة الأخرى على الحماية:

منذ البداية وطوال مراحل أزمة النزوح، ينبغي أن تكون الجهود الإنسانية مبنية على القدرات القائمة حالياً للنازحين والمجتمعات المتضررة الأخرى وأن تعزز هذه القدرات. وحتى عندما لا يكون أمام المنظمات سبيل سوى تنفيذ نشاط ما بشكل مباشر فانه من الجوهري تمكين المجتمع من أسباب الفعالية لأن ذلك سيشكل طريقا لاستدامة هذه النشاطات

3- بناء قدرات المجتمع المدني بما فيها المنظمات الوطنية غير الحكومية على الحماية:

من شأن المنظمات المحلية غير الحكومية لاسيما تلك المنخرطة بالعمل الإنساني أن تتمتع بسبل وصول واتصال أكبر بكثير وبصورة أكثر انتظاماً بمجتمعات النازحين داخلياً وغيرها من المجتمعات السكانية المتضررة الأخرى عما لدى المنظمات الدولية وذلك يعطيها إحساساً أفضل بشواغل المجتمعات بخلاف المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والعمل الإنساني غالباً ما يكون هناك كيانات مجتمع مدني أخرى كثيرة قد تساعد على تعزيز الحماية واحترام حقوق النازحين والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى، قد تشمل هذه الكيانات النقابات المهنية والصحفيين ومجموعات الباحثين واتحادات الطلاب والروابط المهنية مثل نقابة المحامين وغيرها من مجموعات المحامين والنقابات الطبية والأخصائيين الاجتماعيين والجمعيات العراقية أو القائمة على الدين والاخيرة كان لها دور بارز وكبير ومن هذه المؤسسات مكاتب رجال الدين وفي مقدمتهم مكاتب المرجعية ، كثيراً ما يكون لهذه الجهات الفاعلة وجود مهم ودوائر مؤيدة لها في سائر أنحاء البلاد وقد تكون مفيدة في نشر الوعي والتأثير على السياسات القائمة.[3]

---

(1) التقرير الحادي عشر حول اوضاع حقوق الانسان في العراق ، يصدر عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)، 11 تشرين الاول 2007، ص25. يمكن الاطلاع علية من خلال الموقع الالكتروني www.uniraq.org:

(2) دانا غاربر لاديك ، (المنظمة الدولية للهجرة _ بناء قدرات العراقيين ومساعدة النازحين داخليا)، مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية، عدد خاص بالعراق ، 2007، مصدر سابق ، ص51.

(3) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص409.

وقد وفرت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) تدريب للمنظمات اللاحكومية العراقية لتقرير قدراتها لمساعدة النازحين، بما فيها تدريبهم حول استعدادات الطوارئ وإدارة الأزمات وأفضل الممارسات لإدارة المخيمات.[1]

ثانياً: تنسيق المخيمات والأطر الجماعية لإدارتها:

قد يشكل الإيواء الجماعي، لاسيما الذي يضم أعداداً كبيرة من الأشخاص تحديات لرفاه وكرامة النازحين ومع ذلك عندما لا يكون الإيواء البديل متاحاً فلابد من إقامة مخيمات أو غيرها من أنواع الإيواء الجماعي ، وقد يخفف التنسيق والإدارة الملائمان للمخيمات والمراكز الجماعية للإيواء كثيراً من الصعوبات التي يواجهها النازحون داخلياً ويوفران لهم حلقة اتصال بالجهات الفاعلة الإنسانية [2].

وكان مفهوم إدارة المخيمات قد تطور بعدهَ أحد المفاهيم الأساسية داخل مجتمع العمل الإنساني كجزء من أجندة الإصلاحات الإنسانية وذلك إلى جانب القطاعات الأخرى ذات الطابع الأكثر تقليدية في الأزمات الطارئة ورغم ذلك فان معظم الأدوات والإرشادات – ومنها مجموعة أدوات إدارة المخيمات ودليل الأزمات الطارئة الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعايير مشروع (اسفير)[*] تفترض جميعها ضمناً أن التعامل يجري مع النوع التقليدي من المخيمات ورغم ما نجد من ذكر لأنواع مختلفة من المستوطنات، إلا اننا نادراً ما نجد منهجية تفاضلية للتعامل معها.

وللبحث بشكل مفصل في موضوع إدارة وتنسيق المخيمات، سنتناول تباعآ ما يلي:

1- إستراتيجية إدارة المخيم:

كانت مجموعة إدارة وتنسيق المخيمات قد وضعت إطاراً لإدارة المخيمات ويوزع هذا الإطار الأدوار والمسؤوليات الرئيسة للأطراف المشاركة والتي تتضمن المفاهيم الأساسية كافة وهي الإدارة العامة والداخلية للمخيمات وتنسيق المخيمات[3].

ويعد التنسيق والإدارة الملائمين للمخيمات هما بالدرجة الأولى مسؤولية السلطات الوطنية غير ان الدول في الواقع العملي كثيراً ما ترحب بالجهات الفاعلة الإنسانية التي تدعمها من خلال بناء القدرة لضمان حماية ومساعدة المجموعات السكانية النازحة ، يتضمن تنسيق المخيمات الإشراف على الاستجابة الإنسانية في أو بين مخيمات أو مستوطنات عدة أما إدارة المخيمات فتتم على مستوى المخيم. وقد تقوم بهاتين الوظيفتين كلتيهما السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الإنسانية وإن كانت السلطات

---

(1) دانا غاربر لاديك ، مصدر سابق ، ص51.

(2) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص381.

* مشروع اسفير: مجموعة من المعايير التي وضعتها مجموعة من المنظمات الإنسانية غير الحكومية إلى جانب الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1997، وكان هدفهم هو تحسين جودة أعمالهم في مجال الاستجابة للكوارث.

(3) داميان ليلي، (العنصر المفقود في ادارة المخيمات)، مقاله منشورة في نشرة الهجرة القسرية، العدد33 ، 2009، مصدر سابق ، ص62.

الوطنية يجب أن تعترف بمسؤوليتها الإجمالية في الحالتين ، إذاً هنالك ثلاث عمليات مهمة وهي الادارة العامه للمخيمات و تنسيق المخيمات وإدارة شؤونها وسنتعرف عن معنى كل واحدة منها وحسب مايلي:[1]

أ- الإدارة العامة للمخيمات:

وهي تشير إلى وظيفة الحكومات والسلطات المحلية في الإشراف على المخيمات، ويشمل ذلك اختيار المواقع وإغلاق المخيمات وحقوق الملكية والإشغال.[2]

وتشمل إدارة المخيمات الأنشطة التي تتم في مخيم أو إطار آخر واحد وتتعلق بما يلي:

تنسيق الخدمات والمساعدات الإنسانية ، والعمل على تعزيز تعبئة المجتمع ومشاركته في سائر الجوانب المتعلقة بالعيش في مأوى جماعي ، وتسهيل علاقات وحوارات بناءة بين المجتمع المضيف والنازحين، والمراقبة والدعوة لإتاحة سبل وصول آمنة وغير تمييزية إلى المرافق والخدمات لسائر سكان المخيم ، وجمع البيانات الأساسية عن النازحين ومشاركتها مع الفاعلين الأساسيين ، ضمان عدم ارتكاب اي انتهاكات من خلال الرصد والإبلاغ المستمرين ، واخيرآ الصيانة الكافية للبنى الأساسية للمخيم.[3]

ب- تنسيق المخيمات:

ويشير إلى دور وكالات الإغاثة التي تعمل لدعم الحكومة المحلية في المساعدة على إدارة المخيمات ويتمثل الهدف الأساسي لتنسيق المخيمات في ضمان تسليم المساعدات الإنسانية وتحقيق الالتزام بالمعايير والإرشادات المتفق عليها والدعم الفني وبناء القدرات والمتابعة والتقييم.[4]

ويتضمن تنسيق المخيمات والأطر المشابهة لها الجمع بين الجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة لضمان أن تكون الأنشطة تكامليه وتدعم النازحين داخلياً في نيل حقوقهم الأساسية ويستلزم هذا التنسيق ما يلي :

التنسيق مع السلطات الوطنية حول وضع ودعم الخطط الوطنية أو الإقليمية لإقامة المخيمات والمراكز الجماعية الأخرى وإدارتها ، وكذلك ضمان أن تكون أدوار كل جهة فاعلة ومسؤوليتها مفهومة لدى الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى ، والتفاوض على سبل وصول المنظمات الإنسانية إلى المخيمات والأطر الأخرى ، والعمل على مراقبة تنفيذ معايير مقبولة داخلياً بما فيها ميثاق (سفير) والمعايير الدنيا في الاستجابة للكوارث ، وخلق تنمية روابط بين الأنشطة الإنسانية في المخيمات والخدمات العامة الوطنية كالتعليم والصحة والأشغال العامة... الخ ، بقصد ضمان استدامتها ولتوسيع فوائدها لتشمل المجتمعات المختلفة[5].

---

(1) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص381.

(2) داميان ليلي، ، مصدر سابق ، ص63.

(3) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، المصدر السابق ، ص382.

(4) داميان ليلي، المصدر السابق ، ص63.

(5) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، المصدر السابق ، ص381.

ج- إدارة شؤون المخيمات (الإدارة الداخلية للمخيمات):

وتشير إلى الأنشطة الجارية داخل المخيم الواحد وتشمل التنسيق لتسليم الخدمات الأساسية وإنشاء هياكل الحوكمة والمشاركة المجتمعية وجمع البيانات[1].

وتتضمن إدارة شؤون المخيمات وظائف الحكومات والسلطات المدنية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الإشرافية في المخيمات وهي تشمل ما يلي:

توفير الأمن وضمان الحفاظ على القانون والنظام وعمل الطابع المدني لمخيمات النازحين ، تأمين حقوق الأرض والإشغال الخاصة بالمخيمات وحل المنازعات التي تنشأ عن الاستيلاء على الأرض وذلك من أجل منع الدعاوى ضد النازحين أو الوكالات العامة في المخيمات ، إصدار الوثائق والتصاريح والتراخيص المدنية لسكان المخيم (شهادات ميلاد، بطاقات هوية....الخ) ، تسجيل النازحين الموجودين في المخيمات لتسهيل تقديم المساعدات والحماية لهم ، منع إخلاء أو ترحيل أو أي نزوح آخر لمن يعيشون في المخيم قبل أن يتمكنوا من العودة إلى ديارهم أو إعطائهم أماكن إقامة أخرى تتوافق مع المعايير الدولية ، تسهيل وصول الجهات الفاعلة الإنسانية إلى المخيمات بما في ذلك تزويدهم في الوقت الملائم بأي مستندات مطلوبة[2].

2- الاعتبارات الرئيسة لخلق بيئة حماية في المخيمات والأطر المشابهة للمخيمات:

أ- تخطيط الموقع وإنشائه : تقع على عاتق السلطات الوطنية مسؤولية اختيار مواقع المخيمات وتكون خالية من الكوارث الطبيعية وتقع على مسافة مأمونة من العنف وتكون مستدامة الخدمات

ب- على سائر الشركاء التفاعل فيما بينهم من أجل توفير الحماية اللازمة لسكان المخيمات.

ج- يجب أن تضمن نظم التسجيل والتوثيق في المخيمات توزيعاً سلساً للمساعدات ووصولها للمستفيدين

د- تقع على عاتق السلطات الوطنية مسؤولية ضمان أمن وسلامة النازحين من سكان المخيمات

هـ- ينبغي تدريب العاملين في سائر الوكالات على رصد الإبلاغ عن وجود جهات فاعلة / جماعات مسلحة في الأطر الإنسانية، وينبغي وضع آليات للإنذار المبكر والاستعداد للتصدي للمهددات الأمنية المحتملة بما فيها الصراع المسلح وتسرب الجهات الفاعلة المسلحة إلى داخل المخيمات

و- تلعب إدارة المخيمات دوراً مركزياً في رصد والإبلاغ عن وقائع التجنيد القسري أو محاولة التجنيد[3].

ويرى الباحث في موضوع المسؤولية الرئيسة عن إدارة المخيمات وتسييرها انه في حالة عجز الدولة عن إدارة المخيم وتم الاتفاق بين السلطات الوطنية والوكالات الدولية الفاعلة فانه على المستوى

---

(1) داميان ليلي، مصدر سابق ، ص63.

(2) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص382.

(3) المصدر نفسه ، ص385 – 387.

العالمي غالباً ما تكون المنظمة الدولية للهجرة (IOM) هي الجهة المسؤولة عن تنسيق المخيمات وإدارتها في حالة الكوارث الطبيعية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين الأمم المتحدة (UNHCR) هي المسؤولة في حالة النزاع المسلح.

ثالثاً: تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والصحة العقلية:

قد يكون لنزوح المرء بفعل الصراع أو الكوارث الطبيعية آثار سلبية شديدة على رفاهة البدني والاجتماعي والوجداني والروحي، فالتعرض للعنف أو للكارثة أو لفقدان أفراد الأسرة أو الأصدقاء أو الانفصال عنهم، والتدهور في الأحوال المعيشية والعجز عن إعالة النفس والعائلة والافتقار لسبل الوصول إلى الخدمات كل ذلك قد تكون له تداعيات مباشرة للأفراد والأسر والمجتمعات بما فيها اضطرابات عقلية بسبب العنف.

بالتالي ينبغي أن تشمل استراتيجيات الحماية تدخلات لحماية وتعزيز الصحة العقلية والرفاه النفسي – الاجتماعي ، لذا فقد وضع الفريق التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات – المعني بالصحة العقلية والدعم النفسي– الاجتماعي في أطر الطوارئ وضع مبادئ توجيهية في العام 2007 حول الصحة العقلية والدعم النفسي – الاجتماعي والتي ينبغي الرجــوع إليها بالنسبة للتدخلات الأكثر تفصيلاً ودعـماً

وتعرف المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي بأنهما نهجان مكملان يغطيان ((أي نوع من الدعم المحلي أو الخارجي يهدف إلى حماية الرفاه النفسي – الاجتماعي وتعزيزه ومنع حدوث اضطراب عقلي أو علاجه))

وتوضح هذه المبادئ التوجيهية أن الصحة العقلية والدعم النفسي – الاجتماعي يتطلبان مستويات مختلفة من التدخلات تتراوح من البرامج العامة للخدمات الأساسية والقضايا الأمنية إلى التدخلات الداعمة للأسرة والمجتمع وخدمات الصحة العقلية المركزة والمتخصصة بشكل متزايد بالتالي فمن الضروري تمييز التدخلات التي تفيد السكان عموماً (خدمات غير متخصصة) عن التدخلات التي تتطلب خبرة متخصصة كخدمات الأطباء النفسيين.[1]

على الرغم أن الدولة الهشة لا توفر بيئة مثالية لعمل أي مختص مهني سواء أكان طبيباً نفسياً أو طبيباً عاماً أو غير ذلك، إلا اننا نرى أن الأطباء النفسيين يعملون على إتباع مناهج مرنة عند تقييمهم للآلام النفسية والصحية العقلية لدى النازحين في الدول الهشة أو اللاجئين الفارين منها. لأن انعدام الاستقرار والمجهول صفتان تلازمان في العادة الدول الهشة ويتسببان في إيجاد بيئة خصبة للمشكلات النفسية والصحية العقلية ناهيك عن مخاطر التعرض للأضرار الجسدية، والأفراد الذين يعيشون في مثل هذه البيئات أكثر عرضة للمعاناة من الصدمة النفسية إلى درجة لا يضاهيها أي مكان آخر من العالم[2]،

---

(1) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق ، ص422.

(2) فيرتي بكلي ، (العلاج النفسي للمهجرين من الدول الهشة او النازحين فيها) ، مقالة منشور في نشرة الهجرة القسرية، العدد 43، مصدر سابق ، حزيران 2013 ، ص60.

وان مسألة توفير ضمان الرفاه النفسي – الاجتماعي يقع على عاتق الدولة للسكان على أراضيها وكذلك توفير خدمات متخصصة من خلال هياكل الصحة العقلية[1] في أوقات الصراع المسلح أو العنف المعمم أو الكوارث الطبيعية، وقد لا تكون للدولة القدرة على التعامل مع احتياجات إضافية وقد تحتاج إلى مساعدة مؤقتة من المجتمع الدولي، وهنا يبرز دور الوكالات الدولية والدعم الدولي في تقديم العون ، بيد ان استراتيجيات حماية وتعزيز الرفاه النفسي – الاجتماعي للنازحين داخلياً والمجموعات السكانية المتضررة الأخرى ينبغي أن تشجع نظم وقدرات الرعاية الموجودة حالياً داخل المجتمع من أجل تعزيز استعادة الشعور بالحياة الطبيعية وتعدَ إعادة إرساء الحياة الأسرية والمجتمعية والحماية من مزيد من الضرر أمراً حيوياً لتحقيق تلك الغاية[2]

(1) هيكل التدخل للصحة العقلية والدعم النفسي – الاجتماعي في الطوارئ والذي يتكون مما يلي:

خدمات أساسية ومعلومات وأمن: حيث يحتاج النازحين لاستعادة رفاههم إلى التمتع بسبل الوصول إلى الأغذية والمأوى والمياه والنظافة العامة ونظم حكم فعالة ورعاية صحية ومعلومات وأمن.

سند مجتمعي وأسري: لأن النازحين يحتاجون إلى دعم محدد لاستعادة الحماية التي توفرها النظم مثل لم شمل الأسرة أو جلسات مداواة أو التدريب المهني خاصة الذين فقدوا أشخاص بسبب الموت أو الانفصال.

دعم مركز غير متخصص: ويكون بالاهتمام بالفرد أو الأسرة أو المجموعة مثل تقديم الإسعاف الأولي النفسي لهم.

خدمات متخصصة: وتكون في أعلى قمة الهيكل الذي يمثل الهرم وهي خدمات متخصصة مطلوبة لنسبة صغيرة يتم توفيرها من قبل مهنيون مدربون يقدمون دعم لأشخاص يعانون من خلال في مقدرتهم على الأداء.

(2) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، المصدر السابق ، ص423.

المبحث الثالث

المخاطر والعقبات التي تواجه تقديم الحماية للنازحين

قد يواجه النازحون داخلياً من افراد ومجموعات من المخاطر التي تهدد حياتهم وسلامتهم وامنهم في كل مرحلة من مراحل النزوح , وقد تنشأ هذه المخاطر من طائفة متنوعة من المصادر تشمل جهات فاعلة متباينة وهنا تعدَ توفير الحماية من هذه المخاطر يقع على عاتق السلطات الوطنية بالمرتبة الاساس.

وقد يكون من النادر ان تملك الجهات الفاعلة في المجال الانساني او حقوق الانسان او حتى الدولة القدرة على توفير الحماية بشكل كامل الا انها قد تخفف من وطأة هذه المخاطر , وعندما يفوق الامر قدرة السطات الوطنية هنا يكون الدور لتدخل المجتمع الدولي متمثلا بالجهات الفاعلة الانسانية من اجل تقديم الدعم لدرء هذه المخاطر , والامر لايقتصر على وجود المخاطر فقط فقد تواجه الجهات الفاعلة الانسانية من سلطات حكومية وطنية او غير حكومية وحتى الجهات الفاعلة الانسانية الدولية بعض العقبات التي تحول دون تقديم الحماية المناسبة للنازحين, ولذا سنتناول في هذا المبحث بمطلبين التعرف عن هذه المخاطر والعقبات كل واحدة منهم بمطلب منفصل.

المطلب الأول

المخاطر التي تواجه تقديم الحماية للنازحين

يعد النازحون من بين أكثر الفئات تعرضاً لانتهاكات حقوق الإنسان وذلك بسبب تميزهم بالوضوح لكونهم ينتمون إلى مجموعة خاصة من السكان.

وقد يمكن تسليط الضوء على بعض الحالات التي يتم بها تعرض السكان النازحين إلى تهديدات وانتهاكات إلا انها لا تمثل جميع حالات الانتهاك التي يتعرض لها النازحون كمخاطر تهدد حقوقهم، وقد عرف ممثل الأمم المتحدة الخاص المعني بالنازحين داخلياً ثلاثة سياقات عامة لأوضاع وحالات قد تتعرض فيها حقوق النازحين للخطر وهي: ((حالات التوترات والاضطرابات والكوارث، حالات النزاع المسلح الداخلي، وحالات النزاع المسلح الدولي)).[1]

عموما يمكن أجمال أهم المخاطر التي تواجه النازحون وحقوقهم على النحو التالي :

---

(1) تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة السيد فرانسيس دينغ المقدم إلى مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمتاح على الموقع الالكتروني : www.19956E/eu.4/1996/52

الفرع الأول

المخاطر المتعلقة بحماية حق الانسان في الحياة والأمن والأمان

لغرض الأحاطة بالفرع المذكور وجدنا تقسيمه على فقرات وكما يأتي :

أولاً: تهديد حياة الإنسان وسلامته

في حالات الكوارث والاضطرابات والنزاعات المسلحة يمثل الحق في الحياة وحق الإنسان في سلامة جسده أهمية كبيرة وأساسية بالنسبة للنازحين، وهذا ما أكدت عليه المادة (6) من العهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص على ان (الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز لأحد حرمان أحد من حياته تعسفاً)، وهو ما ذهبت اليه كذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، أذ تنص أيضاً على توفير حماية معينة للنازحين وذلك طالما هم يعدون أفراداً في مجموعة دينية أو عنصرية أو وطنية أو اثنية وبسبب هذا الانتماء يتعرضون لأعمال الأذى الجسدي أو الروحي الخطير ولأعمال القتل أو حتى الخضوع بصورة عمدية لظروف تؤدي إلى تدميرهم بشكل مادي كلي أو جزئي، كما و أكدت المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على حماية حق النازحين بالحياة وأمنهم الشخصي طالما كانوا غير مشاركين في النزاع وكذلك حددت المادة نفسها الأعمال المحظورة وهي الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة جريمة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب واحتجاز الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والإعدام بإجراءات موجزة، وكذلك الحماية التي ذهبت إليها المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والتي حظرت ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو صحتهم، وان المادة (51) من نفس البروتوكول قد منعت أيضاً وحظرت أعمال العنف أو التهديدات الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين والتي حظرت أيضاً الهجمات العشوائية لما لها من أثر على حياة الإنسان وسلامته، وتكمن خطورة تهديد حق الإنسان في الحياة في انه يعدَ الأساس لكل الحقوق الأخرى التي يتمتع بها الإنسان لأن وجود الإنسان متوقف على تمتعه بالحياة واستمرارها، ومرتبط بها وجوداً وعدماً.[1]

وقد يتعرض النازح للتعذيب في حالات الاشتباه به بسبب بيئة النزاع المسلح مثلما يحصل اليوم في العراق أو حتى معاملته معاملة قاسية والتي غالباً ما تقوم على أساس التمييز كونه نازح ينتمي إلى مجموعة خاصة ويعد هذا الامر من أخطر الانتهاكات التي تهدد حقه في الحياة والسلامة وهي محرمة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني[2]، الذي عدها من الجرائم الجسيمة[3]، وكذلك عدَ الخطر الذي يهدد

---

(1)الفصل الحادي عشر، رصد حماية الحقوق الخاصة بالعائدين والمشردين داخلياً ، يمكن الاطلاع علية من خلال الموقع الالكتروني : Hrlibrary.umn.edu>arab>HRM-CH-11 ، ص11 – 12.

(2) المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب والعقاب عليه لعام 1984.

(3) وذلك حسب ما اشارت اليه المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

أمنه الشخصي وذلك بالقبض عليه أو حبسه أو إيجاد عقوبات قاسية عليه دون الحالات التي نص عليها القانون من المخاطر التي تهدد سلامته[1].

ثانياً: الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات

في كثير من الأحيان يتعرض النازحون لخطر كبير وشديد وهو الإصابة أو الوفاة نتيجة تعرضهم للألغام الأرضية أو مخلفات الأسلحة التي تستعمل أثناء النزاعات المسلحة، والتي تستعمل بوضعها على الطريق التي يتعين على النازحين أن يسلكوها أثناء نزوحهم من مساكنهم أو انتقالهم أثناء النزوح أو حتى عودتهم من النزوح، وكذلك الألغام والأسلحة غير المستعملة أو المقذوفات غير المنفلقة الموجودة في القرى والمدن أو الحقول المزروعة ، وهذه الألغام والمخلفات الحربية من الأسلحة لا تميز بين أهدافها وقد تبقى نشطة لسنوات طويلة، وهو ما يؤدي إلى وقوع العديد من الضحايا بعد فترة طويلة من انتهاء النزاع المسلح[2]، وقد نص القانون الدولي على حماية الإنسان من خطر الألغام الأرضية وذلك في بروتوكول الألغام الأرضية.[3]

وأن القانون الدولي الإنساني العرفي وغيره من الاتفاقيات الدولية الانسانية كأتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقية حضر او تقييد الأسلحة التقليدية عام 1980 وبروتوكولاتها والبروتوكول الثاني المعدل المتعلق بالألغام الأرضية والأسلحة المفخخة عام 1966 واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها والتي يشار إليها باسم أتفاقية أوتاوا لعام 1997 وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة عام 2006 جميعها نصوص قانونية تنص على منع وقوع هذا الخطر وتعاقب عليه

أن المقصود بالألغام الأرضية : أداة متفجرة توضع تحت الأرض أو أي سطح آخر أو عليها أو بالقرب منها وتكون مصممة بحيث تنفجر بمجرد وجود أو دنو أو ملامسة شخص أو مركبة ويمكن كذلك تفجيرها عن طريق أسلاك إطلاق أو بالتحكم عن بعد أو غير ذلك من الطرق، أو يمكن أن تنفجر ذاتياً مع مرور الوقت وهي تكون أحياناً مفخخة بواسطة أجهزة منع للمناولة لجعل إزالتها أشد خطورة، وعادة ما تكون الألغام الأرضية خداعية ويصعب اكتشافها أو تجنبها.[4]

أما المخلفات الحربية من الأسلحة فتعني: سائر الذخائر القابلة للانفجار التي جرى استعمالها أو إطلاقها غير انها لم تنفجر كما كان يفترض بها وتسمى (ذخائر غير منفجرة)، أو تلك التي تم تركها

---

(1) وسنداً في ذلك ما ذهبت اليه المادة (79) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) رصد وحماية العائدين والنازحين، مصدر سابق، ص15.

(3) بروتوكول عام 1996 لتقييد استخدام الألغام الأرضية.

(4) هنالك أكثر من (600) نوع مختلف من الألغام الأرضية وتم تصنيف هذه الألغام إلى نوعين هما: الألغام المضادة للأفراد، والألغام المضادة للمركبات التي يطلق عليها مصطلح (الألغام المضادة للدبابات).

(الذخائر غير المنفجرة)[*]، وهذه الذخائر صعبة الاكتشاف لأنها قد تكون من دون شكل متسق وبالغالب تكون غير مستقرة في مكان محدد، وقد تنفجر بمجرد لمسها أو محاولة الإخلال بها أو انها تنفجر تلقائياً بعد مرور وقت معين ومن هذه المخلفات على سبيل المثال الذخائر العنقودية التي تطلق بشكل ذخائر متفرعة متعددة لتتناثر في منتصف الجو منتشرة على مساحة واسعة والتي إذا لم تنفجر قد تخلف حقول من الألغام الفعالة.[1]

ثالثاً: انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية

إن مصطلح الأمن الغذائي يعني امتلاك الفرد للوسيلة المادية والاقتصادية من أجل الحصول على أغذية كافية ومستدامة لتلبية حاجته الغذائية التي من الممكن أن تكون على شكل تموينات طعام أو محاصيل ومواشي بالإضافة إلى مياه الشرب والمنشآت والتجهيزات وأعمال الرعي مما يوفر له حياة صحية ومنتجة، لذلك فان تقديم المعونات الغذائية بطريقة مخطط لها ومراعية للحماية من شأنها أن تساهم في إنقاذ أرواح الناس وتحقق السلام والتصالح، وان سبل الوصول إلى الأغذية وقدرة الأفراد على الحصول على تغذية سليمة وكافية تمثل أثناء النزوح أو حتى بعد العودة من النزوح وتعد من أكبر المخاطر التي تواجه النازحين واستمرارهم بالحياة، فقد يجعل الفقر الذي يصاحبه نقص الأغذية النازحين أكثر عرضة لمخاطر جسيمة، كالاستغلال الجنسي للنساء التي تعيل عوائل وتضطر الأمهات إلى إتباع أي سبيل للحصول على غذاء لأطفالهن بما فيها الموافقة على الدعارة والاتصال الجنسي، بل أكثر من ذلك، في بعض الأحيان قد يؤثر قلة الغذاء وجودته على الأطفال بدرجة أكثر من غيرهم ، مثل التأثير على نموهم البدني والعقلي وقد يمنعهم من الحضور إلى المدرسة ويدفعهم إلى العمل من أجل المساهمة في توفير دخل للأسرة، لذا وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد من أجل ضمان حماية حق المدنيين في الغذاء أثناء النزاعات المسلحة وهذه القواعد هي:[2]

1- حظر مهاجمة الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

2- حظر تجويع المدنيين[3].

3- توفير المواد الغذائية للمدنيين المحتجزين[4].

---

* تشمل الذخائر غير المنفجرة: القنابل وظروف البارود وقنابل الهاون والقنابل اليدوية وما شابه ذلك، التي جرى استعمالها غير انها لم تنفجر كما كان يقترض بها، وقد تكون نسبة عدم انفجار الأسلحة منخفضة فتصل إلى أدى مستوى وهو (1٪) وقد تكون لا تبعاً لطائفة من العوامل مثل حالة التخزين وعمر السلاح وطريقة الاستخدام والأحوال البيئية لتصل إلى أعلى مستوى بنسبة (40٪)، وقد توجد هذه البقايا في أكثر من (80) بلداً في العالم وغالباً ما تكون أكثر شيوعاً من الألغام. ينظر: دليل إرشادي حول حماية النازحين،مصدر سابق ، ص159.

(1) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، المصدر السابق، ص160.

(2) الفقرة (2) من المادة (54) من البروتوكول الأضافي الأول لعام 1977.

(3) الفقرة (1) من المادة (54) من البروتوكول نفسه.

(4) المادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

4- حق المنظمات الإنسانية في تقديم المساعدات وحمايتها[1].

5- الالتزام بالمرور الحر للإمدادات الضرورية لحياة السكان[2].

6- تصنيف تدمير واسع لمصادر الغذاء ضمن جرائم الحرب[3]، لذا يعد الغذاء من الحقوق الأساسية لحماية الإنسان[4].

رابعاً: العنف القائم على الجنس

تزداد وتيرة حدوث أعمال العنف القائم على نوع الجنس وكذلك تزداد وحشيته في ظل الظروف التي تصاحب حالات النزاع وانهيار سيادة القانون وهدم في الهياكل الأسرية والمجتمعية الداعمة ، ومن هذه الأحوال التي تشهد حالات هذا النوع من العنف هي ما يتميز به النزوح القسري للسكان حيث يقوم بعض الجناة من الأفراد التابعين للدولة وغير التابعين لها وعلى حد سواء بالقيام بأعمال عنف آمنين الإفلات من العقوبة وذلك أثناء أي مرحلة من مراحل دورة النزوح، ومما يؤدي إلى زيادة أعداد الضحايا إحجام الناجين عن الإبلاغ بهذه الحوادث وخوفهم من ذلك في المراحل الأولى التي تكون فيها آليات الحماية غير موجودة، وقد تتخذ هذه الحوادث في الغالب أشكال عنف جنسي يتضمن ضحايا إناث وجناة ذكور، وفضلاً عن ذلك فان استخدام العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح تكتيكاً عسكرياً – سلاح من أسلحة الحرب لإذلال الأفراد وإضعاف معنوياتهم وتمزيق الأسر وتخريب المجتمعات ، وفي بعض الحالات يؤشر ارتكاب مثل هكذا أنتهاكات من قبل القائمين باعمال الاغاثة الانسانية عند النزوح والسبب في ذلك هو كونهم يكونون قريباً من الضحية بالاضافة الى كون النازحين يكونون بحاجة الى مساعدتهم والسبب الاخر كونهم اناس مؤتمنين ولايمكن ان تثار الشكوك حولهم بسبب طبيعة عملهم الانسانية.[5]

ويعرف العنف القائم على نوع الجنس بأنه: العنف الموجه ضد شخص على أساس نوع الجنس أو جنسه، بما فيها الأفعال التي تلحق ضرراً أو معاناة بدنية أو عقلية أو جنسية والتهديد بهذه الأفعال والإكراه وغير ذلك من الحرمان التعسفي من الحرية وهو يشمل العنف البدني والجنسي والنفسي المرتكب أو المتغاضى عنه داخل الأسرة أو المجتمع العام أو من جانب الدولة ومؤسساتها، وقد يظهر هذا العنف بطرق متنوعة منها: [6]

---

(1) المادة (10) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) الفقرة (2) من المادة (70) من البروتوكول الأضافي الأول لعام 1977.

(3) الفقرة (2) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

(4) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بناية الزين، شارع القنطاري، ط1، 2009، ص213- 216.

(5) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق، ص168.

(6) العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ضد اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2003، منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.refworld.org.cgi-bin/texis/vtx/remain/openoctdf?reldoc=y&docid 530565204

1- الاغتصاب: الولوج غير الرضائي (مهما كان طفيفاً) في المهبل أو الشرج أو الفم باستعمال العضو الذكري أو باستعمال أي جسم آخر ،ويشمل كذلك(الاغتصاب الزوجي والاغتصاب الشرجي (اللواط)).

2- الاعتداء الجنسي: أي شكل من أشكال الاتصال الجنسي غير الرضائي الذي لا ينتج عنه أو يشمل الولوج مثل: محاولة الاغتصاب او التقبيل غير المرغوب فيه أو المداعبة أو لمس أعضاء التناسل والأرداف ، او ممكن ان نعرفه بانه التعدي البدني الفعلي أو تحت التهديد الذي يتخذ طابعاً جنسياً سواء أكان بالقوة أم تحت ظروف غير متكافئة أو قسرية.

3- الاستغلال الجنسي: أية إساءة فعلية أو محاولة إساءة لنقطة استضعاف أو تفاوت القوة أو الثقة لأغراض جنسية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحقيق مكسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال لشخص آخر، ويمكن أن تشمل هذه الفئة بعض أشكال (البغاء القسري).

4- الاعتداء الجسدي: فعل من أفعال العنف الجسدي غير الجنسي في طبيعته، ومثال ذلك (الضرب، الصفع، الخنق، إحداث الجروح، الرفس، الحرق، إطلاق النار أو استعمال أي نوع من أنواع الأسلحة، الاعتداء بالأحماض، أو أي عمل آخر يؤدي إلى إحداث الألم أو الانزعاج أو الإصابة)

5- العنف المنزلي،العنف ضد شريك حميم: يشير مصطلح (العنف ضد الشريك الحميم) إلى العنف الذي يحدث بين الشركاء الحميميين (الأزواج أو الزوجات، أو الشركاء المتعاشرين، أو الخليل/الخليلة). وغالباً ما يستعمل مصطلح العنف المنزلي بالتبادل مع مصطلح عنف الشريك الحميم ولكنه يشمل كذلك العنف من قبل أفراد الأسرة الآخرين غير الزوج أو الزوجة ويمكن أن يشمل هذا النوع الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية بالإضافة إلى الحرمان من الموارد أو الفرس أو الخدمات.

6- الزواج القسري: هو زواج الأنثى أو الذكر ضد إرادته أو إرادتها.

7- الزواج المبكر أو زواج الأطفال: (زواج أي شخص دون الثامنة عشر من عمره) وهو شكل من أشكال الزواج القسري، إذ ان الفتيات غير مؤهلات قانونياً للموافقة على مثل هذا الزواج.

8- الإساءة النفسية أو العاطفية: إلحاق الألم النفسي أو العاطفي أو الإصابات النفسية أو العاطفية مثل التهديد بالعنف الجسدي أو الجنسي،التخويف،الإذلال،العزل القسري، الإقصاء الاجتماعي، المطاردة، التحرش اللفظي، والإيماءات أو الكلمات المكتوبة ذات الطابع الجنسي أو الطبيعة التوعدية.

9- الحرمان من الموارد ،الفرص، الخدمات: مثل الحرمان من الوصول العادل إلى فرص كسب الرزق أو التعليم أو الصحة مثل ذلك منع الأرملة من الميراث أو منع الفتاة من الانتظام في المدرسة.

11- وأد البنات: يتم اختيار الجنس عادة بسبب التمييز ضد النساء والفتيات ويفضل الأولاد بشكل منتظم ومن الممكن أن يؤدي ذلك إلى الإهمال أو التمييز ضد الفتيات من حيث الحصول على الرعاية والغذاء والموارد الأخرى، وفي الحالات القصوى إلى وأد البنات.[1]

---

(1) العنف القائم على النوع الاجتماعي في السياقات الإنسانية،ارشادات للعاملين في وسائل الاعلام ،ص 9 منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.gb.vaor.net/wp-content/uploads/sites/3/2014/105/GBV-media-Guidelines -Final-Arabic.doc

خامساً: الاختفاء القسري:

يمكن أن يتعرض النازحون بصفة خاصة إلى خطر جريمة الاختفاء القسري خاصة عندما لا يتم تسجيل وجود شخص عائد أو نازح داخلياً في منطقة محددة في أي وثائق وطنية أو محلية[1]. ، وغالباً ما يتعرض الأطفال النازحون للاختفاء القسري وذلك من أجل تجنيدهم في قوة مسلحة وسبب الاختفاء القسري للنازحين هو انهم يعيشون في ظل ظروف غير مستقرة وغير آمنة والتي تصاحب حالات النزوح بسبب النزاع المسلح.

والمقصود بالاختفاء القسري كما تصفه الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري هو حالة يتم فيها((... إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على يد مسؤولين... أو على يد جماعات منظمة أو أفراد خاصين يعملون لحساب الحكومة أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها أو بموافقتها الصريحة أو الضمنية ويتبع ذلك رفض الكشف عن مصير أو مكان الأشخاص المعنيين أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم مما يجعل هؤلاء الأشخاص خارج حماية القانون))[2].

وغالباً ما يتعرض ضحايا الاختفاء القسري إلى جريمة القتل بعد اختطافهم ولكن الجثة لا تظهر وذلك من أجل إخفاء أدلة الجريمة وبالتالي لا يعرف أحد شيء عن مصير الضحية وهنا ينكر الجاني أيضاً معرفته بالضحية أو حتى احتجازه، ورغم ان الاختفاء القسري يقوم به عملاء الحكومة أو أشخاص مقربون من النظام وأحياناً كثيرة بشكل علني، ويكونون معروفين للناس، إلا ان السلطات لا تعترف بمسؤولية هذا الاختفاء وتنفي انه حصل وتنفي معرفتها بمكان الضحية، فهو غير موجود بالنسبة إليها، وعلى الرغم بأن جريمة الاختفاء القسري بدأت مظاهرها في بداية السبعينات والثمانينات من القرن الماضي إلا انه أول إعلان صدر بهذا الخصوص هو إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي صدر عن الأمم المتحدة عام 1992 ومن ثم بعد ذلك صدرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي دخلت حيز التنفيذ عام 2007 وبين الإعلان والاتفاقية صدرت اتفاقية إقليمية بهذا الخصوص وهي الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص سنة 1996.[3]

وفي العراق فان ظاهرة الاختفاء القسري اصطبغت بصبغة جديدة بعد سقوط النظام السابق عام 2003 إذ اتسع نطاقها بصورة ملحوظة واتخذت طابعاً جماعياً في حالات أخرى، فانتقلت من صيغتها الفردية المتمثلة في القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم أو حرمانهم من حرياتهم الشخصية إلى الصفة الجماعية التي وصلت إلى مئات الأشخاص أحياناً فضلاً عن تكرارها بصورة مضطردة

---

(1) رصد حماية الحقوق الخاصة بالعائدين والمشردين داخلياً ، مصدر سابق، ص15.

(2) إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992.

(3) وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط2 ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، 2014، ص280 – 281.

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل لم يعرف جريمة القبض أو الخطف أو حجز الأشخاص، متبعاً القاعدة العامة التي تسير عليها أغلب التشريعات العقابية بشأن عدم إيراد تعريف محدد لهذه الجرائم إلا ان المشرع الوطني عاد وعرف الاختفاء القسري للأشخاص – وان لم يشر إلى ذات المصطلح – في المادة (12/ثانياً/ ز) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بأنه ((إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو عدم إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة)). وكذلك المادة (12/أولاً/ط) من نفس قانون المحكمة نصت على ((الاختفاء القسري يعد جريمة ضد الإنسانية)).[1]

سادساً: الوقاية من مرض فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه:

فيروس نقص المناعة البشرية فيروساً يصيب خلايا جهاز المناعة البشري فيدمر أو يضعف وظيفته ويعتبر الأيدز المرحلة الأكثر تقدماً من مراحل العدوى بمرض فيروس نقص المناعة البشري، وفيروس نقص المناعة البشري وباء عالمي يؤثر على الأشخاص من مختلف الأعمار ونوع الجنس وكذلك الحالة الاجتماعية والاقتصادية ولهذا الوباء تبعات شخصية واجتماعية خطيرة على المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية وكذلك على أسرهم ومجتمعاتهم ومن الضروري توفير الوقاية السليمة من هذا الفيروس وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم بصورة ملائمة في سائر الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك في حالات النزوح، ويتعايش حالياً عدد كبير من الأشخاص مع فيروس نقص المناعة البشرية وكثير منهم في بلدان يمزقها النزاع والنزوح إلا انه لا توجد حالة سببية بين النزوح وفيروس نقص المناعة البشرية إلا ان الأحوال التي كثيراً ما تصاحب عملية النزوح كالصراع وانتهاكات حقوق الإنسان وانهيار الأسر والمجتمعات قد تزيد احتمال تعرض المرء لفيروس نقص المناعة وعلى وجه الخصوص الاعتداء الجنسي مما يشكل خطراً على الأسر النازحة أو غيرها ممن يتعايشون مع هذا المرض مما يجعلهم غالباً عرضة للتمييز والوصم والإقصاء الاجتماعي نتيجة لحالتهم الموجبة من حيث الفيروس[2]، خاصة عندما يعاني النازحون من حالات نزوح متعددة، كما ان انفصال الأسر عن بعضها وانعدام المأوى الكافي وقلة الأغذية والمياه والخدمات الأساسية وكذلك العيش في تجمعات سكانية بصورة عشوائية والحياة الصعبة في المخيمات ومراكز العيش في تجمعات سكانية بصورة عشوائية والحياة الصعبة في المخيمات ومراكز الإيواء الجماعية كلها عوامل قد تساهم في ازدياد عدد الإصابات بهذا المرض، ويصيب اليوم فيروس الايدز 34,3 مليون شخص في العالم بمن فيهم (1,3) مليون طفل وعدد كبير منهم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وقد ارتفعت عدد حالات الوفيات المرتبطة بالايدز ارتفاعاً حاداً ليبلغ ستة أضعاف

(1) د. مالك منسي صالح الحسني، مصدر سابق ، ص38– 39.

(2) دليل إرشادي حول حماية النازحين داخلياً، مصدر سابق، ص269

ما كان عليه تقريباً منذ عقد التسعينات في القرن الماضي وان النساء أكثر عرضة من الرجال لخطر العدوى بهذا الفيروس ويصاب الأطفال الرضع بالعدوى من أمهاتهم أثناء الحمل والولادة والرضاعة ، وبالنسبة للنازحين لاتوجد احصائيات رسمية عن حالات الاصابة بينهم وذلك بسبب بشاعة هذا المرض وطريقة العدوى به.[1]

الفرع الثاني

المخاطر المتعلقة بحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية

يتعرض النازح لمجموعة من المخاطر المتعلقة بحماية حقوقه المدنية والسياسية والتي يمكن أجمالها بالأتي:

أولاً: فقدان الحالة المدنية والجنسية:

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضرورة أن تتخذ الدول التدابير كافة لضمان ان يتمتع سائر مواطنيها بسائر الحقوق والحريات بما فيها الحق في الاعتراف المتساوي في القانون والحماية أمامه[2]، ومن أجل ضمان تحقيق ذلك لابد أن يمتلك عامة المواطنين بما فيهم النازحون هوية قانونية فضلاً عن توفير وسيلة لإثبات هويتهم إذا اقتضى الأمر لممارسة الحقوق مثال ذلك استعمال مستندات إثبات الحالة المدنية وقد أكد هذا الالتزام المبدأ (20) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي والذي طالب الدول بتسهيل إصدار مستمسكات جديدة أو استبدال المستمسكات المفقودة أثناء النزوح بدون فرض شروط غير معقولة مثل اشتراط العودة إلى منطقة الإقامة المعتادة للحصول على هذه المستندات أو غيرها من المستندات المطلوبة للتمتع بالحقوق ، كثيراً ما يسفر النزوح عن فقدان أو تلف المستمسكات والسجلات الشخصية وقد تكون لانعدام هذه المستندات والوثائق الأخرى لإثبات الهوية آثار خطيرة على الأفراد والمجتمعات وغالباً ما يشكل ذلك عائقاً بشكل خاص بالنسبة للنازحين الذين ينتمون إلى جماعات مهمشة تقليدياً مما سيتسبب في تقييد حرية التنقل ومحدودية سبل الوصول إلى المساعدات والخدمات الأساسية للحياة وكذلك تعرضهم للمضايقة أو التوقيف والاحتجاز التعسفيين واحتمال انعدام الجنسية وهو أمر خطير جداً مما قد يحرم أطفال من الحصول على شهادات للميلاد وقد يحرم البعض منهم من

---

(1) د. جعفر عبد الأمير علي الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل (دراسة إحصائية قانونية اجتماعية)، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2015، ص55.

(2) ينظر المادتين (6) و(7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين (16) و(26) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (15) من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري والمادتين (18) و(24) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق سائر العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادتين (3) و(5) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادتين (3) و(24) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (18) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الالتحاق بالمدارس وبالتالي سيكون الأمر عائق أمام تمتع الجميع بالحقوق سواء كانت الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

وفقدان النازحين لهذه الوثائق قد يكون لأسباب مختلفة منها عدم حملها معهم أثناء الهروب أو حتى عندما تقوم جهات فاعلة غير تابعة للدولة أو أفراد عاديون بحرمان النازحين من مستنداتهم وبصورة تعسفية كما يحدث اليوم في العراق عندما يحاول بعض المواطنين الهروب من مناطق النزاع فان وثائقهم الثبوتية ومستمسكاتهم الشخصية تسحب من قبل أفراد ما يسمى بتنظيم داعش.[2]

والأمر لا يقتصر على فقدان الحالة المدنية فقط بل ينصرف إلى انعدام الجنسية اذ ان القانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل لكل شخص في امتلاكه لجنسية دولة أو أكثر ويشمل هذا الحق الحصول على الجنسية أو تغييرها متى شاء أو نقلها إلى أطفاله من دون أي تمييز من أي نوع ولا يجوز تحت أي ظرف حرمان النازحين أو منعهم من الحصول على الجنسية أو نقلها إلى أطفالهم بحجة كونهم نازحين ، وترتبط الجنسية عادة بالحالة المدنية وأهميتها تكمن في ان الحق في الجنسية يترتب عليه أن تكون للمرء حقوق من الدولة اتجاه مواطنيها ، بل تعدَ هي الأساس للمطالبة بالحقوق ويجب أن لا يؤثر كون المرء نازحاً على وضع جنسيته.[3]

ونرى انه على الرغم من ان السلطات الحكومية الاتحادية منها والمحلية قد لا تمتلك القدرات الكافية من موارد مالية ومهارات وخبرات لأرشفة وحفظ السجلات المدنية الخاصة بإصدار الوثائق والمستندات ، وهذا هو واقع الحال اذ تكون النزاعات المسلحة وما تخلفه من فوضى وخلل في أداء المؤسسات عندما يحصل النزوح ، خاصة عندما يكون بشكل جماعي وبأعداد هائلة، وفي بعض الأحيان قد لا تتعامل السلطة الحاكمة برغبة سياسية أو بإهمال متعمد مع أهمية الحالة المدنية وإثباتها وقد يكون السبب في ذلك الإرباك العام الذي يخلفه النزوح وبالتالي حدوث أوضاع تنخرط فيها جهات فاعلة مختلفة كثيرة تخلف عملية توثيق غير آمنة أو مستقرة.

كل ذلك لا يمكن أن يخلي مسؤولية السلطات من واجبها اتجاه النازحين وضرورة حصولهم على الوثائق اللازمة لذلك ، فمثلاً في العراق انبرت السلطة الاتحادية إلى إنشاء مركزين بديلين في بغداد والنجف لإصدار الوثائق الثبوتية البديلة للنازحين قسمت فيهما العمل لكل مركز منهما لمحافظات معينة بذاتها من المحافظات التي تعرضت للنزوح.[4]

---

(1) النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات لعام 2010، مصدر سابق، ص23.

(2) خالد اسماعيل واخرون، مصدر سابق، ص149.

(3) ينظر المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (24) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن حالات تخفيض حالات انعدام الجنسية والمادتين (7) و(8) من اتفاقية الطفل.

(4) امر وزارة الداخلية العراقية الاداري المرقم (19549) في 2014/7/20.

ثانياً: تجنيد الأطفال بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة

تستهدف الجهات الفاعلة المسلحة التابعة للدولة وغير التابعة لها الأطفال بسبب النقص في القوة البشرية في النزاعات المسلحة أو للقيام بأدوار معينة لا يصلح للقيام بها إلا الأطفال مثل الجواسيس أو الرسل بالإضافة إلى توفر أسباب أخرى منها انهم قد يعملون مقابل الحصول على الطعام أو المكان أكثر حتى من اهتمامهم بالأجور ولديهم القدرة على إطاعة الأوامر، كما يمكن استعمالهم كزوجات (جواري) للجنود بالإضافة إلى سهولة إقناعهم بالقيام بجرائم خطيرة بما فيها قتل المدنيين أو غيرهم من الجنود الأطفال، ويتم تجنيد الأطفال بطرق مختلفة فبعضهم يجندون إلزامياً بينما آخرون يتم اختطافهم أو حتى تهديدهم بالقتل أو بتهديد حياة أحد أفراد أسرهم في حال عدم انضمامهم ويتم القبض على أغلبهم في المخيمات أو الشوارع أو أماكن العمل وحتى المدرسة ، وهذا ما اكدته المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراقية اثناء كتابتها لملخص البيانات حول اوضاع النازحين داخلياً للفترة من 2014/4/10 ولغاية 2015/12/31.[1]

ويقصد بالطفل كل إنسان دون سن الثامنة عشر ما لم يكن قد بلغ قبل ذلك سن الرشد بموجب القانون المطبق على الطفل[2]، أما المقصود بالطفل المرتبط بقوة أو جماعة مسلحة فيعني أي شخص يتراوح سنه بين الخامسة عشر و الثامنة عشر يتم أو تم تجنيده أو استخدامه من قبل قوة أو جماعة مسلحة بأي صفة ، ويشمل ذلك الأطفال المستخدمين كمقاتلين وطهاة وحمالين وحملة رسائل وجواسيس أو لأغراض جنسية ولا يعني فقط الطفل الذي يشترك أو اشترك بنشاط في أعمال عدائية[3]، ويرتبط مئات الآلاف من الأطفال بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة في نزاعات مسلحة في أكثر من 20 بلداً حول العالم ويجري استخدام الفتيات والفتيان بطائفة متنوعة من الطرق لتوفير الدعم، وعادة ما يكون الأطفال النازحون في النزاعات المسلحة أكثر عرضة للتجنيد أو الاستخدام من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ، وسبب ذلك هو تقليص الحماية الاجتماعية للأطفال النازحين وإلى التمييز القائم على صفتهم كنازحين أو إلى ولائهم المفترض لطرف ما في النزاع المسلح فضلاً عن الحالة الاقتصادية أو التعليمية غير السليمة بسبب النزوح الأمر الذي يؤثر في الأطفال النازحين ويجعلهم أكثر عرضة للتجنيد وبصورة خاصة منهم أولئك المنفصلون عن أِسرهم أو الذين بقوا من دون أسرة بسبب النزاع

---

(1) تقرير المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان حول اوضاع النازحين،(عام ونصف على النزوح)،بغداد،2016، ص90.

(2) المادة (1) من اتفاقية الطفل لسنة 1989.

(3) تشير عبارة القوات المسلحة إلى القوات المسلحة التابعة للدولة، وتشير عبارة جماعات مسلحة إلى مجموعات متميزة عن القوات المسلحة حسب تعريف المادة (4) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن انخرط الأطفال في الصراع المسلح، وتشير كلمة (تجنيد) إلى التجنيد أو الإلحاق الإجباري والقسري والطوعي للأطفال في أي من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

المسلح والنزوح ، وتكون الأمور أسهل للتجنيد عندما يكون الوضع الأمني هشاً وعندما تكون مخيمات النازحين قريبة من مناطق النزاع أو تتسرب إليها الجهات الفاعلة المسلحة بسهولة.[1]

ويظل التجنيد يشكل خطراً جسيماً للعديد من الأطفال النازحين ويؤدي إلى منع النازحين من التقدم نحو إيجاد حلول دائمة كما ان الأطفال المسرحين يجدون أنفسهم أحياناً عرضةً لمزيد من النزوح في معرض سعيهم للالتحاق بأسرهم أو مجتمعاتهم بل حتى قرابة نهاية النزوح وأثناء عودة الأسر إلى ديارهم قد يظل الأطفال عرضة للتجنيد أو الاختطاف.[2]

وفي العراق فان التقارير تفيد بأن الأطفال حتى سن الرابعة عشر قد تم تجنيدهم من قبل تنظيم ما يسمى داعش وقد تم استخدام هؤلاء في عمليات انتحارية في محافظتي ديالى وصلاح الدين أما في محافظة الموصل فقد استخدموا لتسيير دوريات ومسك نقاط التفتيش التابعة للتنظيم والبعض منهم تم إرسالهم للقتال في سوريا.[3]

ثالثاً: الاتجار بالبشر

يعد الاتجار بالأشخاص عمل إجرامي خطير ويشكل انتهاك كبير لحقوق الإنسان وقد عاقبت وحظرت القوانين الدولية والداخلية هذا الفعل، ويقصد بالاتجار بالأشخاص حسب ما ورد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 في الفقرة الأولى من المادة (3) بأنه: تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ نقدية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال، دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزاع الأعضاء ، وبالتالي فان أي شخص أو جماعة إجرامية تعمل على القيام بتجنيد أي شخص في أي عمل من أعمال الاستغلال أو قامت بنقل هؤلاء الضحايا أو آوتهم أو حتى استقبلتهم فانهم سيكونون مرتكبون لجريمة الاتجار بالبشر ولكن بشرط استخدامهم لهذا الاستغلال بوسيلة التهديد بالقوة كاستعمال أساليب الاختطاف أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال ضعف أو حاجة المجنى عليه المادية وإعطاءه الأموال للموافقة على استغلاله كالاستغلال الجنسي أو استخدامهم في أعمال السخرة أو استعبادهم أو استرقاقهم بأي وسيلة، ويزيد النزوح الناتج عن النزاع المسلح من مساحة احتمال الاتجار بالبشر وذلك لكون الهياكل الأسرية أثناء النزوح تكون منهارة والروابط المجتمعية وآليات الحماية تكون ضعيفة، فنظراً إلى ان النازحين غالباً ما يفتقرون إلى الوثائق الثبوتية وفرص ضعيفة بالحصول على كسب للعيش أو التعليم أو

---

(1) دليل إرشادي حول حماية النازحين، مصدر سابق، ص182.

(2) النزوح الداخلي ، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2010، مصدر سابق، ص24.

(3) تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، صادر عن ممثلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب العراق، 2014، ص20.

الخدمات الصحية لذلك سيكونون ضعفاء أمام المتاجرين بالبشر الذين يغرونهم بسبل منقذة للحياة كالحصول على فرص عمل كريمة أو حتى يمكن للبعض من النازحين الذين يخافون على حياتهم ويودون التماس الحماية في الخارج مما يوقعهم كضحية للمتاجرين بالبشر، ناهيك على انه في حالات النزاعات المسلحة يكون هناك تعطل للقانون والنظام وخلل في أداء المؤسسات الحكومية وغير الحكومية مما سيسهل الأمر أمام المتاجرين بالبشر للقيام بهذه الجريمة لأنهم سيكونون في مأمن من العقاب وكما انهم في العادة يكونون ممن ينتمون للعناصر المسلحة التابعة أو غير التابعة للدولة.[1]

ويرى الباحث ان المجتمعات الفقيرة بما فيها المجتمعات النازحة هي البيئة الأكثر خصوبة لاتجاه عيون المتاجرين بالبشر وذلك من أجل استغلال ضعفها فغالباً ما تقوم العوائل النازحة بأن تعهد برعاية أطفالها إلى المتاجرين بالبشر الذين يقطعون الوعود بتعليمهم وتدريبهم المهارات اللازمة ولكنهم في نهاية الأمر يقومون باستغلالهم في العمالة القسرية أو الدعارة والاستغلال الجنسي، والنساء والفتيات النازحات هن أكثر عرضة للاتجار بهن خاصة في إطار المخيمات الجماعية أو مراكز الإيواء الجماعي التي تنشأ لإيواء النازحين.

وكثيرا ما تتداخل جريمة الاتجار بالبشر مع جريمة تهريب المهاجرين ، ويرجع هذا التداخل الى ان جريمة تهريب المهاجرين ترتكب عادة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالاشخاص ، فالشخص المراد الاتجار به عادة ما يتم نقله من دولة الى اخرى من خلال التدابير المتخذة من قبل المهربين، والسبب الاخر يرجع الى ان المصالح القانونية هي نفسها في كلتا الجريمتين ووهو ما يؤدي الى وجود عناصر مشتركة كعنصر نقل المجنى علية.[2]

رابعاً: المشاركة السياسية وحق التصويت:

من حق كل فرد في المجتمع أن يعلم بما يجري من شؤون تتصل بالمصلحة العامة وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدرته ومواهبه ويكون له الحق في تولي المناصب والوظائف العامة متى ما توفرت الشروط المناسبة فيه[3]، وبالتالي فان المشاركة السياسية تعني حق المواطن في أن يؤدي دوراً ما في عملية صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية عبر التصويت لاختيار متخذي القرارات أو المشاركة المباشرة باتخاذها وله أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من قبل الحاكم، وتتجلى المشاركة السياسية في عدد من الممارسات والمظاهر التي تشكل معالم الممارسات السياسية في

---

(1) هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية) ، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر ، الإسكندرية ، 2010، ص38 – 42.

(2) د. محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين ، بدون عدد طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر، المحلة الكبرى ،2013 ، ص83.

(3) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية، ط3، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الإسكندرية، 2004، ص117.

المجتمع ويكون فيها للشعب والسلطة دور مهم فيها[1]، والمواطن لا يمكن أن يشعر بمواطنته إلا إذا تمكن من المشاركة الفاعلة في العملية السياسية ويجب على الدولة أن تسمح لجميع مواطنيها بممارسة الحقوق السياسية بمنأى كامل عن أي ضغوط قد تمارس عليه أو أي تهديدات مادية أو جسدية قد يتعرض لها وأياً كان مصدرها، وللنازحين داخلياً أسوة بباقي المواطنين لهم الحق في المشاركة في الشؤون الحكومية والعامة لبلدهم والذي يشمل ممارستهم في التصويت والترشيح في الانتخابات أياً كان شكلها وسواء كانوا أثناء النزوح أو عند رجوعهم إلى مناطقهم التي نزحوا منها أو حتى عند توطينهم في مناطق أخرى من البلاد وأن لا يؤدي النزوح إلى حرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية لأن ذلك قد يزيد في تفاقم التمييز والتهميش الذي كثيراً ما يعانون منه.[2]

ونرى بأن هناك مجموعة من العقبات التي تقف حول خطر الحرمان من ممارسة هذا الحق المهم منها، النزاع وما يصاحبه من انعدام الأمن وبالتالي لربما انعدام سبل الوصول إلى مراكز الاقتراع والتي قد تكون محدودة أمام النازحين وكذلك التمييز الذي يتعرض له النازحون سواء كان من قبل المجتمع أو القوانين التي تنظم العمل السياسي وفي مقدمتها قوانين الانتخابات وأيضاً انعدام الوثائق والتي غالباً ما تكون مطلوبة في ممارسة حق الانتخاب والتصويت وبالإضافة إلى شروط الإقامة التقليدية التي تشترطها أغلب القوانين الانتخابية لممارسة الحق السياسي في الترشيح أو التصويت بالانتخاب وأخيرا قلة المعلومات التي يمتلكها النازحون في اختيارهم للناخبين وذلك بسبب سوء الحياة التي يعيشونها وسوء الأوضاع التي يمرون بها والتي من الممكن أن تقلل شعورهم بالمسؤولية اتجاه الأوضاع العامة.

الفرع الثالث

المخاطر المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتجلى هذه المخاطر في مظاهر ست ووفق التفصيل الاتي :

أولاً: الافتقار إلى سبل الوصول إلى العدالة[*]

إن القدرة على الوصول إلى العدالة تعد أمراً جوهريا لمعاقبة المجرمين على جرائمهم ومنع حدوث الشواغل والمخاطر المتعلقة بالحماية والتصدي لها، علماً بأن النازحين والسكان المتضررين الآخرين كثيراً ما يفتقرون إلى سبل الوصول إلى العدالة أو قد تكون هذه السبل محدودة بسبب عدد من العوامل، فما

---

(1) جواد شحاتة، الديمقراطية والإسلام والتجربة العراقية، ط2، مطبعة النجف الاشرف، العراق ، النجف الاشرف، 2011، ص63.

(2) د. فاروق محمد مطاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، طرابلس، 2013، ص77.

* سبل الوصول إلى العدالة: هي المقدرة على الوصول إلى إنصاف أو تصحيح ملائم عن أي ضرر يقع على يد فرد أو جماعة أو أي كيان آخر، قد تأخذ سبل الانتصاف هذه أشكال مختلفة تتراوح من رد الضرر الواقع أو التعويض عنه إلى إنزال جزاءات أو عقوبة بالمسؤولين عن الضرر ، ينظر : دليل ارشادي حول حماية النازحين ،مصدر سابق ، ص309.

يتركه النزاع المسلح والعنف الواسع الذي يرافقه وانهيار المؤسسات والبنية الأساسية تعد كلها عوامل كثيراً ما تؤدي إلى تعطل حكم القانون وسبل الوصول للعدالة، في بعض الحالات يكون نظام العدالة فعال ولكنه لا يمكن الوصول إليه من قبل النازحين وليس بمقدورهم الاستفادة منه وذلك بسبب الفقر والتهميش والتمييز، فبعد فرار النازحين من منازلهم وفقدانهم سبل كسب العيش فضلاً عن الحماية التي كان يوفرها لهم وجود أسرهم ومجتمعاتهم، قد يجد النازحون أنفسهم أكثر عرضة للعنف والاستغلال وسوء المعاملة وبنفس الوقت تكون سبل وصولهم للعدالة وتحقيق غيرها من سبل الانتصاف قد تقلصت بشكل كبير بسبب النزوح[1]، وقليلة هي الدول التي تمتلك عمليات فعالة لتحقيق سبل الانتصاف للنازحين وتوفير التعويضات مقابل انتهاكات حقوق الإنسان التي لحقت بهم، غير ان النازحين في مختلف أنحاء العالم غالباً ما افتقروا إلى التعويض عن الانتهاكات التي أصابت حقوقهم في السكن والأراضي والملكية ومن بين أهم الأسباب التي حالت دون ذلك هي عدم قدرة النازحين من الوصول إلى الآليات القضائية بسبب القيود المفروضة على حرية تنقلهم.[2]

ثانياً: فقدان الأرض والأملاك

يعد الحق في الملكية واحداً من أهم حقوق المدنيين التي حافظ عليها القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وينطوي الحق في الملكية على حق الإنسان في التملك بمفرده أو مشترك مع غيره واحترام هذه الملكية وعدم جواز الاعتداء عليها أو حرمانه منها[3]، فحق الملكية يظهر هنا بأنه حق شخصي يسمح للشخص باحتكار استعمال والتمتع والتصرف بالشيء (الأملاك) وفرض احترام هذا الاحتكار على الآخرين، ويقصد بالأملاك هي كل من الأملاك المادية وغير المادية ومنها الأرض والنقود والمنازل والماشية والمحاصيل، وقد يترتب على فقدان الأرض والأملاك آثاراً خطيرة على حياة الأفراد والمجتمعات ورفاههم وتعليمهم وصحتهم مما يعرضهم لمختلف المخاطر فمن دون سبيل الوصول إلى الأرض والمنازل والأملاك سيهدد ذلك أمنهم المادي والاقتصادي والاجتماعي بما فيه المأوى والطعام فضلاً عن القدرة على كسب الرزق، لأن افتقار الإنسان إلى منزل ثابت وكريم قد يقيد من إمكانية حصول الإنسان على المساعدات والخدمات الكافية ومنها التعليم والرعاية الصحية اللازمة ويقلل من فرص حصولهم على الأمان مما سيكونون عرضة للاعتداء والاستغلال بشتى الطرق.[4]

ومن أهم مميزات الحق في الملكية هو ان الإنسان يتصرف في ملكه بشكل لا يضر بأحد وحقه في أن يصان ملكه ولا ينزع عنه إلا في أحوال خاصة ينص عليها القانون ولقاء مقابل عادل، إلا اننا نرى ان النزوح يمكن أن يكون سبباً للحرمان من الأرض والمنازل وغيرها من الأملاك، لأنه كثيراً ما يضطر

---

(1) دليل إرشادي حول حماية النازحين، مصدر سابق، ص309.

(2) النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2010، مصدر سابق، ص31.

(3) آدم عبد الجبار، مصدر سابق ، ص205.

(4) د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، بيروت، 2010، ص305.

الإنسان إلى ترك الأرض والأملاك الأخرى وراءه عندما يلوذ بالفرار ملتمساً الحماية من آثار النزاع المسلح وغالباً ما تتلف هذه الأملاك أو تدمر بشكل كامل بفعل النزاع المسلح أو يتم مصادرتها من قبل أطراف النزاع المسلح أو أشخاصاً آخرين.[1]

ونرى ان من مظاهر خطورة الحرمان من الأملاك هو استعمال هذا الأمر كسياسة عسكرية أو ترهيبية ضد مجتمعات ومعاقبتها أو لإحداث تغيير ديموغرافي على الأرض من أجل تغيير البنية العرقية أو القومية لمناطق ما وهذه المخاطر تكون شديدة التعقيد ومستعصية على الحل.

ثالثاً: انقطاع سبل كسب العيش المستدامة[*]

عند النزوح تفقد أغلب العوائل الطرق المعروفة للعيش والتي اعتادوا عليها وبالتالي فانهم سيجدون صعوبة في التعامل والتكيف مع أسواق جديدة أو تعلم مهارات جديدة تساعدهم بالاندماج مع المجتمعات الجديدة التي نزحوا إليها، وبسبب هذا الأمر لديهم العديد من المخاطر التي تؤثر بصورة خطيرة على العديد من جوانب حياة الفرد النازح وحياة المجتمع المضيف لهم لكون هذه المخاطر تؤثر على رفاه الأفراد النفسي والاجتماعي ويقلل من اعتداد الفرد بنفسه لأن استمرار حصول الفرد على دخل مستمر مناسب يقلل من اعتماده على الغير وبالتالي حمايته من التمييز وإساءة المعاملة، وتتيح له المحافظة على ممتلكاته وحاجاته، ويعدَ انقطاع سبل كسب العيش الكريم من أهم المخاطر التي تهدد الناس وتساهم في نزوحهم وقد يؤدي النزاع المسلح إلى استحالة سبل كسب الرزق أو حصولهم على الخدمات الأساسية وذلك لكونهم لم يعودوا قادرين على العمل في حقولهم أو بيع منتجاتهم أو حتى الوصول إلى الأسواق، وبالتالي سيعرقل سبل حصول النازحين على الرعاية الصحية وإمدادات الغذاء والماء والتعليم وغيرها من الخدمات الأساسية[2] ، وفي العراق واجهت النساء المعيلات لأسر نازحة أثناء مرحلة النزوح عقبات رئيسة في معرض بحثهن عن سبل العيش لإعالة أسرهن ويرجع ذلك في جزء منه إلى التمييز السائد بين الجنسين وكون أغلب هذه النساء لا تملك المهارات اللازمة التي تتناسب مع سوق العمل.[3]

رابعاً: المخاطر المتعلقة بالمياه والصرف الصحي

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحصول على قدر كافي من المياه الآمنة للاستعمال الشخصي والمنزلي، كما ان الحق في المياه مكفول من خلال الحق في مستوى معيشي لائق

---

(1) د. علي يوسف شكر، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق (دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية)، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق ، بابل، 2011، ص161.

* سبل كسب العيش المستدامة: يمكن أن يقصد بها الأصول والاستراتيجيات التي يستعملها الأشخاص للارتزاق أي لتأمين الغذاء والدخل من خلال طائفة متنوعة من الأنشطة الاقتصادية ، ينظر: دليل ارشادي حول حماية النازحين ، مصدر سابق ، ص 288

(2) د. عماد مطير الشمري ،ج1، مصدر سابق، ص147.

(3) النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات لعام 2010، مصدر سابق، ص23.

ومن خلال الحق في الصحة[1]، وينبغي أن يكون للنازحين بصرف النظر عما إذا كانوا يقيمون في مناطق حضرية أو ريفية أو في مراكز إيواء جماعية أو في مخيمات أن يتوفر لهم سبل الوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي وأن يحصلوا على النظافة العامة الأساسية وذلك لضمان بقائهم وحمايتهم من الأمراض وصون كرامتهم الإنسانية لحين تحقيق العودة الآمنة لهم إلى ديارهم أو إيجاد حل آخر، ويكون وصول النازحين إلى مراكز الإيواء والمرافق صحياً في أغلب الأحيان أمراً صعباً ويترتب عليه العديد من المخاطر الجسيمة لاسيما للفتيات والنساء وكذلك لذوي الاحتياجات الخاصة كالمسنين وذوي الإعاقة، فمثلاً إقامة مراكز الإيواء خارج مراكز الإيواء الجماعية أو المخيمات يجعل من النساء والفتيات عرضة بصورة أكبر للعنف الجنسي والعنف القائم على الجنس[2].

كما ان المراحيض العامة ومرافق الغسيل التي تبنى بعيداً عن سكن النازحين من دون إضاءة كافية أو بدون إمكانية إغلاق الأبواب تزيد من احتمال التحرش والاعتداء الجنسي والاغتصاب والأمر لا يقتصر فقط على الفتيات والنساء بل ينصرف كذلك إلى المسنين وذوي الإعاقة الذين يسكنون في مراكز الإيواء الجماعية[*] المؤلفة من طوابق عدة فقد يصعب عليهم الوصول إلى الحمامات والمراحيض مما سيزيد في هشاشة وضعهم[3].

خامساً: انفصال الأسرة في سياق النزوح الداخلي

الأسرة[*] تعد وحدة اجتماعية أساسية في بناء المجتمع وتحظى بقدر خاص من الاحترام والحماية فهي توفر لأفرادها لاسيما الأطفال منهم الاستقرار والدعم المادي والوجداني والقانوني والاجتماعي وتهدف إلى حمايتهم من المخاطر التي تهددهم.

---

(1) ينظر المادة (1/25) من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 والمادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (2/14/ز) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمادة (2/24) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (15) من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(2) النزوح الداخلي ، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2010، مصدر سابق، ص27.

* مراكز الإيواء الجماعية: وهي المجمعات السكنية التي تكون على شكل مباني متكونة من طابق واحد أو أكثر وهي في الأغلب الأعم مباني حكومية أو أهلية (فنادق) أو مؤسسات عامة كالمؤسسات الخيرية أو المساجد والحسينيات ، ينظر(دليل ارشادي حول حماية النازحين ص 473)

(3) د. عماد مطير الشمري، ج2، مصدر سابق، ص148.

* الأسرة: لا يوجد تعريف متفق عليه إذ يختلف معناها من بلد لآخر ففي بعض الثقافات يقصد بها الزوج والزوجة وأطفالهم فقط وفي ثقافات أخرى تشمل مجموعة أكبر من أفراد الأسرة الممتدة وفي تعريف واسع بكلمات وبعبارات مثل الزوج والزوجة والطفل المعال فمثلاً (الزوج والزوجة) لا ينبغي أن يقتصر على الأشخاص المتزوجين قانونياً وإنما يشمل المخطوبين والمتزوجين عرفياً أو الذين كونوا أسرة (المقترنين بالمعاشرة/ حسب القانون العام) وقد يشمل الشراكة بين أشخاص من الجنس نفسه والأزواج في الزواج المتعدد الزوجات/الأزواج.

وأثناء النزوح كثيراً ما تتعرض الأسر والمجتمعات إلى الانهيار وانفصال الأسرة عن بعضها، ففي أثناء الفرار أو عند البحث عن مأوى كثيراً ما يضطر النازحون إلى الفرار على عجل تاركين وراءهم ربما أفراد الأسرة لاسيما الأطفال أو الأقرباء المسنين أو ذوي الإعاقة أو قد ينفصل هؤلاء عنهم في الطريق أو أثناء عمليات الإجلاء الإنساني أو أثناء العمليات العسكرية وبعض الأحيان قد ينفصل أفراد الأسرة نتيجة لتدخل إنساني يكون بحسن نية ولكنه سيء التصميم أو حتى غير مشروع ، فمثلاً قد يؤدي إجلاء الأطفال أو تسهيل ترتيبات التبني إلى انفصال الأطفال عن والديهم قسراً أو بصفة دائمة أو مثلاً توفير المأوى والمساعدات الأخرى بدون اتخاذ تدبيرات لوالديهم أو أولياء أمورهم قد يؤدي إلى الانفصال، ويجبر الأطفال والنساء دائماً على الهروب من بيوتهم ومدنهم والسفر لمسافات طويلة هرباً من نيران النزاع المسلح مما يجعلهم أكثر عرضة للتعرض لمخاطر الجوع وسوء التغذية وعدم وجود المأوى وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، فضلاً عن تعرضهم للعنف بجميع أشكاله، ولاسيما العنف والاستغلال الجنسي، وأهم الآثار المأساوية لأي نزاع ممكن أن يكون في ان أفراد العائلة الواحدة قد يتعرضون للانفصال وبالتالي تبدأ المعاناة في أعماق القلب وتثير الشكوك حول مصير أفراد الأسرة الذين افترقوا عنهم وبالأخص الأطفال أو النساء اللواتي انفصلن عن أطفالهن، فالنساء والأطفال يشكلون ما نسبته قرابة (80٪) من النازحين الذين انفصلوا عن أهليهم بسبب النزاعات المسلحة وبالتالي تعرض هؤلاء للعديد من المخاطر كالقتل والإيذاء وممارسة العنف ضدهم[1].

ولأهمية الأسرة في الحفاظ على الحياة الطبيعية لأفرادها وخاصة في الظروف المحفوفة بالمخاطر مثلاً حالات النزاعات المسلحة ومن أجل ضمان استمرار الحياة وديمومتها لذلك نص القانون الدولي الإنساني على حماية حق المدنيين في الحفاظ على الأسرة أثناء النزاعات المسلحة ومن أجل ضمان ذلك نص على تبادل الأخبار الأسرية وذلك في المادة (25) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذلك أكد على المحافظة على تجميع الأسرة في حالات الإجلاء الإنساني والاحتجاز والاعتقال في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

سادساً: تهديد الحرية الشخصية وحرية التنقل

إن القدرة على التنقل بحرية وأمان للفرد داخل بلده تعد حقاً أساسياً يرتكز عليه التمتع بحقوق أخرى كثيرة لذلك قد تكون للقيود على حرية التنقل[2] آثار خطيرة على حياة الأفراد والمجتمعات وصحتهم ورفاههم، وتعد القدرة على الحركة بحرية وأمان للنازحين بصفة خاصة أمراً مهماً كونهم غالباً ما يعيشون

---

(1) كرار صالح حمودي ، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، 2015، ص56 – 57.

(2) حرية الحركة: الحق في الحركة واختيار مكان الإقامة والقدرة على فعل ذلك بحرية وأمان داخل إقليم الدولة بصرف النظر عن الغرض من الحركة، كما تشمل الحق في مغادرة أي بلد والعودة إلى الوطن، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي وهو حق يضمن التحرر من التوقيف والاحتجاز التعسفيين والحق في التماس اللجوء في بلد آخر، ينظر : دليل ارشادي حول حماية النازحين ،مصدر سابق ، ص193.

في مناطق النزاع المسلح أو بالقرب منها أو يقيمون في مستوطنات أو مخيمات ومراكز إيواء جماعية تكون فيها سبل الوصول إلى وسائل كسب العيش أو الحصول على المساعدات الإنسانية الحيوية أمراً محدوداً وترافقه المخاطر التي تهدد الحياة والأمان والأمن ومن أهم عقبات الحركة هي الحواجز العملية والقيود القانونية والإدارية الموضوعة أمام تنقلهم والإقامة القسرية في مخيمات والحركة القسرية للسكان وكذلك التوقيف والاحتجاز التعسفيين، فبعض الأحيان يتعرض النازحون في المناطق التي نزحوا إليها أو حتى مناطقهم التي يعودون إليها لخطر الاحتجاز التعسفي من قبل السلطات الوطنية أو المحلية أو من جانب مجموعات سكانية محلية داخل مناطق معينة أو داخل مخيماتهم وذلك على أساس التمييز أو غيره من العوامل، منها الشعور بالاستياء من قبل المجتمع المحلي المضيف وهذه التهديدات تتفاقم إذا كان النازحون من قوميات أو طوائف أخرى أو كانوا يفتقرون إلى وثائق سليمة[1] ويعد الحجز غير المشروع مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة[2] والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، وكذلك الحال بالنسبة لحريتهم في التنقل فقد ضمنت اتفاقية جنيف الرابعة للمدنيين حقهم في التنقل[4]، بالإضافة إلى ما نص عليه البروتوكول الإضافي الثاني[5] الذي وضع خطوط توجيهية للتعامل مع المدنيين فيما يخص حرية تنقلهم أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.[6]

سادساً: معوقات الوصول الكاملة والمستدامة إلى التعليم (أهمية التعليم)

إن اتساع دائرة العلم والمعرفة في المجتمع تؤدي إلى نشر مبادئ السلام والتسامح وبناء علاقات أكثر إنسانية وأكثر انفتاح وتساعد الشعوب على تعزيزي التعاون فيما بينها[7]، ويساهم التعليم في تهذيب السلوك وصقله ولذلك نصت المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل بالتعليم وأهميته[8]، وحاول القانون الدولي الإنساني حماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة ويتضح ذلك من خلال نصوصه الدالة على ضرورة تعليم الأطفال[9] والمحافظة على الأعيان التربوية[10] وكثيرا ما تنقطع أنشطة التعليم أثناء النزوح الناجم عن النزاعات المسلحة وحتى النزوح المتعلق بالكوارث وقد تتقوض الشبكات

---

(1) الأطفال اللاجئون مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، إصدارات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر ، القاهرة ، 1994، ص79 – 80.

(2) المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(3) البند (أ) من الفقرة (2) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(4) المادة (35) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(5) المادة (5) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

(6) ادم عبد الجبار عبد الله ، مصدر سابق، ص185 – 186.

(7) د. فاروق محمد مطاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، ط1،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، بيروت، 2013، ص108.

(8) د. جعفر عبد الأمير علي الياسين، مصدر سابق، ص67.

(9) المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(10) ادم عبد الجبار عبد الله ، المصدر السابق، ص225.

الاجتماعية والنظام الأسري الحامي للأفراد لاسيما الأطفال واليافعين وتظهر العديد من العراقيل/المعوقات في الوصول إلى التعليم الآمن منها: الافتقار إلى مرافق تعليمية كافية وملائمة وانعدام الموارد اللازمة لتحمل تكاليف الدراسة والملابس والمستلزمات والوجبات الغذائية وعدم الشعور بالأمن والأمان اذ يكون الأطفال دائماً في عرضة لمخاطر مختلفة متعلقة بالحماية كممارسة التجنيد القسري أو وجود الألغام الأرضية ومخلفات الحرب أو التمييز لهم على أساس نوع الجنس أو الخلفية العرقية أو اللغوية، مما سيؤدي بالنتيجة إلى تسجيل العديد من الحالات التي تركت التعليم، ففي العراق مثلاً لا تتجاوز نسبة النازحين الذين تركوا التعليم بسبب النزوح 8,2٪ يشكل الذكور 8,8٪ والإناث 7,5٪ أما بالنسبة للنازحين الذين لم يلتحقوا بالتعليم فتبقى نسبة الإناث 17,4٪ وهي نسبة عالية مقارنة بالذكور 12,6٪ وهو يعود إلى أسباب مرتبطة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية للنازحين[1].

(1) خالد اسماعيل وأخرون ، مصدر سابق، ص82.

المطلب الثاني

العقبات التي تحول دون توفير الحماية للنازحين.

تؤثر مجموعة من العوامل على تقديم الحماية وايصال المساعدات الانسانية الى النازحين نتيجة النزاعات المسلحة والتي تعد بمثابة عقبات او عراقيل , ومن هذه العوامل الشواغل الامنية والقيود الإدارية والتنفيذية , وتشمل العقبات المتصلة بالأمن على اعمال القتال الدائر والعمليات العسكرية وعدم احترام اطراف النزاع أي كانت مسمياتهم للقانون الدولي الانساني , وكذلك تعدد الجماعات المسلحة وتجزئها في بعض النزاعات المسلحة , بالإضافة الى عامل الشعور بالريبة تجاه الجهات الفاعلة الإنسانية من قبل اطراف النزاع وعدم فهم عملها وعدم وجود اليات ثابتة للتنسيق بين الجهود الانسانية.[1]

الفرع الاول

القيود المفروضة على وصول المعونة والشواغل الأمنية

يمكن حصر العقبات التي تقوم على اساس فرض قيود على وصول المعونة الانسانية والشواغل الامنية بما يلي:

اولا : الشواغل الامنية

هنالك العديد من الحكومات التي تعمل بسياسة منع وصول الوكالات الإنسانية الدولية الى النازحين لان هذه الحكومات كانت اما طرفا في النزاع المسلح الذي ادى الى النزوح , او انها قلقة من ان تعمد هذه الوكالات الى كشف تقصير هذه الحكومات وعجزها عن حماية حقوق الانسان للنازحين داخليا , والتي ستؤدي الى ارتفاع الدعوات لتدخلات اقليمية او دولية مما سينعكس سلبا على وصول المعونة الإنسانية الى النازحين في تلك الدول.[2]

وهذا الامر لا يقتصر على منظور الحكومات فقط بل ينصرف الى اطراف النزاع الاخرى في النزاعات المسلحة غير الدولية وعلى وجه الخصوص من غير الحكومات الذين لا تهمهم في العادة حقوق الانسان والمبادئ الانسانية بل العكس من ذلك فهم يخشون من السماح بسبل الوصول للجهات الفاعلة الانسانية مما سيكشف عن انتهاكات لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني يجري ارتكابها من قبلهم , ففي هذه الحالة قد لا تستطيع الجهات الفاعلة الدولية من تحقيق اقامه وجود مستدام في منطقه النزاع وذلك بسبب انعدام الامن او عدم رغبه السلطات او الجهات المسيطرة مما سيؤثر على تحقيق الوصول الى النازحين وتقديم الحماية اللازمة لهم.[3]

---

(1) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للنازحين داخليا (تشالو كابيني) حول توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا , (حاله النازحين في الجمهورية العربية السورية) , 2013, ص 19.

(2) النزوح الداخلي , الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات لعام 2010 , مصدر سابق , ص32.

(3) دليل ارشادي حول حماية النازحين داخليا , مصدر سابق , ص368.

ثانيا : الشعور بالشك والريبة اتجاه عمل الجهات الفاعلة الانسانية

تعمل بعض المنظمات على تحقيق اهداف اخرى تحت ستار تقديم المساعدات الانسانية وقد تكون تلك الاهداف سياسية او عسكرية او دينية , فهناك منظمات لا حكومية دولية او محلية مزيفة , وحقيقة ان الجهات غير الانسانية كالقوات الاجنبية المحتلة والقوات العسكرية الوطنية والشركات الخاصة والجهات المسلحة غير الرسمية تقدم بعض انشطتها على انها نشاطات انسانية , تشوش القدرة لدى السكان المتضررين على التمييز بين العسكريين والمدنيين مما يعزز سوء الفهم لدى المجتمع اتجاه المنظمات الانسانية ويهدد امن العاملين الحقيقيين في المجال الانساني.[1]

ففي العراق مثلا تقدر الامم المتحدة مساعدة القوات متعددة الجنسيات لتغطية نفقات النقل والامن لبعض الجهود الانسانية داخل العراق , الا ان الامم المتحدة لايمكن ان ينظر اليها على انها محايدة نتيجة لذلك , والحياد امر ضروري للعمليات الانسانية ولذا فان الامم المتحدة تحتاج الى استعمال وسائل نقل مستقلة تلبي المعايير الامنية مع توفير درجة الوصول اللازمة لانشطتها.[2]

ولا تعد فكرة الحيادية فكرة مجردة في العراق , فالعراقيون على اهبة الاستعداد للتمييز بين مقدمي المساعدات الذين لم يلتزموا الحياد واولئك الذين التزموا به , وتعد مسالة الحياد في وجهة نظر العديد من العراقيين والعاملين في تقديم المساعدات عاملا هاما من عوامل الحماية من الهجمات التي يقوم بها المقاتلون من الاطراف كافة , وبالتالي فان لعدم الالتزام بالمبادئ الانسانية والتمييز المشوش بين الاطراف والادوار المختلفة في العراق عواقب خطيرة على المجتمعات المستفيدة والعراقيين المساهمين في الجهود الانسانية , فمنذ عام 2004 اصبحت قدرة العاملين في المساعدات الانسانية على الالتزام بالمبادئ الانسانية في عملهم بشكل واضح امراً ضعيفاً جدا بسبب التهديدات الامنية وتفضيل العراقيين كافة تقريبا والمنظمات الانسانية الدولية بشكل عام لاداء عملها ونشاطاتها بطريقة مستترة.[3]

ولقد ساد اعتقاد شائع الى حد كبير بان كل جهود المساعدات الانسانية سواء كانت دولية او محلية فانها يشوبها الشك والريبة على انها تنفذ باساليب غير مشروعة وبشكل لايتطابق مع المعايير اللازمة الانسانية.[4]

---

(1) ملخص تقرير اللجنة التنسيقية بين المنظمات اللاحكومية في العراق , نشرة الهجرة القسرية, عدد خاص عن العراق , عدد 2007 , مصدر سابق , ص27.

(2) اشرف جهانجيز قاضي ، دور الامم المتحدة في العراق , مقاله منشورة في نشرة الهجرة القسرية , العدد 15 , مصدر سابق, ص5.

(3) غريغ هانسن ،العراقيون يدافعون عن الاعمال الانسانية , مقاله منشورة في نشرة الهجرة القسرية, المصدر السابق , ص32.

(4) المصدر نفسه , ص34.

ثالثا : الوصول الامن للفاعلين الانسانيين الى السكان المتضررين

من الاتجاهات القلقة ايضا ازدياد عدد العاملين في المجال الانساني وموظفي الامم المتحدة الذين قتلوا او جرحوا او اختطفوا نتيجة ادائهم لأعمالهم الانسانية مثل هذه الاعتداءات قد تعرقل في النهاية هؤلاء الموظفين من الوصول الى الاشخاص من النازحين , وان مسؤولية حماية امن وسلامة هؤلاء الذين يقومون بالإغاثة وتوصيل المعونات اللازمة تقع على عاتق السلطات التي تسيطر على المنطقة التي يعمل بها موظفوا الإغاثة اذ يجب ان لا يكونوا هدفا للهجمات او لأي اعمال عنف اخرى , وهناك ايضا الهجمات على السلع والمواد والمرافق بما في ذلك المركبات التي تسيرها الجهات الفاعلة الإنسانية وما غير ذلك من وسائل النقل والتجهيزات الخاصة بالجهات الفاعلة الإنسانية اذ انه في بعض الاحوال يتم الاستيلاء على كل السلع الغذائية بواسطة الحكومات او القوات العسكرية المتمردة وتستعمل لتحقيق مصالحها الشخصية السياسية والعسكرية.[1]

وبالبحث في اسباب تعرض موظفي المعونة للمخاطر , نجدها تتجسد في :

1 – زيادة عدد النزاعات المسلحة وطول امدها , خاصة في حالة انعدام اللوائح التي تحكم السلوك فعندما تنشب نزاعات بين قوات صغيرة واقل انضباطا وبصورة متزايدة وهذه المجموعات تحارب بصورة مستمرة من اجل السيطرة على موارد الثروات فانها تكون اقل انضباطا.

2– بالاضافة الى ان طبيعة النزاعات المسلحة تحولت من نزاعات دولية الى نزاعات بين ابناء بلد واحد ويعني ذلك قلة الفرص امام العلم الخارجي الدولي ليمحص هذا النوع من النزاعات , لذا من الضروري توفير كادر من الموهوبين والمدراء المبدعين القادرين على التكيف والتعامل مع العوائق التي لايمكن تنبئها وقد تسبب نقص المعلومات المتاحة للمديرين الخارجيين الذين يتخذون القرارات الامنية في حذر زائد عن الحد , بينما الحاجة الحقيقة تتطلب ان تكون هذه القرارات اكثر مرونة للتحرك بسرعة لتقديم المساعدة اللازمة.[2]

3 – ناهيك عن الشعور السائد لدى عناصر الجهات الفاعلة بان موظفي الاغاثة يسهل الاعتداء عليهم من دون خوف من التعرض الى المسائلة لعدم توافر الروابط الاجتماعية او الدبلوماسية بينهم وبين باقي المجاميع الاخرى المتنازعة.

4 – كما أن التنافس بين المنظمات غير الحكومية الرامية الى السبق في الوصول الى مكان النازحين الذي هو في الاغلب الاعم قريب من مكان النزاع المسلح يؤدي في اغلب الاحيان الى عدم اتباع الضوابط المطلوبة لتنفيذ البروتوكولات الخاصة بسلامة وامن العاملين في الجانب الانساني وبالتالي عدم اتباع افضل الاساليب الاحترازية للحماية من الاعتداء.

---

(1) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق النازحين داخلياً , مصدر سابق , ص20.

(2) خوسية ريبرا واندرو هارير , (العراق: البحث عن حلول), مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية , العدد الخاص بالعراق , عدد 2007 ،مصدر سابق ص12.

5 – من الجوانب الهامة كذلك التي من الممكن ان تؤثر على امن الموظفين العاملين في تقديم الحماية والمساعدة الى النازحين هو ان اختصاصات بعض المنظمات التي يكون له دور فاعل في تحديد مدى نسب تعرض موظفيها للخطر فالمنظمة التي تعمل في مجال حقوق الانسان ورصد الانتهاكات ستكون اكثر عرضة للتعرض للخطر من المنظمات التي تكون اهدافها ومهامها تقديم الخدمات , وان مسالة سلامة موظفي الاغاثة لاتقتصر على مسالة الامن والتي تشير الى الحماية من العنف والجرائم فسلامتهم تنصرف ايضا الى حمايتهم من حوادث المركبات والمخاطر الصحية الاخرى كالاصابة بالامراض الانتقالية مثل مرض فيروس فقدان المناعة.[1]

ففي العراق مثلا منذ عام 2003 ضعف جانب الحماية التي ممكن ان ترافق الفاعليين الانسانيين ولقى ما لايقل عن 82 من العاملين الدوليين والمحليين في المساعدات الانسانية حتفهم في هجمات استهدفتهم , مما اثر بشكل دائم على الطريقة التي تعمل بها الوكالات الانسانية في العراق , ولذلك قامت اغلب المنظمات الدولية بسحب فرقها من العراق , وايقاف انشطتها نهائيا او ايجادها لطريقة عمل جديدة , بينما استمرت الكثير من المنظمات في عملها في شمال العراق , وبالتالي نقلت اغلب هذه المنظمات كوادر مقراتها الى الاردن والكويت , وتعد جمعية الهلال الاحمر العراقية من خلال فروعها 18 هي المنظمة الوحيدة القادرة على العمل في مناطق العراق كافة.[2]

وبسبب عدم الاستقرار اصبح الجزء المتبقي من المنظمات اللاحكومية الاجنبية في وسط وجنوب العراق يتبنى استراتيجية بوضع برامج للعمل عن بعد , لقد اثارت هذا المسافة المفروضة بالعمل عن بعد عددا من المخاوف التي تتعلق بجودة المساعدات التي يتم توصيلها مما قلص دورها واضعف اهمية ما تقدمه , وبالتالي ضعف مسؤولية المنظمة اللاحكومية وقدرة الجهات المانحة على تقدير مدى الاحتياجات على الارض والاستجابة لها.[3]

يستعمل العاملون في المساعدات الانسانية في العراق وعمان مصطلحات مثل (خفي وكتوم ومستتر) لوصف الاوضاع التي وصلت اليها العمليات الانسانية المستترة التي تقوم بها المنظمات الدولية والعراقية نتيجة لتهديدات الهجمات , ويقدم النهج المستتر قدرا اكبراً من الامن للعاملين في المساعدات الانسانية , ويمكن للوكالات من الاستفادة من المزيد من الوقت وامكانية الوصول , وهناك اتجاه متزايد لدى العاملين في المساعدات الانسانية وايضا بين المانحين والسياسيين نحو معاملة الحالة الامنية في العراق وكانها تشكل تحديا ضبابيا ومنيعا اكثر من كونها سلسلة من الحوادث الخطيرة , بحيث يمكن تحليل كل حادثة منها ووضعها في سياق واستعمالها كدافع للتكيف مع الواقع.[4]

---

(1) راندولف مارتن , (امن المنظمات غير الحكومية في الميدان), مقاله منشورة في مجلة الهجرة القسرية , مصدر سابق , العدد4 , ص4.

(2) خوسية ريبرا واندرو هارير , مصدر سابق , ص12.

(3) ملخص تقرير لجنة التنسيق بين المنظمات اللاحكومية في العراق , مصدر سابق , ص28.

(4) غريغ هانسن , مصدر سابق , ص33.

ومن جانبنا نرى انه في بعض الاحيان يعد الوصول الامن عائق امام تقديم الحماية ليس بوجود الفاعلين الانسانيين وقدرتهم على الوصول الى المستفيدين من المجموعات السكانية المتضررة بل بوجود المستفيدين من المجموعات المتضررة وقدرتهم على الوصول الى الجهات الانسانية الفاعلة فمثلا في العراق توجد اهم مقرات الجهات الفاعلة الانسانية كمكتب الامم المتحدة او الوكالات الانسانية التي تعمل معها في المنطقة الخضراء والتي يصعب الوصول اليها امام عامة الناس وذلك للاجراءات الامنية المشددة المفروضة امام السماح بالدخول الى هذه المنطقة وبالتالي عدم قدرة المتضررين من السكان على طلب الحماية.

بالإضافة الى ذلك هناك العقبات التي من الممكن ان تأخذ طابع الاستمرارية والتي غالبا ما ترافق النزاعات المسلحة وهي اغلاق الطرق امام دخول المعونات ووجود نقاط التفتيش الرسمية وغير الرسمية او حتى انقطاع سبل الوصول الى المخازن.[1]

ومن العقبات الاخرى هي ما تقتضية طبيعة عمليات النقل للمعونات الإنسانية التي تتطلب طرقاً معينة في النقل والتوزيع فان الامر يتحتم نقلها عبر الطرق الرئيسة البرية لأي بلد ولان عملية النقل هذه تتوقف بشكل كبير على الحالة الأمنية لذلك فانه يصعب الوصول الى الفئات المتضررة من السكان بما في ذلك النازحين اذ انه اذا لم تتمكن الحكومة ولا الجهات المسلحة الفاعلة من توفير المرور الامن للمعونات الانسانية سيشكل هذا الامر انتهاكاً للقانون الدولي الانساني ويتناقض مع المبدأين (15) و (18) من المبادئ التوجيهية بشان حماية النازحين والصادرة عن الامم المتحدة اللذين ينصان على حق النازحين في التماس الامان في مكان اخر في البلد وعلى انه يتوجب على السلطات المختصة ان تكفل للنازحين على الاقل الوصول الامن الى المساعدات الأساسية كالغذاء والماء والمأوى.[2]

الفرع الثاني

القدرات المحدودة في المجال الانساني

تتجاوز الاحتياجات الإنسانية للنازحين في بعض حالات النزوح نطاق القدرة الجماعية الحالية للجهات الفاعلة الإنسانية , خاصة وان اغلب حالات النزوح الجماعية تحدث بشكل مفاجئ وسريع كما ان الاعداد الهائلة التي يشهدها العالم اليوم للنازحين والتي تصل في بعض البلدان الى الملايين كما هو الحال اليوم في العراق تتطلب وجود المزيد من الشركاء في المجال الانساني وتظافر في الجهود التي يبذلونها.

---

(1) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق النازحين , مصدر سابق ,ص20.

(2) كتيب تطبيق المبادئ التوجيهيه بشان النزوح الداخلي، يصدر عن معهد بروكنجز، مشروع النزوح الداخلي ، 1999 ,ص52.

عموماً يمكن ان نمثل لمظاهر القدرات المحدودةفي المجال الانساني بما ياتي :

اولا : الاجراءات الادارية التي تحد من قدرة الجهات الفاعلة الانسانية

تتطلب بعض السلطات الوطنية أو المحلية اجراءات إدارية لتنظيم عمل المنظمات الانسانية قد تشكل عائقاً امام امكانية زيادة الجهات الفاعلة الإنسانية لقدراتها في اداء مهامها ولذلك يجب على هذه السلطات القيام ببعض الخطوات ومن بين الخطوات التي يجب القيام بها هو معالجة القيود البيروقراطية والإدارية وعلى وجه السرعة , بما في ذلك القيود المفروضة على التأشيرات واستيراد معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية والعربات المصفحة وعلى توفير المعدات الطبية للمناطق التي تسيطر عليها الجهات غير الحكومية , وكذلك معالجة الاجراءات الإدارية المفرطة لتسيير قوافل المساعدات الانسانية وعمليات تقديم هذه المساعدات بالإضافة الى نشأة قيود اخرى امام وصول المساعدات نتيجة الافتقار في بعض الاحيان الى موارد هامة للعمل مثل الوقود والسائقين وصعوبة التنقل بسبب تدمير البنى التحتية.[1]

ثانيا : المهارات الذاتية للعاملين

من الممكن ان تعد القدرات الذاتية للموظفين العاملين في المجال الانساني ومدى كفاءتهم عائقاً امام تادية المهام الانسانية المناطة بهم وذلك لان معظم العاملين في الجهات الفاعلة الانسانية ياتون من دول بعيدة او يتلقون تدريبهم في دول اخرى ومن ثم ارسالهم حسب الحاجة الى دول تتعرض الى ازمات نزوح لذلك يكون مفهوم العمل الميداني عندهم يعتريه الغموض في بعض الاحيان نتيجة لاختلاف الطبيعة الاجتماعية والسياسية لكل منطقة او دولة يتم العمل فيها مثلما الحال بالنسبة للغات وثقافات المجتمع الذي يعملون على مساعدته وعاداته.[2]

ثالثا : التمويل

يرى الباحث ان هناك عائق لا يقل اهمية عن باقي العوائق الاخرى من حيث التأثير في الاداء على المستوى الانساني الا وهو عامل التمويل , اذ تتطلب المساعدات الانسانية واعمال الإغاثة لسد احتياجات النازحين الأساسية من الغذاء والماء والخدمات الصحية وخدمات الحماية وباقي القطاعات كميات كبيرة من الاموال ناهيك عن شواغل استدامة التمويل الانساني حتى وان وجد لان طابع النزوح الذي يكون نتيجة نزاع مسلح غالبا ما يتصف بطول المدة واثاره تكون قاسيه على الانسان.

فعلى الرغم من الاتفاق الواسع النطاق على ضرورة بذل المزيد من الجهود الدولية والاقليمية لمساعدة النازحين فما زالت الاستجابة غير كافية في هذا المجال وما يزال الملايين من الناس يعيشون في هذه المعاناة الماساوية للنزوح , فالنزوح ينطوي على دلالات هامة بالنسبة لامن الناس وامن الدول ,فقد تنهار النظم الاقتصادية والاجتماعية و الهياكل المجتمعية وتعرقل اعادة البناء والتنمية على مدى عقود عدة الا ان مسؤولية الدولة الواعية اتجاه شعبها وقدرة الشعب على اعمال الحقوق المرتبطة بالمواطنة

---

(1) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للنازحين داخليا , مصدر سابق ، ص21

(2) جانستا غوفياس , (استلهام الماضي واعادة بناء المستقبل) , مقاله منشورة في مجلة الهجرة القسرية , العدد 14 , مصدر سابق , ص16.

يمثلان عنصرا لا غنى عنه في الاستقرار سواء على مستوى حياة الفرد او المجتمع او على المستوى الدولي.[1]

ان تقديم المساعدة للنازحين عملية تتطلب توفير بيئة مناسبة , الا ان الحيز المتوفر لتقديم المساعدات قد تضاءل بشكل كبير مع ازدياد الهجمات وتصاعد العنف بسبب النزاعات المسلحة وكثرة وقوعها في العالم , مما وضع المواطنين بمواجهة خطر مزدوج , اذ ان المساعدات انقطعت وبنفس الوقت ازداد الطلب على المساعدات نتيجة لتدهور الاوضاع الانسانية , ففي العراق مثلا يقوم المجتمع الانساني الدولي بالعمل على جذب استثمارات المانحين من اجل تلبية الاحتياجات الفورية والملحة لتقديم الاغاثة الفورية للعراقيين فضلا عن تقديم الدعم اللازم لتعزيز جهود الحكومة العراقية في مساعدتهم , ونظرا الى الحاجة الماسة الى المساعدة وعدم قدرة الحكومة العراقية او المجتمع الانساني على توفير هذه المساعدة , بدت الجماعات المسلحة وقادة المجتمع (السياسية والدينية والقبلية) في ملء الفراغ بما يناسبها من اشكال الدعاية , لاسيما المساعدات التي تقدمها الجماعات المسلحة والتي تستعملها لرفع اسمها والتاثير فيما بين المجتمع , وبالتالي تقليص وجود حيز انساني حيادي في العراق.[2]

الامر الذي يؤدي بدوره الى تقليص دور وقدرة المنظمات اللاحكومية في العراق على الاستجابة نتيجة النقص في التمويل الحيادي والمرن الذي يدعم موظفيها ويؤمن التكاليف الاساسية الاخرى مقابل الفعاليات المقيدة بالوقت والتي تحددها الجهات المانحة , اضافة الى المجازفة بان يؤدي انسحاب بعض الجهات المانحة والتمويل المحدود الى تقليص عدد المنظمات اللاحكومية الفعالة في الوقت الذي تكون فيه الحاجة الانسانية في ذروتها الى الحماية والمساعدة الانسانية.[3]

فقد اصدرت مجموعة العمل المعنية بشؤون النازحين داخليا (المجموعة المكونة من وكالات متعددة تابعة للأمم المتحدة) تقريرآ مفاده ان النازحين في العراق يواجهون صعوبات في الحصول على الغذاء بالرغم من وجود نظام الحصة التموينية الذي يقدم مجموعة من المكونات الغذائية للعوائل العراقية ,الا ان النقص الكبير في التمويل ادى الى عجز كبير في تقديم الحماية اللازمة للنازحين في مجال الغذاء والرعاية الصحية العامة وذلك بسبب الاعداد الهائلة للنازحين والتي تزداد بشكل متواتر ملفت للنظر لاستمرار الانهيار الامني وعدم سيطرة الحكومة على الاوضاع العامة.[4]

---

(1) فرانسيس دينغ ودينيس ماكنمار , (الاستجابة الدولية والوطنية لمحنة النازحين) , مقاله منشورة في مجلة الهجرة القسرية, العدد 10 , مصدر سابق , ص 22

(2) اشرف جهانجيز قاضي , مصدر سابق , ص5.

(3) ملخص تقرير لجنة التنسيق بين المنظمات اللاحكومية في العراق , مصدر سابق , ص28.

(4) التقرير الحادي عشر حول اوضاع حقوق الانسان في العراق ، يصدر عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)،11 تشرين الاول 2007 (UNAMI/PR/48/2007))،ص24 منشور على الموقع الالكتروني: www.uniraq.org.

الفرع الثالث

جهود واستراتيجيات الاتصال وتبادل المعلومات

بالإضافة الى العقبات التي وردت فان هناك صعوبات وعقبات اخرى تواجه الجهود الدولية التي تبذل من اجل تقديم الحماية والمساعدة للنازحين ومنها الجهود والاستراتيجيات الموضوعة من اجل تقديم الحماية للنازحين , اذ ان الجهد الاممي المتمثل بالامم المتحدة وشركائها الذين يسعون الى تحسين ايصال المساعدة الى جميع الاشخاص المحتاجين , بمن فيهم النازحين , وذلك من خلال العديد من الوسائل المتنوعة التي من الممكن في واقعها ان تشكل عائقاً امام تقديم الحماية , وان من اهم الصعوبات والعقبات الاخرى.

اولاً : المفاوضات

يتطلب العمل الانساني من اجل تقديم الحماية او المساعدة الانسانية الى السكان المتضررين ومنهم النازحين اجراء مفاوضات مع جميع اطراف النزاع بمن فيهم الجهات الفاعلة غير الحكومية وعلى الصعيدين المركزي والمحلي , اذ تعد المفاوضات على الشؤون الانسانية في اوضاع النزاع المسلح عنصرآ مهما في أي استراتيجية تهدف الى وصول الجهات الفاعلة الانسانية الى النازحين وغيرهم من المجموعات السكانية المتضررة وضمان احوال سليمة لتواجد فعال من اجل الحماية وتقديم انشطة مساعدة وحماية مستدامة, وان المفاوضات من اجل تحقيق سبل الوصول الى المساعدات الانسانية تتم بين جهات فاعلة انسانية مثل موظفي وكالات الامم المتحدة او المنظمات غير الحكومية او اللجنة الدولية للصليب الاحمر او على مستوى رسمي اكثر, أي مع الفريق القطري بقيادة منسق الشؤون الانسانية او مع المنسق القطري والسلطات الحكومية والعسكريين والجماعات المسلحة والمدنيين , واذا كانت بعثات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة موجودة فهي التي قد تنخرط او تقدم الدعم في هذه المفاوضات تبعا للسياق.

والتفاوض مع الجهات التي اشرنا اليها ومنها الجهات الفاعلة التابعة للدولة او الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة امرا قد يشكل عائقاً امام حرية الحركة والوصول الى المحتاجين النازحين لانه في بعض الاحيان يتضمن تقديم تنازلات لهذه الاطراف , والامر الاخر الاكثر صعوبة هو ان التفاوض مع هذه الجهات الفاعلة امر ليس بالسهل خاصة عندما يكون لديها هياكل معقدة من حيث القيادة , كما ان التفاوض مع هذه الجهات قد يؤدي الى مجموعه من المشاكل مع الجهات الحكومية عند التفاوض مع الجهات المسلحة الاخرى وبالعكس , واخيرآ الشعور بالخوف من ان تقوم هذه الجهات باضافة وادراج قضايا سياسية وامنية ضمن المفاوضات الانسانية.[1]

ثانياً : التنسيق

من الضروري جدا رفع مستوى الاتصالات وتبادل المعلومات بين الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والهيئات العامة الاخرى ويجب على جميع الجهات الانسانية العاملة ان تعمل معا , لتطوير

(1) دليل ارشادي حول حماية النازحين داخليا , مصدر سابق , ص364.

مؤشرات واليات تحديد الحاجات الاولية ووضع اليات شاملة للمراقبة والتقييم , خاصة في مجالات جودة المساعدات وجمع التبرعات وفض النزاعات وتحقيق المصالحة وعمل الشبكات ومشاركة المعلومات ويجب على الجهات المانحة ادراك ان تنسيق العمليات الانسانية للمنظمات غير الحكومية ليس متطلبا اضافيا او من الكماليات.[1]

ويعد التنسيق بين وكالات الامم المتحدة وشركائها امراً ضرورياً من اجل دعم القوافل والشحنات المشتركة بين الوكالات في المناطق التي يصعب الوصول اليها , اذ ان تنسيق العمليات يعني العمليات التي تستطيع المنظمات غير الحكومية تنفيذها معا لانشاء استراتيجية (القوة في الكثرة) ومن ضمن اشكال التنسيق مثلا التمثيل النشط للعضوية الممثلة عن المنظات في هيئات التنسيق التابعة لها وتكوين علاقات مع الامم المتحدة وتنفيذ انشطة مشتركة وتسيير قوافل للمساعدات الانسانية من خلال عمليات مشتركة وتكامل في الاتصالات والتعاون في عمليات الرصد وتبادل المعلومات والمحافظة على النظام في المجتمع ,فاهم الامور التي تميز الاداء هي جودة الاتصالات والسياسات القائمة على اسس سليمة والتنسيق بين الوكالات.[2]

ولأهمية التنسيق فقد واصل المجتمع الدولي جهوده باستعراض اليات التنسيق المشترك بين وكالاته للاستجابة لحالات الطوارئ المعقدة التي كانت الحكومات تفتقر خلالها الى القدرة اللازمة من اجل الاضطلاع بمسؤوليتها اتجاهها بمفردها , ففي العام 2010 مثلا استمر تطوير نظام المجموعات في العمل مع حالات الطوارئ وهذا النظام تم تطبيقة على 27 حالة طوارئ معقدة في بلدان العالم , الا انه يظهر من خلال عمليات التقييم التي اجريت لنظام عمل المجموعات في بعض البلدان ان العمل بنظام المجموعات والذي يتطلب تنسيقاً عالياً فيما بين وكالات الامم المتحدة وشركائها من المنظمات والجهات الفاعلة الانسانية الاخرى قد عزز الاستجابة في بعض الحالات , الا انه في حالات اخرى قد جاء تأثيره محدوداً , خاصة ان هذه العمليات ظلت تدار بشكل مركزي بعيد عن التنسيق في بعض الاحيان , فمثلا في بعض عمليات التقييم التي اجريت لهذا النظام في جمهورية الكونغو الديمقراطية , اتضح انه بعد بدء العمل به في بداية عام 2006 تحسنت الاستجابة الانسانية في شرق البلاد , غير ان عملية اتخاذ القرارات وتنسيق الموارد ظلت مركزة في العاصمة كينشاسا , كما ان هذا النظام تم اعتمادة ايضا في تشاد في العام 2007 غير ان تأثيره على حالة الفئات الضعيفة مثل النساء والفتيات النازحات داخليا الناجيات من العنف كان لايزال محدودا في العام 2010 , وفي بلدان اخرى التي كانت تمتلك بعثات متكاملة بالاضافة الى بعثات لحفظ السلام التابعة للامم المتحدة والتي هي ذات ادوار متعددة , ظل الخطر متمثلا في ان يؤدي دمج الولايات والوكالات الى تقويض الحياد لدى العاملين الانسانيين.[3]

---

(1) ملخص تقرير لجنة التنسيق بين المنظمات اللاحكومية في العراق , مصدر سابق , ص29.

(2) راندولف مارتن , مصدر سابق , ص5.

(3) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للنازحين داخليا في العراق ,مصدر سابق , ص22.

وفي العراق فان العمل جار لتعزيز الشراكة التنفيذية مع الفريق القطري والمنظمات غير الحكومية من خلال تقاسم نظم ادارة المعلومات وزيادة تنسيق وتعزيز ادارات الشراكة , ومازالت المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية تعمل داخل العراق , وهم شركاء مجربون في تقديم المساعدة الفنية الفورية , بيد ان هذه المنظمات تحتاج الى دعم مالي اذا كان لوجودها وعملياتها ان يستمرا , ومن الضروري ايضا لانشطة المساعدة في المستقبل تحديد الفاعليين المحليين بعدَها وسيلة لتقديم الاغاثة والمساعدات الانسانية الى المناطق الاكثر تضررا او الفئات الضعيفة من السكان العراقيين , وستواصل الامم المتحدة العمل تعاونها مع الحكومة العراقية , وكون ان نطاق الازمة الانسانية الراهنة يتجاوز قدرة الحكومة العراقية , لذا كان لزاما على الامم المتحدة ان تزيد الانشطة الانسانية الحالية لتتناسب مع الاحتياجات المتزايدة , وتحقيقا لهذه الغاية , فان الامم المتحدة ملتزمة بالعمل المباشرة مع المحافظات والمناطق وقادة المجتمعات الحالية لضمان ان التدخلات مصممة خصيصا للظروف الفريدة في كل مقاطعة وتتناسب معها[1].

ثالثاً : الشركاء

بالاضافة الى الامرين السابقين فان تحقيق لامركزية في ادارة العمليات من خلال انشاء مراكز للعمل في جميع انحاء البلاد وايضا العمل على اقامة شراكات مع عدد متزايد من المنظمات الاهلية المحلية والمنظمات غير الحكومية يعد في بعض الاحيان امرا لابد منه لان الجهات الفاعلة الدولية في العادة قد لاتحقق اقامة وجود مستدام في منطقة النزاع , وذلك بسبب انعدام الامن او عدم رغبة السلطات او الجهات المسيطرة بالسماح بهذا الوجود لذا تضطر الى ايجاد بدائل اخرى لتقديم الحماية والمساعدة الى النازحين وقد يكون من بين هذه البدائل تنظيم فرق عمل متنقلة للوصول بصورة منتظمة الى اماكن تواجد النازحين , او العمل بالتعاون مع الجمعيات الاهلية او المؤسسات المحلية التي لها وجود في المنطقة او انها تستطيع الوصول الى المجموعات السكانية المتضررة بمن فيهم النازحين , لأن نشر المنظمات الانسانية او تواجد شركائها في مواقع معينة قريبة من هذه المجموعات السكانية المتضررة من الممكن ان يخفف من وطئ الازمة الانسانية وحدتها.

وعلى الرغم من ان الوجود بمفرده قد لا يكون كافيا اذ ان الوجود اذا لم يتم تخطيطه وتنفيذه بطريقة استراتيجية على اساس رؤية مشتركة للحماية من قبل سائر الشركاء الانسانيين فانه قد يكون له تأثير ضئيل او معدوم على حماية المجتمعات المتضررة , بل قد يجعلها اكثر عرضة للتعرض لخطر اكبر , ففي بعض الحالات قد يصبح ذريعة للجمود السياسي ومشجعآ للجناة , وللأسباب التي اوردناها فان العمل بهذه الطريقة قد يكون امرا ليس بالسهل السعي الى تحقيقه قد يؤدي الى اعاقة عملية تقديم الحماية والمساعدة الى النازحين والتي غالبا ما تتطلب ردة فعل سريعة تتناسب مع الحالة الانسانية التي

(1) اشرف جهانجيز قاضي , مصدر سابق , ص5.

يعيشوها ومهمة انشاء المراكز المحلية وتنظيمها قد يتطلب وقتاً وجهداً كبيرين بالاضافة الى ما اوردناه من اسباب.[1]

فمثلآ الزمت المخاوف الامنية في العراق الامم المتحدة والمنظمات الانسانية الاخرى باتخاذ بعض الاجراءات مثل الاعتماد بشكل رئيس على منظمة محلية وفريق العمل بها والقيام بانشطة اخرى عبر الحدود اي من خلال عمليات وادارة عن بعد من خارج العراق وقد ساهم ذلك في الاعتقاد بان المجتمع الدولي لم يقم بما هو كافي لتخفيف معاناة الاشخاص النازحين , والمجتمعات التي تستضيفهم على الرغم من ان لدى مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين 11 شريكاً يقومون بتنفيذ برامج حماية ومساعدة نيابة عنهم داخل العراق , والذين يقومون بتوزيع المساعدات غير الغذائية وتقديم ملاجئ الطوارئ واقامة مراكز معلومات ومساعدات قانونية وعادة مايتم الاتصال بشكل يومي بالزملاء الدوليين من خلال البريد الالكتروني او الاتصال الهاتفي لمتابعة العمل.[2]

وظل فريق الامم المتحدة في العراق الحالي يقدم المساعدات الى الحكومة العراقية والعراقيين منذ عام 2003 رغم القيود التي يفرضها الوضع , وتعمل الامم المتحدة من خلال الموظفين الوطنيين داخل العراق كما انشات شبكة عمل مع الشركاء الوطنيين في شتى ربوع البلاد مما يجعل من الممكن النظر في تقديم المساعدة في العراق بشكل ايجابي نتيجة مساعدة هؤلاء الشركاء الوطنيين.[3]

---

(1) دليل ارشادي حول حماية النازحين داخليا , مصدر سابق , ص367.

(2) خوسية ريبرا واندرو هارير , مصدر سابق , ص12.

(3) اشرف جهانجيز قاضي , مصدر سابق , ص5.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لحماية النازحين

تلازمت ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية مع وجود الإنسان منذ نشأته الأولى واتخذت صوراً وأشكالاً مختلفة قد اتسمت في العصور القديمة بالوحشية والقسوة وإهدار آدمية الإنسان، لم يسلم منها لا المحارب ولا المسالم وإن كان أغلب ضحاياها من المدنيين الذين يعدون وقودا" للحرب، وكثيراً ما تعرضوا للنزوح من أراضيهم ، وزادت كثرة النزاعات المسلحة وتطورت الأساليب القتالية ونوع الأسلحة التي يستعملها أطراف النزاع في أعداد النازحين في العالم، لذلك بمجرد ان وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، سارعت الدول التي ذاقت من بين الكثير من الانتهاكات مرارة أبشع صور الترحيل والإبعاد القسري طوال خمسة أعوام إلى صياغة اتفاقيات جنيف الأربع في سنة 1949، على أمل أن يكون لها صك قانوني يستهدف حماية كرامة الإنسان زمن النزاعات المسلحة وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الإنسانية في تلك النزاعات سواءً أكانت دولية أو غير دولية، وكان لهذا الإصرار أن توجت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 بإيجاد أول نظام قانوني لحماية المدنيين ومن بينها حمايتهم من الترحيل والإبعاد القسري، وتعززت تلك الحماية من خلال البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وعززت بعد ذلك بشكل أكبر باعتماد النظام الأساس للمحكمة الجزائية الدولية في روما سنة 1998 والذي يهدف إلى ملاحقة كل من ينتهك قواعد حماية المدنيين وعلى وجه الخصوص قدر تعلق الامر بموضوعنا الترحيل والإبعاد القسري وغيرها من قواعد القانون الدولي[1].

بالإضافة إلى ما تقدمه المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي من حماية لهذه الفئة، مع الحماية التي تقدمها مواثيق حقوق الإنسان الدولية، ناهيك عن النصوص القانونية الوطنية التي تهدف إلى حماية النازحين وضمان صيانة حقوقهم وحرياتهم[2].

طبقاً لما تقدم ولغرض الاحاطة بالفعل المذكور وجدنا تقسيمه الى ثلاثة مباحث , الاول سيبحث الاساس القانوني الدولي والوطني لتقديم الحماية والمبحث الثاني سيسلط الضوء على دور أجهزة الحماية الدولية والوطنية للنازحين اما المبحث الثالث سيكون للتعرف على مراحل النزوح واهم الحلول الدائمة لمشكلة النزوح.

---

(1) بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة باتنة، 2009 – 2010، ص1

(2) النازحون (المشردون داخلياً) في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (8)، منشورة على الموقع الالكتروني: http://mezan.org/uploads/files/8797.pdf

المبحث الأول

الأساس القانوني لتقديم الحماية

تشريد الناس من بيوتهم أو المناطق التي يعيشون فيها هي سمة مشتركة في جميع النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، والواقع ان الطريقة التي تدار بها النزاعات المسلحة تجعل من شبه المستحيل أن يسلم المدنيون من النزوح، لأن ميادين المعارك دائماً ما تكون غير بعيدة عن مناطق تواجد السكان المدنيين ويكونون مستهدفين في كثير من الأحيان، وهذا يعني أنه قد يضطر المدنيون إلى الفرار من مناطق النزاع من أجل الحفاظ على حياتهم، وترك منازلهم وممتلكاتهم، وهم في هذه الحال يكونون دون حراسة تحت رحمة من خلفهم من المقاتلين, وقد كان للحروب التي اجتاحت المجتمعات في بداية ومنتصف القرن الماضي تقريبا, وابرزها الحربين العالميتين التي نتج عنها من المآسي الشيء الكثير ومنها تشريد ونزوح الملايين من البشر الدور الأكبر في دفع المجتمع الدولي لتنظيم وعقد الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية، التي كان الهدف منها التخلص من الدمار والآلام التي أصابت المجتمع البشري نتيجة لهاتين الحربين[1] وما تلاها من نزاعات مسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، والأمر لم يقتصر على الدور الدولي اتجاه هذه المشكلة، بل كان لابد من ظهور دور وطني على مستوى التشريعات الوطنية لكل دولة خاصة عندما تواجه هذه الدول نزاعات مسلحة غير دولية ينتج عنها نزوحا سكانيا كبيرا" , ولهذه الأسباب كان لزاماً العمل على المستوى الدولي والوطني من أجل ايجاد نظام قانوني لحماية المدنيين من هذه الجريمة كونها من أبرز تبعات النزاعات المسلحة، لذا سنتناول في هذا المبحث الأساس القانوني لتقديم الحماية للنازحين في كل من القواعد الدولية او الوطنية ، وذلك في مطلبين، الأول منهما عن الأساس القانوني للحماية الدولية للنازحين والثاني عن الاساس القانوني للحماية الوطنية للنازحين.[2]

المطلب الأول

الأساس القانوني الدولي لتقديم الحماية

يشهد العالم حالياً العديد من النزاعات ذات طابع غير دولي تقع بين قوات مسلحة تابعة للدولة وجماعات مسلحة متمردة أو منفصلة او فيما بين هذه الجماعات انفسهم ، نتجت عنها ضحايا أغلبهم من المدنيين، وإذا فر السكان المدنيون من مواطنهم بسبب نزاع مسلح غير دولي فانهم يصبحون موضع حماية مشابهة للحماية المنصوص عليها في حالة نشوب نزاع مسلح دولي, ولما كانت هذه النزاعات أكثر شيوعاً اليوم ، انبرى المجتمع الدولي إلى إصدار قواعد تحكمها تمثلت في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، وسنتناول هذه القواعد من خلال النقاط التالية:[3]

---

(1) مؤيد جبار محمد، مصدر سابق، ص110.

(2) بن شعيرة وليد، مصدر سابق، ص36.

(3) مرابط زهرة ، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق في جامعة مولود معمري، سنة 2011، ص7.

الفرع الأول

الحماية القانونية للنازحين وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان

يوفر قانون حقوق الإنسان حماية هامة للنازحين داخل بلدانهم، وهو يسري في أوقات السلم ، ويعد من احد اهداف القانون الدزلي لحقوق الانسان هو منع النزوح وكفالة الحقوق الأساسية للنازحين حال حدوثه ، ويُعد الحظر المفروض على التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة و العقوبة القاسية ، والحق في التمتع بالممتلكات في سلام والتمتع بالسكن والحياة الأسرية ذا أهمية خاصة لمنع النزوح ، كما ان الحق في السلامة الشخصية والحق في الغذاء والمأوى والتعلم والعمل تقدم هذه كحماية جوهرية أثناء النزوح ، والعديد من هذه الحقوق لها صلة بتحقيق حق النازحين بالعودة.

وعلى الرغم من أن النازحين مثل كافة الأشخاص الخاضعين لسلطة دولة ما، ولهم حق بالحماية التي من المفروض أن تؤمنها القوانين الوطنية، إلا انه بالإضافة إلى ذلك انبرى القانون الدولي لحقوق الإنسان ليضع قواعد قانونية من أجل توفير الحماية للمواطنين من النزوح،وذلك بسبب تعقيد وحجم مشكلة النزوح ومحدودية قدرة الحكومة أو عدم رغبتها على الإيفاء بالتزاماتها بحماية النازحين، خاصة عندما تكون الحكومة طرفاً في النزاع ، ولكن مع ذلك بخلاف اللاجئين لم يتم تكريس أية مواثيق قانونية منفردة لاحتياجاتهم المحددة من الحماية، إلا انه وردت العديد من النصوص التي تمنح النازحين حماية عامة بخصوص التمتع بحقوقهم العامة أسوة بباقي الأفراد كالتمتع بالمساواة الكاملة بجميع الحقوق والحريات. [1]
وأهم مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تضمنت حماية للنازحين هي:

أولاً– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

الإعلان العالمي هو إعلان لحماية حقوق الإنسان كفرد وصوتت عليه الدول الأعضاء في الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1948 ويتمتع بإجماع عالمي والتزام من الدول كافة ويعد أساسا" ومصدرا" لأغلب المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وهناك مواد عديدة في الإعلان تضمن حقوق النازح في الحياة والحرية[2] ضمن اطار الحماية العامة التي يوفرها الاعلان لهم وكذلك ضمان حرية النقل والسكن[3] وحماية الحرية الشخصية وحمايته من التعسف واحترام خصوصيته[4] والحفاظ على الأسرة وحمايتها وضمان عدم التمييز على أساس الجنس[5]، والحق في مستوى معيشي لائق بما في ذلك الحصول على الغذاء والمسكن الملائم[6] والحق

---

(1) النزوح الداخلي (الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2009)، تقرير يصدر عن مركز رصد النزوح الداخلي لمجلس اللاجئين النرويجي، جنيف، 2010، منشور على الموقع:www.internal-displacement.org

(2) ينظر: المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(3) ينظر: المادة (13) من الإعلان نفسه.

(4) ينظر: المادة (12) من الإعلان نفسه.

(5) ينظر: المادة (16) من الإعلان نفسه.

(6) ينظر: المادة (25) من الإعلان نفسه.

في الحصول على الخدمات الاجتماعية خاصة لبعض الفئات ذات الرعاية الخاصة، وهذه هي أبرز بنود الإعلان العالمي والتي توجه الرعاية اللازمة لضمان حقوق النازحين ناهيك عن باقي البنود الأخرى.

ثانياً– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:

يضمن هذا العهد الحقوق المدنية والسياسية لكل فرد والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الجزء الأول من المادة (3) إلى المادة (22) منه، الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم (2200/د/2100)، وتضمن مواد هذا العهد كافة حقوق النازح المدنية والسياسية كمواطن، ومن أهم الحقوق التي كفلها مثلاً حق النازح في عدم معاملته معاملة تمييزية من قبل الدولة ولأي سبب كان ومساواته مع باقي أبناء الوطن من المواطنين، اذ أكدت نصوص العهد على حق النازح بالتمتع بجميع الحقوق بمعزل عن انتمائه أو خلفيته[1]، وكفلت له حق الحرية في التنقل وحريته في اختيار محل إقامته أينما كان داخل حدود البلد الذي ينتمي إليه[2]، وعدم جواز التدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو تعرضه لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته[3] بالإضافة إلى حماية الأسرة والحفاظ عليها.[4]

ثالثاً– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966:

يضمن هذا العهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل فرد والتي تنص عليها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الجزء الثاني من مواده ابتداءً من المادة (23) وحتى المادة (30).

وتضمن بنود هذا العهد حقوق النازح كافة كمواطن أو مقيم على الأراضي الوطنية لبلاده ومن أهم هذه الحقوق مثلاً، عدم التمييز في منح الحقوق التي نص عليها هذا العهد اتجاه المواطنين ولأي سبب كان، فكونه نازحا" لا يمنع من تمتعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]، وكذلك حث الدول على احترام الأسرة وتوفير الحماية اللازمة لها ولأفرادها[6].وكذلك أكد العهد على ضرورة توفير مستوى معيشي لائق لكل الأفراد بمن فيهم النازحين الذين يحتاجون إلى رعاية مضاعفة نتيجة الظروف الصعبة والقاسية التي يعيشونها.[7]

رابعاً– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979:

تنص هذه الاتفاقية على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات كافة ، ومن هنا تأكد هذه الاتفاقية على حقوق المرأة في الأوضاع كافة بما فيها حالة النزوح الداخلي، فمثلاً تحث الاتفاقية الدول

---

(1) الفقرة الأولى من المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966.

(2) ينظر: الفقرة الأولى من المادة (12) من العهد نفسه.

(3) ينظر: المادة (17) من العهد نفسه.

(4) ينظر: المادة (23) من العهد نفسه.

(5) ينظر: المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

(6) ينظر: المادة (10) بفقراتها الثلاث (1 – 2 – 3) من العهد نفسه.

(7) ينظر: المادة (11) بفقراتها (1 – 2) من العهد نفسه.

الأعضاء على ضرورة توفير مستوى معاشي كريم[1]، وكذلك ضمان تمتع المرأة بحرية التحرك داخل بلدها واختيار المكان الذي ترغب في السكن فيه[2]، بالإضافة إلى العديد من الضمانات التي تنص على حماية المرأة من تعرضها للتعسف أو المعاملة المميزة فيما يخص حقوقها وحرياتها.

خامساً- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

تضمن هذه الاتفاقية حقوق الطفل في العيش الآمن والتعليم والصحة والهوية القانونية والحصول على الجنسية وغير ذلك من حقوق أساسية، وبالتالي تضمن هذه الاتفاقية حقوق الطفل في الأوضاع كافة بما فيها حالة النزوح الداخلي، ومثال على ذلك ما ذهبت إليه الاتفاقية من التأكيد على حق الطفل بالتمتع بالحقوق الخاصة به بمعزل عن انتمائه أو خلفيته بما فيها وضعه كنازح[3]، وأيضاً ضمان حق الطفل في في عدم الانفصال عن أسرته أو تعرضه لأي انتهاك يمكن أن يمس وضعه خاصة عندما يكون هذا الطفل في حالة نزوح مثل استغلال وضعه لاستغلاله وتجنيده ضمن الجهات الفاعلة الحكومية أو الجهات المسلحة غير الحكومية.[4]

الفرع الثاني

الحماية القانونية للنازحين وفق القانون الدولي الإنساني:

من المعروف أن محور الاهتمام الرئيسي للقانون الدولي كان تنظيم وضبط العلاقات بين الدول، إلا انه ومنذ مدة وجيزة بدأ يظهر اهتماماً متزايداً بالفرد، تجلى في وضع العديد من القواعد القانونية لحمايته باعتباره إنساناً، امتدت شمولية هذه القواعد لتغطي حالة السلم وحالة النزاع المسلح، بمعنى آخر يمكن القول بأن القانون الدولي المعاصر وضع قواعد قانونية لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم ووقت النزاع المسلح.[5]

ففي الوقت الذي يقدم القانون الدولي الإنساني الحماية للنازحين في إطار حمايته العامة للمدنيين إبان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فانه بذات الوقت يتضمن أحكاماً خاصة لحمايتهم بوصفهم نازحين داخلياً، وهذه الأحكام المتضمنة الحماية الخاصة لهؤلاء، وردت بعضها بشكل ضمني والبعض الآخر بشكل صريح، إلا أن مضمون تلك الحماية يختلف فيما إذا كنا أمام نزاع مسلح دولي أو نزاع غير دولي، فيحفز القانون الدولي صراحة إجبار المدنيين على ترك محل إقامتهم ما لم يكن ذلك ضرورياً لسلامتهم أو لضرورات عسكرية ملحة، ويمكن للقواعد العامة التي أشرنا إليها أن تكفل أيضاً الحماية العامة للمدنيين من خلال العمل على منع النزوح لو انها لاقت الاحترام الملائم، كما يمكن أن توفر الحماية للنازحين أثناء النزوح حال وقوعه، ومن أهم تلك القواعد ذات الصلة:

---

(1) ينظر: الفقرة (2) من المادة (14) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

(2) ينظر: المادة (15) من الاتفاقية نفسها.

(3) ينظر: الفقرة (1) من المادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

(4) ينظر: المادة (16) من الاتفاقية نفسها.

(5) رنا احمد حجازي، مصدر سابق، ص88.

اولاً– القواعد التي تحظر على الأطراف المتنازعة استهداف المدنيين والأعيان المدنية أو القيام بالأعمال العدائية من دون تمييز.

ثانياً– الحظر المفروض على تجويع السكان المدنيين وعلى تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة.

ثالثاً– الحظر المفروض على العقاب الجماعي الذي يتخذ غالباً شكل تدمير المنازل.

رابعاً– حظر استعمال المدنيين كدروع بشرية أثناء الاقتتال.

خامساً– القواعد التي تفرض على أطراف النزاع بالسماح لشحنات الإغاثة المرور والوصول إلى المدنيين الذين هم بحاجة إليها.

سادساً– حظر توجيه الأعمال الانتقامية ضد المدنيين أو الممتلكات المدنية.

وعلى الرغم من أن النصوص الدولية ملزمة للدول، إلا ان القانون الدولي الإنساني ملزم من الناحية القانونية للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية وفي جميع حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، فعلى الرغم من عدم ورود تعبير صريح للنازحين داخلياً في مواضع القانون الدولي الإنساني إلا ان اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين تمنح حماية واسعة للسكان المدنيين وتهدف إلى توفير الحماية الأساسية التي من شأنها منع النزوح، وحماية السكان أثناء وقوع النزوح، ومساعدتهم في العودة إلى ديارهم بعد انتهاء النزوح، ومن أهم هذه النصوص الدولية هي:[1]

أولاً– اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الأسس التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني ، فمنذ أغسطس/آب 2006 أصبحت هذه الاتفاقيات مصدقاً عليها من جميع دول العالم (194 دولة) [2]، فبمجرد ان وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها سارعت الدول التي ذاقت ويلاتها وشهدت أبشع صور الإبعاد والنقل القسري طوال خمسة أعوام التي تلت انتهاء الحرب إلى العمل على صياغة اتفاقيات جنيف الأربع في سنة 1949، على أمل أن يكون لها صك قانوني قوي يستهدف حماية كرامة الإنسان زمن النزاع المسلح، وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، وكان لهذا الإصرار أن توجت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف بإيجاد أول نظام قانوني لحماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري.[3]

اذ حظرت الاتفاقية سالفة الذكر بشكل صريح الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية[4]، والحظر الذي ورد في هذه الاتفاقية هو حظر ذو طابع عام، كما نصت على إيراد

---

(1) هبة ذهب ماو، مصدر سابق، ص61.

(2) النازحون داخل بلدانهم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايتا للدعاية والإعلان، بدون مكان طبعة، 2007، ص2.

(3) بن شعيرة وليد، مصدر سابق ، ص1.

(4) ينظر: الفقرة (1) من المادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

استثناءات للحالات الخاصة بالعودة إلى الوطن أو النقل إلى الدولة التي هي بلد المنشأ للسكان المنقولين الذي ينتج عنه أثر يضعهم في حالة المواطنين[1]، وبالتالي يفقدون وضعهم كأشخاص محميين وتتوقف معها الحماية بموجب الاتفاقية الرابعة، مع الملاحظة ان الحظر الوارد في الفقرة الأولى من المادة (45) لا يمكن أن يمس حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المواد من (35) إلى (37) من الاتفاقية نفسها وبالتالي تمكينهم من مغادرة البلاد في بداية أو أثناء النزاع، أياً كان البلد المقصود، حتى وإن لم يكونوا طرفاً في الاتفاقية[2]، وذهبت الاتفاقية الرابعة إلى حظر الإبعاد القسري للمدنيين سواءً كان بشكل جماعي أو فردي للأشخاص المحميين[3]، مع أن الاتفاقية قد أجازت لدولة الاحتلال بأنها يمكنها أن تقوم بإجلاء كلي أو جزئي للسكان المدنيين في حالتين فقط هما (أمن السكان أو في حالة الأسباب العسكرية المُلحة).

بالإضافة إلى ذلك ذهبت الاتفاقية الرابعة على اعتبار جرائم الإبعاد القسري للسكان على أنها تشكل انتهاكاً جسيماً لأحكامها أي بمثابة مخالفات جسيمة إذا ما ارتكبت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات معينة[4]، أي عندما يتم انتهاك أحكام المادتين (45) و(49) من الاتفاقية[5]، ويبدو أن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قد ترغم بعض المدنيين على مغادرة مساكنهم والفرار منها ومن ثم يصبحون نازحين داخلياً، ولكن على الرغم من ذلك فأنهم يستمرون بالتمتع بحماية الاتفاقية ماداموا لا يشتركون بصفة مباشرة في الأعمال القتالية، أي بشرط أن يستمروا في التمتع بوصفهم مدنيين، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن الشك حينما يدور حول ما إذا كان شخص ما يعد مدنياً أم لا، فانه يجب عدّه او احتسابه مدنياً، والأمر لا يقتصر على حماية النازحين أثناء النزاعات المسلحة الدولية كمدنيين، بل ينصرف إلى تمتع النازحين داخل دولهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بحماية تشابه إلى حد بعيد الحماية التي يتمتع بها النازحون في أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بوصفهم مدنيين عاديين، فقد نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على ضرورة عدم معاملتهم معاملة قاسية أو مهينة أو بما يحط من كرامتهم مع عدم إخضاعهم لأية صورة من صور التعذيب، وعلى عدم جواز الاعتداء على حياتهم أو سلامتهم البدنية أو أخذهم كرهائن أو إصدار الأحكام القضائية في مواطنهم وتنفيذها عليهم، من دون إجراء محاكمة سابقة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القضائية اللازمة، وعلى ضرورة جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم.[6]

---

(1) ينظر: الفقرة (2) من المادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) بن شعيرة وليد، مصدر سابق، ص38.

(3) ينظر: المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(4) ينظر: المادة (47) من الاتفاقية نفسها.

(5) هبة ذهب ماو، مصدر سابق، ص77.

(6) د. فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، بيروت، 2013، ص69 – 70.

ثانياً- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977:

بالنظر للتطورات التي حصلت بعد تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتزايد النزاعات المسلحة التي لا تتسم بالطابع الدولي، لذا بدت اتفاقيات جنيف على انها قاصرة عن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الحديثة كحروب التحرير وحروب العصابات بالإضافة إلى استعمال أسلحة متقدمة وتمتاز بأنها عشوائية مثل الأسلحة الحارقة والقذائف الانشطارية، وهكذا أصبح السكان المدنيون مضطرين في كثير من الأحيان إلى النزوح عن مناطق سكنهم، وأصبح من الضروري وضع قواعد قانونية لحمايتهم في هذا المضمار، لذا أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشاورات جول إمكانية سد الثغرات وذلك بإصدار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف تم إصدارهما عام 1977[1]، واللذان عملا على توسيع نطاق الحماية التي كفلتها قواعد الاتفاقيات[2]، وحسب التفصيل الآتي:

1- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

وسع البروتوكول الإضافي الأول من فكرة النزاعات المسلحة الدولية، اذ أصبحت تغطي النزاعات التي تقوم بها الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية لنيل الحق في تقرير المصير، ويشمل كذلك أعمال المقاومة المسلحة التي تشنها الشعوب ضد التفرقة العنصرية، فمثلاً يعد من أهم ما أكد عليها البروتوكول المذكور عدَ قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق هذه الأراضي، انتهاكاً جسيماً للبروتوكول تطبق عليه أحكام الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة[3]، والأمر الآخر هو ما يتعلق بالطفل، فقد أكد البروتوكول بأنه لا يقوم أي طرف من أطراف النزاع بتدبير إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي، إلا إذا كان الإجلاء مؤقتاً وضرورياً ولأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو سلامته، وفي هذه الحالة يقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة من والدي الأطفال أو أولياء أمورهم الشرعيين أو الأشخاص المسؤولين بموجب القانون أو العرف في حال عدم وجود الأولياء الشرعيين.[4]

2- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

البروتوكول الإضافي الثاني بالإضافة إلى أهميته في حماية ضحايا النزاعات التي تنشب بين بعض الجماعات المتناحرة داخل الدولة أو النزاعات التي تنشب بين الحكومة وبعض الجماعات المنشقة أو جماعات مسلحة نظامية أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليم الدولة المتعاقدة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول، فانه يكرر الحظر الأساسي المفروض على ترحيل السكان المدنيين، إذ يحظر هذا البروتوكول الترحيل القسري للمدنيين سواء كان داخل البلد أم عبر الحدود، في أثناء النزاعات

---

(1) خالد اسماعيل واخرون ، مصدر سابق، ص105.

(2) د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص84

(3) ينظر: أحكام الفقرة (4/أ) من المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

(4) د. فاضل عبد الزهرة السوداني، مصدر سابق، ص77 – 80.

المسلحة غير الدولية، وكذلك أكد على عدم إجبار المدنيين على مغادرة ديارهم لأي سبب يتعلق بالنزاع وبهذا عُد إبعاد السكان خرقاً لاتفاقيات جنيف، وأصبح جريمة حرب في أثناء النزاعات المسلحة إن كانت دولية أم غير دولية[1]، ولكن ما يلزم الإشارة إليه ان هذا البروتوكول قد غفل عن ذكر بعض شروط الترحيل القسري التي أشارت إليها المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة[2]، وتشير بخصوص عمليات الإجلاء إلى حكم خاص بالأطفال اذ نص البروتوكول على إعطاء الحق بإجلاء الأطفال بشكل استثنائي ومؤقت داخل البلد وذلك بإبعادهم عن المناطق التي تدور بها أعمال عدائية من أجل سلامتهم وبشرط أن يتم اصطحابهم من أشخاص مسؤولين عن سلامتهم ويكون ذلك بموافقة والديهم أو بموافقة الأشخاص من المسؤولين عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً إذا لم يكن موافقة والديهم ممكنة.[3]

الفرع الثالث

الحماية الدولية وفق القانون الدولي الجنائي:

إن أثر الحماية الدولية وفقاً للقانون الدولي الجنائي اتجاه النازحين يبرز من خلال دور المحاكم الدولية الجنائية التي أنشأت سواءً بشكل دائمي أو مؤقت لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم دولية، ومن أبرز هذه الجرائم هي جريمة الترحيل والإبعاد القسري للنازحين والتي عدت استناداً لقوانين تلك المحاكم أو طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني كجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية لذلك سيتم تناول مثالين عن هذه المحاكم ألا وهما كل من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا.

أولاً– النظام الأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998:

في عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية[4]، وعقدت العديد من الدورات من أجل الانتهاء من إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلى أن اعتمد في مؤتمر 17 تموز 1998 في روما وبمشاركة وفود 160 دولة وبحضور مراقبين ممثلين من المنظمات الحكومية وغير الحكومية[5]، وتُعد المحكمة هي أول محكمة جنائية دولية دائمة وليست خاصة أو مؤقتة وهدفها أن لا تبقى الجرائم الأكثر جسامة من دون عقاب، وهي محكمة مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية ولم تنظم الدول العربية لها باستثناء الأردن وجيبوتي[6]، أورد

---

(1) ينظر: الفقرة (1) من المادة (17) والفقرة (2) من المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(2) خالد إسماعيل وآخرون، مصدر سابق، ص107.

(3) ينظر: الفقرة (3/هـ) من المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(4) قرار الجمعية العامة (39/44) في 4/ديسمبر/1989.

(5) د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني، بدون عدد طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2011 ، ص372.

(6) نوال احمد بيج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، بيروت، 2010، ص275.

أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الترحيل والإبعاد القسري كجريمة في أكثر من موضع، فقد أدرجها كجريمة ضد الإنسانية في المادة (7) (أ) (د) تحت مسمى الإبعاد أو النقل القسري للسكان، وأدرجها ضمن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية في المادة (8)/(أ)/(7) والمادة (2)/(ب)/(8)، كما أدرجها كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة (8)/(2)/(هـ)/(8).[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تنظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما حيز التنفيذ، أي انها لا تنظر في جرائم سابقة لتاريخ الأول من تموز 2002، وذلك بالنسبة إلى الأعضاء الستين أما فيما يتعلق بالذين انضموا لاحقاً لنظام المحكمة فانها تنظر في الجرائم التي أحالوها إليها منذ تاريخ انضمامهم، إلا في حالة واحدة، إذا أعلنت دولة من الدول نيتها الصريحة بقبول صلاحية المحكمة منذ أول تموز 2002 وتعهدت بالتعاون مع المحكمة وفقاً للفصل التاسع من نظام روما.[2]

ثانياً- المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا لسنة 1991:

نتيجة لانهيار الاتحاد اليوغوسلافي سنة 1991، سعت بعض جمهورياته إلى الاستقلال وهذا الأمر كان بمثابة الشرارة لانطلاق حملة تطهير عرقي مارسها الصرب ضد البوسنيين تضمنت القتل والاغتصاب والتعذيب و الإبعاد والنقل القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وتشير المواد (2) إلى (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمتمثل في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية المتمثلة بالأفعال المرتكبة بقصد تدمير أو إبادة مجموعة وطنية، عرقية، اثنية، دينية، كلياً أو جزئياً، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة بالأفعال التي تكون موجهة ضد السكان المدنيين وتتم في إطار نزاع مسلح سواء كان ذو طبيعة دولية أو غير دولية، أما فيما يخص محاولة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، فقد جرمت المادة (2)/(ز) الإبعاد والنقل القسري بوصفه انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، كما جرمت المادة (5) الإبعاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية[3].

الفرع الرابع

الحماية الدولية وفق المبادئ الإرشادية لحماية النازحين داخلياً

عاشت البشرية في الخمسين سنة، التي تلت اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، عدد مفزع من المنازعات المسلحة التي أصابت تقريباً كل قارات العالم ، وخلال هذه المدة أمنت اتفاقيات جنيف

---

(1) بن شعيرة وليد، مصدر سابق، ص63.

(2) د. فاضل عبد الزهرة الغراوي، مصدر سابق، ص88.

(3) بن شعيرة وليد، المصدر السابق، ص130.

الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 حماية قانونية للنازحين نتيجة نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية إلا انه ومع ذلك حدثت انتهاكات عديدة نتجت عنها معاناة ووفيات للمدنيين[1] وتزايد مستمر لنسبة النازحين داخلياً، والمأساة التي يظهرها هذا المشهد في العالم المعاصر، لذا كانت النية من وضع المبادئ التوجيهية التي أعادة بيان المبادئ العامة للحماية بتفصيل أكثر ومعالجة الأجزاء الغامضة والثغرات الموجودة في القانون وبالتالي أعطاء أرشاد موثوق لكل من يتعاملون مع مشكلة النزوح الداخلي ، وأسهمت اللجنة الدولية في صياغة المبادئ التوجيهية وهي تدعم نشرها واستعمالها على المستوى التنفيذي وقد تستعمل اللجنة من جانبها المبادئ التوجيهية عند تعاملها مع مشكلة لا يعالجها القانون الإنساني الا ضمنيا او لا ينطبق عليها.[2]

اذ قدّم ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورة لجنة حقوق الانسان الـ(54) تقريراً مصحوباً بوثيقة بعنوان (مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي)، وقد أقرت لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة بإجماع الآراء قراراً شارك فيه أكثر من 50 دولة خاصة مع ترحيب اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بهذه المبادئ ودخلت هذه المبادئ قبل إصدارها سلسلة من الندوات والنقاشات إلى أن تم إقرارها من قبل الأمم المتحدة في 17 نيسان 1998 بالوثيقة (UN.Doc.(E/CN./4/1998/53/Add2.

وتتضمن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح 30 مبدأ تناولت النطاق والغرض وتعريف النازحين، وجاء في المقدمة بأن هذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أما بالنسبة للثلاثين مادة فهي موزعة على أجزاء هي الباب الأول من المادة (1 – 4) والذي نص على المبادئ العامة حول تحديد المسؤولية عن حماية النازحين وتمتعهم بالحقوق والحريات والباب الثاني من المادة (5 – 9) والتي نص على الحماية من النزوح التعسفي وضرورة وضع الضمانات اللازمة لتفاديه والباب الثالث كان من المبدأ (10 – 23) والذي تضمن الحماية التي تقدم للنازحين والمساعدة التي يحصلون عليها أثناء النزوح وحماية الأسرة من الانفصال وضمان حصولهم على الوثائق الثبوتية ومساعدتهم في استعادة ممتلكاتهم أو التعويض عنها وضمان حرية التنقل لهم والباب الرابع من المبدأ (24 – 27) والذي نص على عدم التمييز بين النازحين وضمان الوصول الآمن للمساعدات إلى النازحين واعتماد معايير ومبادئ الإنسانية في توزيع المساعدات، أما الباب الأخير، الباب الخامس والذي يبدأ من المبدأ (28 – 30) فانه ينص على توفير الحلول الدائمة للنازحين، أي العودة الآمنة أو الاندماج المحلي في مكان النزوح أو إعادة التوطين في جزء آخر من البلد والاندماج فيه.[3]

---

(1) جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (ملخص إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 857، 2005، ص175.

(2) الاشخاص النازحون داخليا : ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد 838، 2000 ، ص491–500 ، متوفر على موقع اللجنة www.icrc.org

(3) هيثم القيسي، المبادئ التوجيهية العالمية بشأن النزوح الداخلي (الجزء الأول)، تقرير منشور في جريدة البينة الجديدة http://www.albayyna-new.com

مما تقدم نجد ان المبادئ التوجيهية لا تشكل قانوناً ولا تمثل قواعد عرفية بل تؤكد على مبادئ أساسية وردت في اتفاقيات ذات الصلة فالحق بالمغادرة يتجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الخامس

اتفاقية كمبالا لسنة 2009

عند انعقاد قمة الاتحاد الأفريقي في كمبالا في تشرين الأول/أكتوبر 2009، اعتمد الاتحاد اتفاقية كمبالا بالإضافة إلى إعلان كمبالا ومجموعة من التوصيات، واتفاقية كمبالا هي الاتفاقية الإقليمية الأولى التي تعالج مسألة النزوح الداخلي بشكل شامل، إذ ترصد النواحي المتعلقة بالوقاية والاستجابة والحلول الدائمة، كما انها تعيد التأكيد على القوانين الدولية والأفريقية القائمة بما فيها معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتهدف اتفاقية كمبالا إلى تحقيق الأهداف التالية:

وضع تعريف شامل للنازحين لا يقتصر على المواطنين بل يشمل السكان المقيمين[1] وتحديد مسؤوليات الدول والجهات المعنية الأخرى مثل المجموعات المسلحة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والاتحاد الأفريقي اتجاه مشكلة النزوح وحقوق النازحين داخلياً[2]، والعمل على منع النزوح والحماية منه وذلك من خلال إلزام الدول الأطراف على ذلك[3]، وكذلك على أن تتحمل الدول الأطراف واجب ومسؤولية الحماية وتقديم المساعدة الإنسانية وتأمين مختلف المساعدات في مختلف مراحل النزوح[4]، والأمر الجديد في الاتفاقية هو السماح بشكل صريح لدور معين لمنظمات المجتمع المدني في مراحل النزوح كافة بالإضافة إلى أحكام متعلقة بدور المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية في تقديم المساعدات الإنسانية[5]، والتأكيد على مبدأ عدم التمييز في المعاملة مع النازحين[6]، والتأكيد على مجموعة من الحقوق أهمها وحدة الأسرة ولمّ شملها[7]، وكذلك التسجيل للنازحين ومساعدتهم في الحصول على الوثائق الوثائق الشخصية الرسمية ومساعدتهم في استعادة ممتلكاتهم أو التعويض عنها[8]، بالإضافة إلى تأكيدها تأكيدها على الحلول الدائمة وتعترف بها صراحة للنازحين.[9]

---

(1) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (1) من اتفاقية كمبالا لسنة 2009.

(2) ينظر: الفقرة (1/ د) من المادة (3) من الاتفاقية نفسها.

(3)ينظر: الفقرة (1/ أ) من المادة (3) و الفرة (2) من المادة (4) من الاتفاقية نفسها.

(4) ينظر: الفقرة (2/ ب) من المادة (9) من الاتفاقية نفسها

(5)ينظر: الفقرة (6) من المادة (5) من الاتفاقية نفسها

(6) ينظر: الفقرة (1/ أ) والفقرة (2/ب) من المادة (9) من الاتفاقية نفسها

(7) ينظر: الفقرة (2) من المادة (11) من الاتفاقية نفسها

(8) ينظر: الفقرة (2/ك) من المادة (9) من الاتفاقية نفسها

(9) كيفية إنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخلياً، مطبوعات الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي، منشورة على الموقع الالكتروني: www.internal-displacement.org/greatlakes

في نهاية المطلب الاول نرى من أن حالة النزوح حالة مؤقتة تبدأ نتيجة لظروف وتنتهي بانتهاء هذه الظروف الا انها تتطلب وجود اطر قانونية تساهم في توفير الحماية للنازحين داخليا في الأماكن التي ينزح أليها هؤلاء مع التأكيد على الحقوق التي يتمتع بها النازح داخليا وهذا التأكيد مطلوب لإزالة الإبهام حول مركز النازح داخليا داخل دولته وانه بالنزوح لا يكتسب صفة جديدة تميزه عن وصفه كمواطن ، لذا تناول هذا المطلب الحماية القانونية ألمقرره في القواعد القانونية الدولية والتي من اهمها المبادئ التوجيهية بشأن حماية النازحين واحكام القانون الدولي الإنساني على اعتبار ان أهم أسباب النزوح هي النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني

الاساس القانوني الوطني لتقديم الحماية للنازحين

بالإضافة الى الحماية والمساعدة التي يمكن ان يوفرها المجتمع الدولي للنازحين, فان المسؤولية بالمرتبة الاساس في تقديم الحماية والمساعدة للنازحين تقع على عاتق السلطات الوطنية لدولتهم لانهم مازالوا ضمن الحدود الدولية لدولتهم , وهذا ما اكدته المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية النازحين في مبادئها اذ نصت على انه من مسؤولية السلطات الوطنية في المقام الاول وفي نطاق ولايتها ان توفر الحماية للنازحين[1] وتعمل على تقديم المساعدة الانسانية اللازمة لهم[2] ومن اجل وفاء الدولة بمسؤولياتها بمسؤولياتها والتصدي لمشكلة النزوح , لذا يجدر بها تصميم استجابات مؤسسية , بما في ذلك سياسات تشريعية وبرامج وهياكل حكومية , وتشكل القوانين الوطنية الاساس القانوني الاول لأنشطة الحماية التي تقدم للنازحين , وعلى جميع الدول التأكد من ان قوانينها وسياستها الوطنية تراعي وتعكس التزاماتها بموجب القانون الدولي , بما فيها تلك القواعد الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني , ويجب عليها اتخاذ التدابير كافة اللازمة لتفعيل التزاماتها الدولية على المستوى الوطني , ولا يعني ذلك انه من الضروري بل حتى من الملائم في سائد السياقات تبني تشريعات خاصة بالنازحين , فالنازحون هم مواطنون او مقيمون معتادون في البلد الذي يعيشون فيه , ويستحقون بالتالي جميع الحقوق والحريات نفسها كغيرهم من الاشخاص المقيمين في البلد.[3]

غير ان النزوح الداخلي قد يخلق لدى النازحين مشاكل وعقبات محددة , وبالتالي قد يتطلب الامر العمل لضمان قدرتهم على ممارسة حقوقهم بشكل كامل ومعتاد مع غيرهم من المواطنين , وقد بلغ عدد البلدان التي تبنت تشريعات او سياسات متصلة بشكل خاص بحماية النازحين داخلياً بسبب النزاعات المسلحة او اعمال عنف حوالي 16 بلداً , ومن بين البلدان هذه انجولا وبوروندي وكولومبيا وجورجيا والبيرو , اذ اقرت كولومبيا في عام 1997 القانون (387) بشأن تدابير لمنع حدوث النزوح ولتوفير الرعاية والحماية والدعم للنازحين.[4]

ولأهمية دراسة موضوع التشريعات والقوانين الوطنية كأساس لتقديم الحماية الوطنية للنازحين سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع الاول حول الحماية القانونية للنازحين وفق الدستور العراقي والثاني وفق القوانين العراقية والثالث وفق قرارات مجلس الوزراء العراقي.

---

(1) المبدأ (3) من المبادئ التوجيهية لحماية النازحين لسنة 1998.

(2) الفقرة الاولى من المبدأ (25) من المبادئ التوجيهية نفسها.

(3) عمار عيسى كريم ، مصدر سابق ، ص203.

(4) النزوح الداخلي , الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2010 , مصدر سابق , ص10.

الفرع الاول

الحماية القانونية وفق الدستور العراقي لسنة 2005

ان الصلة بين اوضاع حقوق الانسان وبين النظام القانوني في بلد ما وتأثير القوانين على حماية الانسان وحقوقه , تجعلنا نتوقف عند مدى حماية تلك الحقوق من خلال النظام القانوني ومبدأ سيادة القانون , ولان الدستور هو من اهم الضمانات القانونية لحقوق الانسان في التشريعات الوطنية , الكفيلة بضمان حقوق المواطنين وحرياته الاساسية , لذلك حرص المشرع العراقي مثلاً على توفير ضمانات للنازحين في الدستور العراقي ذهبت الى توفير الحماية والمساعدة لهم بإطار الحماية العامة , فمثلاً جاء في ديباجته العديد من الامور التي رفضت التهجير والقمع وركزت على ابناء البلد متساوون امام القانون , كما ذكر بأن العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب.[1]

كذلك نصت بعض مواده في باب الحقوق والحريات على بعض الحقوق , منها مثلاً ضمان التعددية الدينية لجميع الافراد وذلك من أجل الحفاظ على النسيج الاجتماعي وضمان تحقيق السلم الاصلي بين ابناء الشعب الواحد[2] , وقد حظر الدستور تشكيل او وجود اي كيان او نهج يتبنى الكراهية او نشر العنصرية او الارهاب او لتكفير والتطهير الطائفي مما يشجع على العنف الذي يؤدي الى خلق نزاع داخلي يتيح عنه نزوح المواطنين.[3]

وايضاً نص الدستور العراقي على عدم التمييز بين العراقيين امام القانون او تمتعهم بالحقوق والحريات التي نص عليها في هذا الدستور ولأي سبب كان[4] , وضمن الدستور لكل فرد عراقي الحق في الحياة والامن والحرية وعدم الحرمان منها او تقييدها الا وفقاً للقانون[5], وحضَر الدستور منح الجنسية العراقية لأغراض التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق , مما قد يخلق موجة النزوح والتهجير كما حصل في مسألة التهجير القسري [6] الذي تعرض له الاكراد في محافظة كركوك في العراق العراق في ظل النظام السابق بالإضافة الى ذلك نص الدستور العراقي على ضمان حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق او خارجه , بعد ان حظر النظام العراقي السابق الاقامة والسكن في اجزاء معينة داخل الدولة لا في خارجها , كما العاصمة بغداد الا بشروط مجحفة وهو ما كان يتعارض مع المواقف القانونية الدولية الداعية لحقوق الانسان[7] وكذلك حظر نفي اي عراقيٍ او ابعاده او حرمانه من العودة

---

(1) د. فاضل عبد الزهرة الغراوي , مصدر سابق , ص101.

(2) ينظر: الفقرة ثانياً في المادة (2) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(3) ينظر: الفقرة اولاً من المادة (7) من الدستور نفسه.

(4) ينظر: الفقرة اولاً من المادة (14) من الدستور نفسه.

(5) ينظر المادة (15) من الدستور نفسه.

(6) ينظر المادة (18) من الدستور نفسه.

(7) ينظر الفقرة اولاً من المادة (44) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

الى الوطن[1] اي منع الدستور اي عمل يؤدي منع عودة اي مواطن اضطر الى ترك منزله او محل اقامته.[2]

الفرع الثاني

الحماية القانونية للنازحين وفق التشريعات العراقية

بالإضافة الى الحماية التي تقدمها الدساتير فانه يقع على سائر الدول مسؤولية التأكد من ان قوانينها وسياستها الوطنية تراعي وتعكس التزاماتها بموجب القانون الدولي , بما في ذلك تلك الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني , بالإضافة الى انه عليها ان تراعي وتواكب بين تطور القوانين وتعديلها بما يتناسب مع حاجة الافراد اليها , لان من بين الاهداف الرئيسية من وضع التشريعات والقوانين هو معالجة وتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة ، لذلك سيتم تناول التشريعات والقوانين والتعليمات والقرارات والانظمة التي ذكرت او اشارت الى موضوع النازحين في العراق.[3]

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل

من بين ابرز التشريعات العراقية التي تناولت تجريم اي فعل يؤدي الى المساس بحياة الانسان العراقي او التهديد بسلامته او بسلامة ممتلكاته هو قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 اذ عالج في الباب الثالث منه الجرائم الواقعة على الاشخاص والمتمثلة بالجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه , كذلك عالج هذا القانون التهديد الصادر عن الغير , وكذلك حماية مسكن الانسان ومنع التعرض له باي شكل من الاشكال , وعليه فان قانون العقوبات يعد من بين القوانين العراقية التي وضعت قواعد للحد من الاعمال التي من الممكن ان تساهم في نزوح الاشخاص وكذلك توفر حماية للاشخاص الذين يتعرضون لخطر النزوح.

2- الحماية القانوينة وفق قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005

قانون مكافحة الارهاب من بين القوانين الجزائية الذي يجرم بعض الافعال الخطيرة التي ترتكب ويكون لها اثر كبير على الامن القومي العراقي وعلى سلامة امن المواطنين وممتلكاتهم, ومن اهم اثار هذه الجرائم اثارة الفوضى والخوف بين الناس وادخال الرعب فيهم وتهديد الاستقرار الاجتماعي والتاثير على الوحدة الوطنية[4] مما يسبب في نزوح الاشخاص من السكان من مناطق التي ترتكب فيها هذه الجرائم والتي غالبا ما ترتكب من قبل جماعات منظمة او من قبل فرد بفكر تطرفي.[5]

3- موائمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة

---

(1) ينظر الفقرة ثانياً من المادة (44) من الدستور نفسه.

(2) خالد اسماعيل واخرون , مصدر سابق , ص121.

(3) د. فاضل عبد الزهرة الغراوي , مصدر سابق , ص118.

(4) المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 التي تعرف جريمة الارهاب, والمادة (2) التي تعدد جرائم جرائم الارهاب ومنها الفقرة (1).

(5) خالد اسماعيل واخرون , المصدر السابق , ص122.

يعد من بين اهم الاسس القانونية على المستوى الوطني في تقديم الحماية الى النازحين هو ما يتم المصادقة عليه من نصوص دولية وردت بصدد انتهاكات للقانون الدولي الانساني , اذ ينبغي قمع هذه الانتهاكات على الصعيد الوطني من خلال ادخال العقوبات الدولية في القانون الجنائي الوطني وكذلك التاكيد على الاختصاص العالمي في جرائم الحرب وقيام مسؤولية القائد عند اخلاله بواجباته , لذلك فان الدول بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 , وبانظمام بعضها الى بروتوكليها الاضافيين تكون قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في اطار سلطتها , بالاضافة الى ان المادة الاولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 , تضفي طابعا خاصا على الالتزامات التي ينبغي ان تتقيد بها الدول , فقد نصت على ان ((تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال)) ووايضا ما ذهبت اليه الفقرة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول عام 1977[1], وبالنسبة لتطبيق القانون الدولي الانساني في العراق , فان العراق وعلى الرغم من مصادقته على العديد من اتفاقيات القانون الدولي الانساني , فان نظام الحكم السابق كان يتجاوز هذه الاتفاقيات خاصة في علاقته الاقليمية مع دول الجوار او حتى مع ابناء شعبه ، ويتبع العراق طريقة نشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية ليكون النص المنشور هو النص الرسمي المعمول عليه استنادا لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977 وقد نشر العراق الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها او انظم اليها في الجريدة الرسمية التي تحمل اسم (الوقائع العراقية) [2] وقد اشار قانون المعاهدات رقم (35) لسنة 2015 لهذا الامر ايضا.

ومن اهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انظم العراق اليها او صادق عليها هي : اتفاقية جريمة الابادة الجماعية الصادرة 1948 والتي صادق العراق عليها بتاريخ 1959/1/20, واتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والتي صادق عليها العراق بتاريخ 1956/2/14 , واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادق عليها العراق بتاريخ 1994/6/15 , ولكن لم ينظم العراق الى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ، اما بالنسبة للنظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعلن العراق الانظمام اليه عام 2004 ابان حكومة السيد اياد علاوي ومن ثم سرعان ما اعلن الانسحاب منه بعد وقت قليل.[3]

4- قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق رقم (53) لسنة 2008

انشات المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق , كمؤسسة وطنية استناداً الى مبادئ باريس , بموجب قانون رقم (53) لسنة 2008 والتي تم تشكيلها بتاريخ 2012/9/4 وقد نصت المادة (4) من قانونها على المهام المناط بها والتي من ضمنها التواصل مع مؤسسات حقوق حقوق الانسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية , والعمل على نشر ثقافة حقوق الانسان ,

---

(1) د. فاضل عبد الزهرة الغراوي , مصدر سابق , ص123.

(2) ادم عبدالجبار عبدالله بيدار , مصدر سابق , ص387.

(3) د. شريف عتلم و محمد ماهر عبدالواحد , مصدر سابق, ص48 ,59 ,257 , 405 , 423, 472, 486, 558.

وتلعب المفوضية استناداً لقانونها دوراً كبيراً في تقديم الحماية للنازحين من خلال مراقبة مدى التزام الحكومة بتنفيذ العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق النازحين , ويتكون قانون المفوضية من (18) مادة قانونية اهمها المادة (5) التي تنص على واجبات المفوضية.[1]

5- قانون وزارة المرحلين والنازحين رقم (50) لسنة 2004 الملغى

يعد هذا القانون الذي تشكلت بموجبه الوزارة لعام 2004 اول نص قانوني وطني بعد عام 2003 يشير بشكل صريح الى المهاجرين والنازحين ويعترف بان عودة اللاجئين والمهجرين, ودمجهم مرة اخرى في محيطهم الاجتماعي , امر له اهميته الحيوية بالنسبة للاستقرار الاجتماعي والسياسي في العراق , فعملت الوزارة على تطبيق برامج اعادتهم , والوقوف بوجه الاعادة القسرية لهم , واجراء التفاهمات والمناقشات مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين , والمنظمات الاخرى العاملة مع اللاجئين والاشخاص المهجرين[2] ويتكون القانون من 9 اقسام وزعت الى العديد من المواد القانونية.[3]

6- قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم 21 لسنة 2009

قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم 21 لسنة 2009 هو القانون الذي نظم عمل الوزارة ويبين اهدافها اضافة الى تعداد للفئات المسؤولة عنها الوزارة مع التعريف بكل فئة من هذه الفئات ويتكون القانون من 15 مادة وبموجب المادة (2) اولاً عرف القانون النازحين بانهم (النازحون العراقيون الذين اكرهوا او اضطروا للهروب من منازلهم , او تركوا مكان اقامتهم المعتاد داخل العراق لتجنب اثار نزاع مسلح , او حالات عنف عام , او انتهاك الحقوق الانسانية , او كارثة طبيعية , او بفعل الانسان , او جراء تعسف السلطة , او بسبب مشاريع تطويرية) , كما تسعى الوزارة لتحسين اوضاع الفئات المذكورة في اعلاه للوصول الى ادنى أساس يتم تحديده بناءاً على معايير واضحة في ضوء المبادئ التوجيهية للامم المتحدة , والقوانين والمواثيق , والاعراف الدولية مع الاخذ بنظر الاعتبار المصلحة الوطنية والاعتبارات الداخلية , واصدرت الوزارة العديد من التعليمات التي تنظم شؤون الفئات التي تعمل على حمايتها ومنها اخيرا التعليمات الخاصة بشأن الية تسجيل النزوح الطارئ لعام 2014 وتعليمات منح المنح المالية لهم.[4]

الفرع الثالث

الحماية القانونية وفق قرارات مجلس الوزراء العراقي

نتيجة لعدم وجود تشريع خاص مثالي يعالج مشكلة النزوح في العراق ويتناسب مع حجم حدة المشكلة التي وضعت العراق لغاية بداية عام 2017 في المرتبة العالمية الرابعة من حيث عدد النازحين , ولكون قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم 21 لسنة 2009 لا يكاد يحتوي على اكثر من نص قانوني واحد

---

(1) قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل.

(2) القسم الثاني / الوظائف (3,2,1) من امر سلطة الائتلاف رقم 50 لسنة 2004.

(3) مؤيد جبار محمد , مصدر سابق , ص115.

(4) خالد اسماعيل واخرون , مصدر سابق , ص123.

خاص بوضع تعريف للنازحين العراقيين , لذا اطلع مجلس الوزراء العراقي بدور هام وكبير على مستوى اصدار القرارات التي تعالج مشاكل النازحين وتوفر الحماية اللازمة لهم.

ولكون النظام القانوني في العراق يضع القرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء العراقي في المرتبة القانونية الثالثة من بعد الدستور والقوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية في العراق , لذلك شكلت العشرات من القرارات التي صدرت من قبل مجلس الوزراء العراقي اتجاه مشكلة النزوح القديمة السابقة بعد احداث الاقتتال الطائفي لعام 2006 او مشكلة النزوح الطارئة بعد احداث 10 حزيران من عام 2014 اساساً قانونياً هاماً لمعالجة مشاكل النازحين , ونذكر على سبيل المثال العديد من القرارات التي صدرت اخيراً من قبل مجلس الوزراء اتجاه النزوح الطارئ في العراق[1] ومنها:

قرار رقم 328 لسنة 2014 الخاص بتشكيل لجنة عليا لشؤون النازحين برئاسة نائب رئيس الوزراء ونيابة وزير الهجرة والمهاجرين وعضوية الوزارات الامنية والخدمية , تتولى عملية ايواء واغاثة العوائل النازحة جراء العمليات الارهابية , والقرار رقم 430 لسنة 2014 الخاص بتخصيص مبلغ اضافي قدره (500) مليار الى اللجنة العليا الخاصة باغاثة وايواء النازحين من جراء العمليات الارهابية وقرار رقم 391 لسنة 2014 الخاص بتكليف وزارتي (التجارة والصناعة والمعادن) بتجهيز لجان اغاثة النازحين بجميع مواد الاغاثة والمواد الغذائية وقرار رقم (92) لسنة 2014 الذي قرر فيه المجلس عدَ ما تعرض له الازيديون والتركمان والمسيح والشبك والمكونات العراقية الاخرى من جرائم على يد عصابات داعش على انها جرائم ابادة جماعية , وقرار رقم (428) الخاص بالزام وزارة التجارة على دفع قيمة مواد البطاقة التموينية الى المواطنين النازحين والتي لم تتسلم اليهم خلال مدة الاشهر الماضية لسنة 2014 , وقرار رقم (26) في جلسة المجلس في 6/تموز/2014 الخاص بالموافقة على مخاطبة مجلس القضاء الاعلى والقرارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بعدم الممانعة من تنسيب موظفيهم النازحين من المناطق الساخنة للعمل ضمن تشكيلاتهم الموجودة في المناطق التي نزحوا اليها , كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً , وقرار رقم (8) لسنة 2015 الذي حدد فيه اليات لصرف رواتب الموظفين الساكنين في المناطق الأمنة , وقرار رقم (45) لسنة 2015 الخاص بتكليف اللجان المشكلة من قبل مجلس الوزراء بمتابعة الاجراءات اللازمة لتامين عودة النازحين من مدينة جلولاء في محافظة ديالى الى مناطق سكناهم في المدن المحررة , وقرار رقم (126) لسنة 2015 الخاص بعدَ الجرائم التي تعرضت لها بعض فئات المجتمع العراقي على ايدي عصابات داعش على انها جرائم ابادة جماعية.[2]

في نهاية المطلب الثاني نرى أن المسؤولية بالمرتبة الاساس في تقديم الحماية والمساعدة للنازحين تقع على عاتق السلطات الوطنية لدولتهم وهي تتطلب وجود اطر قانونية تساهم في توفير الحماية لهم و التأكيد على الحقوق التي يتمتعون بها ، لذا تناول هذا المطلب الحماية القانونية ألمقرره لهم من خلال

(1) خالد اسماعيل واخرون , مصدر سابق , ص125 – ص129.

(2) خالد اسماعيل واخرون , مصدر سابق , ص129 – ص134.

سياسات تشريعية وبرامج وهياكل حكومية , وتشكل القوانين الوطنية الاساس القانوني الاول لأنشطة هذه الحماية ، فالنازحون هم مواطنون او مقيمون معتادون في البلد الذي يعيشون فيه , ويستحقون بالتالي جميع الحقوق والحريات نفسها كغيرهم من الاشخاص المقيمين في البلد ، واكثر من ذلك قد يطلع مجلس الوزراء بدور هام وكبير على مستوى اصدار القرارات التي تعالج مشاكل النازحين وتوفر الحماية اللازمة لهم عند عدم وجود تشريعات قانونية كافية.

المبحث الثاني

الاجهزة والمؤسسات المسؤولة عن حماية النازحين

في كثير من الاحيان تتشابه الاسباب المؤدية للجوء مع تلك المؤدية للنزوح , الا ان النازحين لم يكن بمقدورهم عبور الحدود الدولية لبلادهم او لتفضيلهم البقاء في مناطق امنة داخل بلدهم , لذلك فان النازحين يقعون بالدرجة الاساس في اطار المسؤولية الوطنية ويتمتعون بحماية قانونية من اجهزتها , الا انه من الناحية العملية تكون اجهزة الدولة في كثير من الاحيان غير قادرة او راغبة في تقديم الحماية القانونية المطلوبة لهؤلاء النازحين , لذلك تتدخل الجهود الدولية من خلال اجهزتها في توفير الحماية القانونية اللازمة وتقديم المساعدة للنازحين.[1]

لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين , الاول حول دور الاجهزة الدولية في حماية النازحين والثاني حول دور الاجهزة الوطنية في حماية النازحين

المطلب الاول

دور الاجهزة الدولية في حماية النازحين

لكي تتحقق فعالية القواعد القانونية التي توفر الحماية للمدنيين من عمليات الترحيل التي تفضي الى النزوح , اللجوء , تشتت الاسر والموت , لابد من وجود اليات او اجهزة تعمل على تطبيق هذه القواعد بشكل جيد , لانه من غير الممكن ان يتم تجسيد قواعد القانون الدولي الانساني بصفة عامة والقواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين من عمليات النزوح بصفة خاصة في ارض الواقع ما لم توجد اجهزة تعمل على ضمان احترامها وتنفيذها.

وحتى يتسنى تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني , لابد من العمل في زمن السلم واثناء النزاعات المسلحة لتجهيز وتيسير الاليات كافة التي نص عليها هذا القانون , وبما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف , الامر الذي يتطلب تظافر جهود الاجهزة الدولية من اجل تطبيق القانون الدولي بالاشراف مع الاطراف المتعاقدة والاطراف المتنازعة والوسطاء والمحايدون , وتتمثل الاجهزة الدولية في الهيئات التي انشائها المجتمع الدولي حرصا منه على تطبيق القانون الدولي العام او بالاخص تطبيق القانون الدولي الانساني زمن النزاعات المسلحة وكذلك لقمع الانتهاكات التي قد ترتكب خرقا لهذا القانون , لذلك سنتناول في هذا الفرع دور مؤسسات الامم المتحدة ثم دور المنظمات غير الحكومية كأجهزة للحماية الدولية للنازحين.[2]

---

(1) د. ايمن اديب سلامة , الحماية الدولية لطالب اللجوء , بدون عدد طبعة ، دار النهضة العربية , مصر, ص144.

(2) بن شعيرة وليد , مصدر سابق , ص93.

الفرع الاول

دور أجهزة الامم المتحدة في حماية النازحين

تضطلع هيئة الامم المتحدة بدور كبير في مساعدة النازحين وذلك من خلال الحماية التي تقدمها اجهزتها ومؤسساتها لهم وحسب ما يلي:

أولآ / الجمعية العامة للامم المتحدة

تنص المادة (13) من ميثاق الامم المتحدة على ان احدى وظائف الامم المتحدة تتمثل في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد (انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحة والاعانة على تحقيق حقوق الأنسان والحريات الاساسية بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

وقد نهضت الجمعية العامة بهذه المهمه بكفاءة لولايتها العامة في ان تناقش اية مسالة او امر يدخل في نطاق هذا الميثاق او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او يتصل بوظائفه , والجمعية العامة تعد اعلى جهاز دولي , وهي المسؤولة الرئيسة عن تفريد السياسات العالمية المتعلقة بتحقيق اهداف الامم المتحدة , من بينها متابعة المؤتمرات العالمية المعنية بحقوق الانسان الخاصة بالنازحين واصدار القرارات التي تقدم الحماية القانونية اللازمة لهم.[1]

واستناداً للفصل التاسع من النظام الاساس للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين فان الجمعية العامة للامم المتحدة لها الحق في ان تطلب من المفوضية ان تقوم بانشطة اخرى غير المهام المنصوص عليها في نظامها الاساس , وبالفعل قد سمحت الجمعية العامة للامين العام ان يطلب من المفوضية تقديم المساعدة والحماية لفئة النازحين داخلياً , ومنذ سنة 1972 طلبت الجمعية العامة من المفوضية مواصلة نشاطها في المساهمة في الانشطة الانسانية للامم المتحدة في الميادين التي اكتسبت فيها المفوضية تجربة وخبرة واسعة, ونوهت على دورها الفعال في السعي الجاد من اجل تنسيق عمليات الاغاثة واعادة توطين اللاجئين والنازحين داخلياً في السودان.[2]

كما اكدت الجمعية العامة على مسؤولية المفوضية الرائدة في حالات الطوارئ لاغاثة اللاجئين والنازحين داخلياً.[3]

ونتيجة للدور الفعال الذي قامت به المفوضية في مساعدة النازحين في شمال العراق ابان فترة التسعينات وكذلك يوغسلافيا السابقة بعد احداث عام 1992 , فان الجمعية اتخذت قراراً اكدت فيه سماحها للمفوضية بتوسيع نطاق اهتمامها , كما عبرت عن دعمها للجهود التي يقوم بها هذا الجهاز من

---

(1) د. هادي نعيم المالكي , المنظمات الدولية , ط1, مكتبة السيسبان, بغداد 2013 , ص215.

(2) قرار الجمعية العامة المرقم 2956 في 1972/12/12.

(3) القرار المرقم 125/36 في 1981/12/24 للجمعية العامة نفسها.

اجل توفير الاغاثة الانسانية وتقديم الحماية للنازحين , الذين يوجدون في وضعيات تستدعي الاستفادة من خبرة المفوضية وتجربتها للحيلولة من دون حدوث مشاكل للاجئين والمساهمة في حلها.[1]

وبينت الجمعية من خلال اكثر من موقف قانوني لها بانها قد شخصت بان النزوح يمثل مشكلة تبعث على القلق الانساني الشديد , وان النازحين يوجدون في عدد من الحالات جنبا الى جنب مع اللاجئين العائدين او مع سكان محليين ضعفاء في حالات يتمثل معها منطقياً او عملياً معاملة هذه الفئات معاملة مختلفة عند الاستجابة لاحتياجاتهم للحصول على المساعدة والحماية.[2]

لذلك دعت الجمعية العامة المجتمع الدولي للاستجابة لاحتياجات النازحين وضرورة العمل على توفير المساعدة الانسانية والحماية القانونية اللازمة , مع التاكيد على ان الانشطة الي تقدم لصالح النازحين يجب الا تنتقص من حقهم بالحصول على اللجوء في البلدان الاخرى هرباً من الاضطهاد.[3]

واكدت الجمعية العامة مجدداً تاييدها لدور المفوضية في تقديم المساعدة وتوفير الحماية لنازحين على اساس المعايير التي حددتها الفقرة (16) في قرارها المرقم 125/53 في9 كانون الاول1998.[4]

بالاضافة الى مجموعة من القرارات الهامة للجمعية اتجاه حماية النازحين والتي منها.

1. قرار الجمعية العامة رقم (167 /54) لسنة 2000 du 25 fevrier ، وثيقة رقم A/RES/54/167.
2. قرار الجمعية رقم 167/54 الصادر في 25 فبراير 2000 في خصوص ((توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً)).
3. قرار الجمعية العامة رقم (56/164) لسنة 20du2002 fevrier ، وثيقة رقم A/RES/56/164. في خصوص ((توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً))
4. قرار الجمعية العامة رقم (58/177) لسنة 2004 12du mars ، وثيقة رقم A/RES/58/177. في خصوص (توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً)).[5]

ثانيآ / مجلس الامن

لا تعرب الامم المتحدة عن اهتمامها بالنزاعات المسلحة عن طريق تقديم المساعدات الانسانية فقط , بل تتعداها الى القرارات التي تتخذها اجهزتها بمطالبة الدول باحترام القانون الدولي الانساني , وتعدَ هذه القرارات على انها ممارسة للاختصاصات المترتبة على حفظ الامن والسلم الدوليين واختصاص الاجهزة الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان, ولمجلس الامن الدولي السلطة في فحص اي نزاع او موقف قد يؤدي

---

(1) قرار الجمعية العامة المرقم 116/48 في 1993/12/20.

(2) القرار المرقم 169/49 في 1994/12/23 للجمعية نفسها.

(3) القرار المرقم 152/50 في 1995/12/21 للجمعية نفسها.

(4) القرار المرقم 146/54 في 1999/12/17 للجمعية نفسها.

(5) علي جبار كريدي , مصدر سابق , ص64–ص65.

الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعاً , لكي يقرر فيما اذا كان استمرار هذا النزاع من شانه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين.[1]

على انه يجب ان يشجع على اللجوء الى الحل السلمي للنزاعات المحلية عن طريق استخدام التنظيمات الاقليمية او بواسطة تلك الوكالات الاقليمية[2] ويكون بطلب من الدول التي يعنيها الامر او بالاحالة عليها من جانب مجلس الامن.[3]

وقد اعلن مجلس الامن الدولي في مناسبات عدة ادانته لعمليات ترحيل وابعاد السكان المدنيين , مما يؤدي الى نزوح اعداد كبيرة من السكان المدنيين ففي اعقاب حرب الايام الستة اصدر مجلس الامن القرار (237) في 1967 وفي عام 1980 اصدر مجلس الامن العديد من القرارات التي تحتكم لاتفاقية جنيف الرابعة استجابة لعمليات الترحيل , وكذلك القرار رقم (608) في 1988 الذي اعتمد ب(14) صوتاً وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت , كما اتخذ مجلس الامن العديد من القرارات شديدة اللهجة خلال النزاع في يوغسلافيا السابقة والذي شهد نزوح كبير للسكان نتيجة الاحداث الخطرة آنذاك , واصدر القرارات رقم (752) في 1992 والقرار الاخر رقم (757) في 1992 , اذ حث مجلس الامن جميع الاطراف المشاركة في النزاع على الامتناع عن الترحيل الجماعي والابعاد القسري للمدنيين وتغيير التركيبة العرقية للسكان.[4]

وفي قرارات عديدة اخرى نص فيها المجلس على حق النازحين في العودة الى ديارهم السابقة , اذ جاء القرار رقم 1993/280 الخاص بقضية البوسنة والهرسك ليؤكد على ان ((لكافة النازحين داخلياً الحق في العودة الى ديارهم السابقة وفي المساعدة لتحقيق ذلك)) , وبموجب القرار رقم 1993/820 ((يؤكد مرة اخرى بان اي استيلاء على ارض بالقوة او باي ممارسة للتطهير العرقي , هي اعمال غير قانونية وغير مقبولة ابداً..... واذ يصر على ان لكل النازحين الحق في العودة بسلام الى بيوتهم السابقة.

وهذا ايضاً ما اكد عليه مجلس الامن في القرار رقم 1994/947 والذي قرر انه ((اذ يؤكد مجددا على حق كل النازحين في العودة الطوعية الى بيوت منشئهم بسلامة وكرامة بمساعدة المجتمع الدولي))[5] بالاضافة الى قرارات اخرى مهمة تؤكد على دور مجلس الامن في تقديم الحماية الى النازحين.[6]

---

(1) المادة (34) من ميثاق الامم المتحدة.

(2) الفقرة (2) من المادة (52) من الميثاق نفسه.

(3) د. احمد ابو الوفا , منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية (مع دراسة خاصة لمنظمة التجارة العالمية) , بدون عدد طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة , 1997 , ص215.

(4) بن شعيرة وليد , مصدر سابق , ص115.

(5) مشار اليها عند , د. سعد عبد الرحمن زيدان , تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي , دار الكتب القانونية, مصر, 2008 , ص274–ص275.

(6) ينظر د. محمد صافي يوسف , مصدر سابق , ص192.

ثالثآ / المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

بعد رفض اعضاء منظمة اللاجئين الدولية الاستمرار بالمهمة التي كلفوا بها بعد انتهاء الاجل المحدد لها في 30 حزيران 1950 و اصبحت المهمة ملقاة على كاهل الامم المتحدة و لذا قررت الجمعية العامة بقرارها (319) في 3 كانون الاول 1949 تأسيس مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين , ابتداءاً من اول كانون الثاني 1951 , وفي بادئ الامر عندما انشأت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين , كان الدور الرئيسي هو مساعدة واغاثة اللاجئين ولكن نتيجة لكثرة حالات النزوح في العالم اكتسبت المفوضية دوراً اضافياً الى جانب مهامها الرئيسة , اذ انها لم تعد مقتصرة في نشاطها على الاشخاص الذين يقيمون خارج بلدهم الاصلي , وانما اصبحت تشترك في تقديم المساعدة والحماية للعائدين الى اوطانهم , بل ان المفوضية باتت تقدم المساعدة وتوفر الحماية لمجموعة معينة من النازحين داخلياً والذين لم يعبروا الحدود الدولية لبلادهم.[1]

وتدخلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العديد من الحالات لتوفير المساعدة والحماية للنازحين داخلياً على الرغم من انهم لا يقعوا تحت ولايتهم , وذلك لاعتبارات واسباب مختلفة و ويمكن حصر نشاطات المفوضية في هذا المجال على النحو التالي :

1- تشمل برامج المفوضية المتعلقة بالعودة الطوعية للاجئين في اغلب الاحيان النازحين داخلياً والموجودين في المنطقة نفسها التي يعود اليها اللاجئون وخاصة عندما تكون الظروف المؤدية للجوء هي نفسها التي ادت الى النزوح الداخلي , او من غير الممكن معاملة هاتين الطائفتين على نحو مختلف , ولعل من اشهر الامثلة على هذا الامر هو ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة من المفوضية السامية بأن تشمل من خلال برامجها لاعادة التاهيل في جنوب السودان اللاجئين العائدين والنازحين داخلياً[2]، وكذلك الحال نشاط المفوضية في طاجكستان وباسيا الوسطى. [3]

2- وفي حالات اخرى , يشمل نشاط المفوضية داخل دولة الملجأ اللاجئين من الدول المجاورة والنازحين داخلياً الذين يكونون ضحايا النزاع الاقليمي نفسه ومن الامثلة على ذلك نشاط المفوضية في الهند والصين فترة الخمسينات حتى عام 1975 وكذلك نشاطها في كرواتيا في منتصف التسعينات.[4]

---

(1) د. فيصل شطناوي , مصدر سابق , ص237- ص239.

(2)The Economic and social council ,1705 (LIII) Assistance to southern sudanes refuges returning from abroad ,1835th plenary meeting ,paragraph1 official Records of the Economic and social council , Fifty-second session , session ,supplement No.1.

(3) protection aspects of UNHCR activities on behalf of internally displaced persons , Sub-Committee of the Whole on International protecation , 24th meeting, EC/SCP/87,17 August 1994 paragraph 1.

(4) United Nations, Report of The united Nations High, Commissioner for Refugees General Assembly, Official Records Fifty – second Session, Supplement No. 12 (A/52/12), paragraphs 178&179.

3- في بعض الاحيان يطلب من المفوضية بشكل خاص وذلك من قبل الجمعية العامة استناداً للفصل التاسع من النظام الاساس للمفوضية بأن تقوم المفوضية بتقديم خدماتها للنازحين داخلياً , بالرغم من عدم وجود لاجئين او عائدين , وتتمثل هذه الحالات عندما يكون هناك تقسيم فعلي لدولة معينة بسبب الحروب الاهلية التي غالباً ما يرافقها نزوح اعداد كبيرة من المواطنين كما هو الحال بالنسبة للشيشان بين عامي 1991-1994 وما بعدها.[1]

وتكمن اهمية شمول النازحين داخلياً من خلال ما تقدمه المفوضية من نشاطات لدعم استراتيجيتها في المنع وايجاد حلول لمشكلة اللاجئين , على اعتبار انه اذا لم يتم معالجة مشكلة النازحين داخلياً بشكل حقيقي وفعال , فأن ذلك سيؤدي الى تدفق هؤلاء النازحين على شكل لاجئين الى الدول المجاورة وخاصة عندما يكون هناك تماثل في الاسباب المؤدية الى اللجوء او النزوح , وعلى ضوء الاستراتيجية السابقة , اقامت المفوضية "مجموعة عمل " لتحليل جوانب الحماية واقتراح الحلول لمشكلة اللاجئين بشكل كامل في ظل ولاية المفوضية ومبادئ حقوق الانسان , وتوصلت المجموعة الى ضرورة تقديم المساعدة للفئات التالية :

(الاشخاص الذين تشملهم احكام اتفاقية اللاجئين , الاشخاص الذين اجبروا على مغادرة اوطانهم بسبب النزاعات المسلحة والحروب , الاشخاص الذين اجبروا على مغادرة اوطانهم او الذين لا يستطيعون العودة الى اوطانهم بسبب الكوارث الطبيعية او البيئية او الفقر الموقع , الاشخاص الذين يتقدمون بطلبات لتتم قبول معاملاتهم على اعتبار انهم يقعون تحت الفئة الاولى والثالثة في اعلاه ثم تبين اغلبهم لا ينتمون الى تلك الفئتين , الاشخاص بدون جنسية و النازحون داخلياً).[2]

وفي العام 1992 ، تبنت اللجنة التنفيذية المكونة من ممثلي الدول (54) الاعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة توصيات مجموعة العمل السابقة في جلستها الثالثة والاربعين , وفي جلستها الرابعة والاربعين ، وطلبت اللجنة التنفيذية من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دراسة الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها معالجة مشكلة النازحين داخلياً ، الا ان تدخل المفوضية لتقديم الحماية والمساعدة للنازحين ممكناً ، وللتعرف على هذه الشروط يمكن الاستناد الى قرارات الجمعية العامة واعمال المفوضية بهذا الشأن.[3]

والامر الاخر تلتزم المفوضية بالعمل مع الاشخاص النازحين محلياً على النحو المبين في ورقة سياسة الحماية الخاصة بالاشخاص النازحين محلياً للمفوضية وفي سياقات معينة وكان دور المفوضية

---

(1) د. ايمن اديب سلامة , مصدر سابق , ص145.

(2)The report by the working Group,(EC/SCP/64) of 12 August 1991, p 3.

(3) Report of The forty-fourth sission of UNHCR program, Geneva, 4-8 October 1993.

مع الاشخاص النازحين يحكمه النهج الجماعي الخاص باللجنة الدائمة المشتركة[*], والذي يهدف الى تحسين التنسيق بين مختلف وكالات الامم المتحدة والشركاء الاخرين لضمان القدرة على الاستعداد , والمساءلة , والفعالية , وفي اوضاع الاشخاص النازحين التي تتسم بالرجوع, تلتزم المفوضية بالقيام بدور قيادي في ثلاثة مجالات هي: الحماية , والمأوى , وادارة المخيمات.[1]

وفي العراق تعمل وكالة الامم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ الثمانينات , الا انها قلصت من كادرها في العراق بعد الهجوم الذي استهدف مقر الامم المتحدة بعد عام 2003 , وتركز المفوضية نشاطاتها في العراق على مساعدة اللاجئين والعوائل النازحة داخلياً , وتلتزم المفوضية بمساعدة الحكومة العراقية وفي مقدمتها وزارة الهجرة والمهجرين , وتعمل الوكالة بطاقم عمل مكون من 158 من الموظفين الدوليين والمحليين العاملين في العراق , وللوكالة وجود في محافظات العراق (بغداد واربيل وكركوك والبصرة) وتقوم المفوضية اليوم بدور كبير في مجال مساعدة الحكومة العراقية لاغاثة النازحين وذلك من خلال التنسيق مع وزارة الهجرة والمهاجرين وتوفر المساعدات الانسانية اللازمة لجميع النازحين داخلياً فبالاضافة الى تقديم الحماية القانونية اللازمة للنازحين هنالك العديد من الانشطة الاخرى التي تقوم بها المفوضية في مجالات الايواء والتدريب والتأهيل.[2]

---

* اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات : المنتدى الرئيسي المشترك بين الوكالات المعنية بالتنسيق واتخاذ القرار في قضايا العمل الانساني , وتضم هذه اللجنة طائفة واسعة من وكالات الامم المتحدة المعنية بالشؤون الانسانية← ←وحقوق الانسان والتنمية , والمنظمة الدولية للهجرة , وثلاثة اتحادات لكبرى المنظمات الدولية غير الحكومية , وممثل الامين العام للامم المتحدة لحقوق الانسان المعني بالنازحين داخلياً , ويشارك فيها بصفة مراقب , كل من اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي والاتحاد الدولي بجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر. وتضع سياسات وصكوك انسانية وتدعوا الى احترام المبادئ الانسانية وتوافق على تقييم المسؤولية عن الاعمال الانسانية المختلفة وتعمل على سد الثغرات المحددة في مجمل الاستجابة للازمات الانسانية وتضع سياسات وصكوك انسانية وتدعوا الى احترام المبادئ الانسانية وتوافق على تقييم المسؤولية عن الاعمال الانسانية المختلفة وتعمل على سد الثغرات المحددة في مجمل الاستجابة للازمات الانسانية ينظر : دليل ارشادي حول حماية النازحين , مصدر سابق , ص42.

(1) دليل النهج مجتمعي المنحى في العمليات التي تقوم بها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين , دليل صادر في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين , ط1 , سويسرا , 2009 , ص130 منشور على موقع المفوضية :www.unhcr.org.

(2) الامم المتحدة تعمل من اجل العراق , بحث منشور في مجلة (من اجل العراق) , تصدر عن المكتب الاعلامي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق , 2011 , ص22, منشور على الموقع الالكتروني : unami-information@un.org

رابعاً / ممثل الامين العام للامم المتحدة لحقوق الانسان المكفولة للنازحين داخلياً

يضطلع ممثل الامين العام للامم المتحدة لحقوق الانسان المكفولة للنازحين داخلياً بدور اساسي في التنسيق والتعاون بين مختلف المنظمات والاجهزة الدولية المعنية بتقديم الحماية والمساعدة , والانخراط في دعوة منسقة لصالح حماية واحترام حقوق الانسان المكفولة للنازحين داخلياً , ومواصلة وتعزيز الحوارات مع الحكومات فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الاخرى وتقوية الاستجابة الدولية للنزوح الداخلي , والعمل على تعبئة الموارد والمعلومات العالمية حول الاشخاص النازحين داخلياً وضمان ان تكون ترتيبات الميزانية مدعمة بطريقة ملائمة ، ويمكن لممثل الامين العام في حالات الطوارئ عند الضرورة وحسب الملائمة عرض المسائل الخاصة بالنازحين على الامين العام للامم المتحدة وعلى مجلس الامن[1] والحقيقة ان وظيفة ممثل الامين العام لحقوق الانسان المكفولة للنازحين , والتي انشأها الامين العام للامم المتحدة في عام 1992 استجابة لقرار لجنة حقوق الانسان رقم 73/1992[2] لا تهدف الى قيام الممثل ذاته بتنسيق عمليات المساعدة والحماية التي توجه الى النازحين , وانما تهدف الى توعية المجتمع الدولي بقضية النزوح وما تثيره من مشاكل متعددة , والعمل على تظافر الجهود الدولية والوطنية لوضع الحلول الملائمة لها , والسعي نحو اطار قانوني يحكم مختلف جوانب هذه الظاهرة مع الاهتمام في ذات الوقت بتقوية وتدعيم الاطار المؤسسي اللازم لإنفاذ قواعد الحماية والمساعدة , وتشجيع المنظمات الحكومية وغير الحكومية على التصدي لهذه الظاهرة , واتخاذ ما يلزم لإقامة بناء جسور للعلاقة مع الحكومات والجهات غير الحكومية المعنية للتعرف على احتياجات النازحين ومحاولة تلبيتها قدر الامكان , ويلجأ ممثل الامين العام الى وسائل متعددة لانجاز هذا الامر لعل اهمها يتمثل في ارسال البعثات , التي غالباً ما يترأسها هو بنفسه الى الدول التي يتواجد فيها النازحون حيث يلتقي افراد البعثة بالنازحين انفسهم ويتعرفون منهم على حقيقة وطبيعة المشاكل التي يواجهونها , وكذلك يلتقون بحكومات الدول والاطراف الاخرى المعنية ويبحثون معهم عن الحلول الملائمة للتخفيف من معاناة النازحين ، ويلتزم ممثل الامين العام بتقديم تقارير منتظمة الى لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة للامم المتحدة عن التقدم الذي احرزه في تنفيذ المهام المكلف بها , وتشمل انشطته ايضآ :

1- توجيه الدعوات لصالح حماية حقوق الانسان المكفولة للنازحين داخلياً والمبينه في المبادئ التوجيهية.

2- اشراك الحكومات والجهات الفاعلة الاخرى فضلآ عن المنظمات في رسم اطر محددة للنزوح الداخلي.

---

(1) عمار عيسى كريم , مصدر سابق , ص212 , للاطلاع اكثر على مهام ممثل الامين العام لحقوق الانسان المكفولة للنازحين ينظر: http://ochaonline.un.org.

(2) شغل السيد فرانسيس دونج Francis M.deng , سوداني الجنسية , منصب ممثل الامين العام للامم المتحدة لحقوق الانسان المكفولة للنازحين داخل دولهم خلال الفترة من 1992 وحتى عام 2004 , واعتباراً من ايلول عام 2004 وحتى الان يشغل هذا المنصب السيد والتر كالان (walter kalin) السويسري الجنسية.

3- رعاية ندوات وطنية واقليمية والقيام بالبحوث المتعلقة بالنزوح الداخلي لتقوية الاستجابة الدولية للنزوح.[1]

والى جانب هذه الوظائف والاختصاصات , بدأ ممثل الامين العام في الاضطلاع بدور هام في انفاذ النهج التعاوني[2] في اعقاب قيام اللجنة الدائمة بين المنظمات بدعوته بصفة دائمة للمشاركة في اعمالها الامر الذي من شأنه دون شك تعظيم قدرات اللجنة على التنسيق بين الاجهزة والمنظمات الدولية المعنية بتقديم الحماية والمساعدة للنازحين , وذلك اخذين بنظر الاعتبار ما يتمتع به الممثل من دراية كبيرة بقضايا النزوح الداخلي.

وقد عبرت لجنة حقوق الانسان في الكثير من قرارتها عن توصيتها بمشاركة ممثل الامين العام بصفة دائمة بأعمال اللجنة الدائمة بين المنظمات. [3]

خامساً / شعبة النزوح الداخلي المشتركة بين الوكالات

تلعب شعبة النزوح المشتركة بين الوكالات (LA division interagences deplacements internes) دوراً هاماً في انفاذ النهج التعاوني , وهي شعبة تابعة لمكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية , انشئت في يناير عام 2002 تحت مسمى (وحدة النزوح الداخلي) , وتم اعادة هيكلتها وتغيير تسميتها عام 2004 لتحمل التسمية الحالية (شعبة النزوح الداخلي المشتركة بين الوكالات) , ويوجد مقر الشعبة في مقر مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية بجنيف , ويقوم بتصريف امورها الادارية موظفون تم انتدابهم من الاجهزة الادارية للوكالات التابعة للامم المتحدة وبعض المنظمات والاجهزة الانسانية الاخرى.[4]

ويتجلى دور شعبة النزوح الداخلي في انفاذ النهج التعاوني في كونها انشأت بصفة حاجة خاصة بغية العمل على تنظيم وحسن تنفيذ العمل الدولي , اي رد فعل المجتمع الدولي لمواجهة النزوح القسري الداخلي , والاشراف على تطبيق التوجيهات التي تضعها اللجنة الدائمة بين مختلف المنظمات والاجهزة

---

(1) ينظر الموقع الالكتروني للاطلاع على مهام ممثل الامين العام للمم المتحدة لشؤون النازحين
.http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx

(2) اطار افتراضي يدرج قواعد النظام الدولي لحقوق الانسان ومعاييره ومبادئه في سياسات وبرامج وعمليات الجهات الفاعلة المعنية بالمجال التنموي والانساني , ويركز على كل من النتائج والعمليات التي تقوم على مبادئ الشراكة وتمكين الافراد والمجتمعات لتشجيع التغيير واحترام الحقوق , ينظر الدليل الارشادي , مصدر سابق , ص413.

(3) الفقرة سادساً من قرار لجنة حقوق الانسان رقم 2003 / 51 الصادر 23 ابريل..

(4) للاطلاع على شعبة النزوح الداخلي ينظر :

Comite permanent inerorganisation ,Mise en oeuvre de Iaction concertee face aux situation de deplacement internes : directives pour les coordinateus humanitaires et/ou residents et les equips de pays des Nations unies , septembre 2004,p.47.

الدولية التي تضطلع بحماية ومساعدة النازحين بما يضمن في نهاية المطاف من توزيع الادوار بينها وفقاً لما يتمتع به كل واحد منهم من مزايا نسبية.[1]

وتلزم الاشارة الى ان شعبة النزوح الداخلي المشتركة بين الوكالات قد وقعت في عام 2004 مذكرة تفاهم مع ممثل الامين العام لشؤون حقوق الانسان المكفولة للنازحين داخلياً بغية تفعيل العمل المشترك لمواجهة قضايا النزوح القسري الداخلي , واتخاذ ما يلزم من التدابير والاجراءات المشتركة لتجنب وقوع ازدواج في الجهود التي يبذلانها في هذا الصدد.[2]

والحقيقة انه على الرغم من الجهود التي تقوم بها الاجهزة المعنية بتنسيق التعاون بين مختلف الاجهزة والمنظمات الدولية في شأن الحماية والمساعدة التي تقدم للنازحين،الا ان الواقع العملي يشير الى انه قصور كثير يعتري عمل هذه الاجهزة وتنعكس بالتالي على الموظفين الذين يضطلعون بتنفيذ سياستها في الميدان،وايضا على مستوى ومضمون الحماية والمساعدة التي تقدم لضحايا النزوح الداخلي.[3]

سادساً / اللجنة الدائمة بين المنظمات

وهي لجنة انشأت في عام 1992 بمقتضى المرفق الملحق بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (182/46) الصادر في ايلول 1991 والخاص بتعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الامم المتحدة في حالات الطوارئ , ويتولى رئاستها منسق الامم المتحدة للاغاثة في حالات الطوارئ ، ويجب ان تتمتع جميع المنظمات الدولية الحكومية ذات الطابع الانساني وكذلك الاجهزة الثانوية المعنية التي تعمل في اطار منظمة الامم المتحدة بالعضوية الكاملة في اللجنة الدائمة بين المنظمات , كما يجب ان يدعى للمشاركة في اعمالها بصفة دائمة عدد من المنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية الاخرى المعنية , ويجوز للجنة ان تدعو ما تشاء من المنظمات غير الحكومية للمشاركة في اعمالها على ان يؤخذ في الاعتبار في هذا الشأن قرار الجمعية العامة الذي اوجب ان توجه الدعوة بصفة دائمة وعلى سبيل التحديد الى المنظمة الدولية للصليب الاحمر ورابطة جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر والمنظمة الدولية للهجرة ، ومن اهم مهام اللجنة هي العمل كمنسق مركزي بين حكومات الدول المنكوبة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في عمليات الاغاثة الطارئة التي تقوم بها الامم المتحدة , واتخاذ ما يلزم للاسراع في تقديم المساعدات الى الضحايا من خلال تسهيل وصول المنظمات الانسانية الى المناطق التي تواجه حالات الطوارئ.[4]

---

(1) ينظر موقع الشعبة على شبكة المعلومات الدولية : www.relefweb.int/idp.

(2)"vior Report du Representant du secretaire general charge de la question des personnes deplacees dans leur pays, M. WALTER KALIN, document de 1 ONu E/CN.4//2005/84,3/December 2004,para.19.

(3) د. محمد صافي يوسف , مصدر سابق , ص157-ص158.

(4) لمزيد من المعلومات حول اللجنة الدائمة بين المنظمات , انظر موقع اللجنة على شبكة المعلومات الدولية : WWW.humanitarianinfo.org.

وبغية تسهيل التنسيق بين مختلف المنظمات الانسانية المعنية بحماية ومساعدة النازحين , يشير الواقع العملي الى لجوء اللجنة الدائمة الى الية تدعى (Lovganisation pilote) اي المنظمة المرشدة والقائدة ، وتتمثل في ان تعهد اللجنة الى منظمة او جهاز دولي معين بمهمة تنسيق عمليات الاغاثة الموجهة الى دولة ما , وهو ما يحدث اليوم في العراق اذ تم تعيين المنظمة الدلية للهجرة (IOM) للقيام بهذا الدور.[1]

الفرع الثاني

دور المنظمات غير الحكومية[*]

من المعلوم ان المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة عامة هي احدى الادوات الدولية التي كانت وما زالت تعمل على تقديم الحماية للانسان , والتي اتفقت على العمل من خلال تنمية العلاقات وتطوير التعاون فيما بينها في العديد من جوانب الحياة[2] ، وقد برزت العديد من الهيئات والمنظمات التي مارست وماتزال مختلف انواع النشاط الانساني سواء كان سياسياً ام اقتصادياً ام اجتماعياً[3], وقد ساهمت هذه المنظمات بشكل كبير ومؤثر في تطوير التشريعات الدولية مثل دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في صياغة اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 , وهذه التشريعات تعمل على حماية وصيانة حقوق الانسان والتنديد بانتهاكات حقوق الانسان في اي دولة ، ومن ابرز هذه المنظمات الدولية اللجنة الدولية للصليب الاحمر وكذلك منظمة الهجرة الدولية اللتان ساهمتا بشكل كبير في تقديم المساعدة والحماية في مجال حقوق الانسان وسنكتفي بتسليط الضوء على دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في رعاية النازحين كنموذج لعمل المنظمات غير الحكومية ودورها الكبير في تقديم المساعدة والحماية للنازحين.[4]

اللجنة الدولية للصليب الاحمر/ مثالاً

تعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر منظمة مستقلة محايدة وغير متحيزة ذات طبيعة خاصة تقوم بمهمة انسانية تقتصر على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وادارة الانشطة الدولية للاغاثة, وهي تستند في اعمالها الى الولاية التي اوكلت اليها من الدول, والى نظامها الاساسي واحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها , وهذه الوثائق تتيح لها الحق التدخل بمبادرة انسانية في اي نزاع دولي مسلح.[5]

---

(1) د. محمد صافي يوسف , مصدر سابق , ص153 – ص154.

* تعريف المنظمات غير الحكومية: وهي هيئات او اتحادات او جماعات شعبية ليست لها صفة حكومية غير نشاطها الى الميادين التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي, المادة(7) في ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

(2) د. سعد عبد الرحمن زيدان , تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي , دار الكتب القانونية, مصر , 2008 , ص183

(3) د. فوزية رعد , المنظمات الدولية والاقليمية , المؤسسة الحديثة للكتاب , ط1 , لبنان ، بيروت , 2013 , ص5

(4) د. فيصل شطناوي , مصدر سابق , ص168

(5) د. محمد المجذوب و د.طارق المجذوب , مصدر سابق , ص44

تعد اللجنة منظمة دولية , على الرغم من انها نشأت بمقتضى اتفاق بين افراد عاديين وليس بين الدول وتخضع للقانون الداخلي السويسري , الا ان الجمعية العامة للامم المتحدة نتيجة لجهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر اصدرت قرارها رقم 6/45 لسنة 1990 والخاص بمنح اللجنة صفة المراقب لديها[1] ولا يقتصر تدخل اللجنة الدولية في تقديم خدماتها والاشراف على تطبيق القانون الدولي الانساني في اثناء النزاعات المسلحة الدولية , بل يمكن لها ايضا بعرض خدماتها من اطراف النزاع المسلح غير الدولي , وذلك بمقتضى المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع والمادة (5) في النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر , ولكن دور اللجنة سواء في اثناء النزاعات المسلحة الدولية ام في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يتوقف على موافقة الاطراف في النزاع المسلح , ومع ان جميع الاحكام الواردة في الاتفاقيات التي اشرنا اليها او النظام الاساس لعمل المنظمة , لم يسند بشكل صريح للجنة بحماية ومساعدة النازحين الا انها تختص بحماية ومساعدة النازحين في اطار اهتمامها العام بحماية ومساعدة جميع المدنيين.[2]

بالإضافة الى ذلك يخضع ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية من النازحين على الرغم من عدم خضوعهم للقانون الدولي الانساني الى اختصاص اللجنة استناداً الى احكام القانون الدولي لحقوق الانسان , وكذلك الى بعض النصوص الصريحة في النظام الاساسي للجنة.[3]

وتقدم اللجنة الدولية انشطة المساعدة والحماية للنازحين من خلال توزيع مواد الاغاثة العاجلة , وتسهيل تقديم الرعاية الطبية في المناطق المتضررة , ولم شمل افراد العائلات التي شتتها العنف وكذلك مساعدة النازحين واللاجئين على العودة الى وطنهم بأمان , وايجاد حلول دائمة لمشاكلهم او اعادة ادماجهم في مناطق امنه اذا رفضوا العودة الى مناطقهم الاصلية بسبب النزاعات وانعدام الامن فيها.[4]

بالاضافة الى كل هذه الادوار , فان اللجنة تحتفظ بامكانية التدخل خارج اطار النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية , اذا ما لاحظت مشكلة انسانية يكون لها الاسهام في حلها بفضل خاصيتها , وذلك استناداً لاحكام المادة (5) الفقرة (3) من النظام الاساسي للجنة الدولية التي تنص على (يجوز للجنة الدولية ان تتخذ اي مبادرة انسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة ووسيط محايدين ومتفقين على وجه التحديد , وان تنظر في اية مسألة يلزم ان تبحثها مؤسسة من هذا القبيل او هذا الحق يستند الى خصائص اللجنة الدولية.[5]

---

(1) د. محمد صافي يوسف , مصدر سابق , ص101

(2) المصدر نفسه , ص103

(3) د. فاضل عبدالزهرة الغراوي , مصدر سابق , ص46

(4) أ. وريدة جندلي , اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية المدنيين الافارقة : الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الانسانية ، العدد 10 ، سنة 2015 ، ص135.

(5) د. فيصل شطناوي , مصدر سابق , ص180.

وترى اللجنة الدولية أن المشاكل الناتجة عن النزوح الداخلي مسألة من مسائل السلطات الوطنية أولا وأخيرا, فهي التي تتحمل المسؤولية الأساسية لتلبية احتياجات النازحين، وتكون مساهمة اللجنة والهيئات الإنسانية الأخرى على نحو مؤقت فقط ولا يمكن أن تكون بديلا لعمل الحكومات ، وفي سبيل اضطلاع اللجنة بأنشطتها التقليدية (مثل استعادة الصلات العائلية, وتقديم المساعدات الغذائية وغير الغذائية, وإعادة تأهيل الخدمات الصحية والوظائف الصحية)، فانها تحافظ على تواجدها المنتظم في الميدان، إذ يسمح لها ذلك برصد الوضع عن قرب (من خلال جمع المعلومات, وأخذ الشهادات من الناس مباشرة, وإقامة شبكة من العلاقات) واستعمال المعلومات التي تحصل عليها من الضحايا مباشرة لتنبيه السلطات إلى أي مخالفات أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني , وتسلم إلى السلطات الوطنية التوصيات التي تهدف إلى تحسين الحماية المقدمة للنازحين, كما تقدم اللجنة دعمها إلى السلطات الوطنية في صورة تعاون تقني وتدريب لمساعدتها على الاضطلاع بما يلزم من أجل منع الانتهاكات ، وتسعى اللجنة دائماً الى اقامة حوار دائم مع القادة المدنيين والعسكريين من الأطراف المتحاربة من اجل العمل كوسيط محايد مما يسهل عقد اتفاقات تهدف إلى حل المشاكل الإنسانية, مثل إنشاء مناطق محمية أو إجلاء الأشخاص الذين يتعرضون للخطر ، وعندما تقع تحركات كبيرة للسكان تحاول اللجنة الدولية تحديد ما إذا كان السكان أجبروا على النزوح , إذ أن أي قرار للسلطات بنقل المدنيين لابد أن يكون متسقا مع نصوص القانون الدولي الإنساني, وأن تكون له مبررات عسكرية أو أمنية ملحة , وفي حالات النزوح الإجباري تجري اللجنة مفاوضات مع السلطات المعنية في محاولة منها لوضع حد لهذا الانتهاك ، إذا ما ثبت أنه لا يمكن تجنب النزوح تعطى الأولوية القصوى لضمان أمان الوجهة التي ينقل إليها السكان على سبيل المثال يجب أن يبعد مكان اقامتهم الجديد عن خط المواجهة بمسافة كافية , ومن ثم تبدأ أنشطة البحث عن المفقودين لتحديد مصيرهم , وتنظيم تبادل رسائل الصليب الأحمر, وإعادة وحدة الأسر التي تشتت أفرادها نتيجة للقتال, وتولي اللجنة اهتماماً خاصا للفئات الأكثر ضعفا, مثل القصر الذين ليسوا في صحبة أحد, وكبار السن والمعوقين, وتساعد الأشخاص الأكثر ضعفا على السفر بترتيب إجلائهم أو توفير من يصحبهم ، إذا ألقي القبض على بعض النازحين داخل بلدهم لأسباب تتعلق بالنزاع, تسعى اللجنة الدولية إلى تحديد هويتهم وتطلب الإذن لها بزيارتهم, وتتأكد اللجنة من وجودهم بالحجز, وتسجل أسماءهم وترصد أحوالهم طوال فترة وجودهم في الاحتجاز, وتوفر اللجنة من خلال زياراتها الفرصة للمحتجزين لمراسلة أقاربهم عن طريق رسائل الصليب الأحمر ، أينما كانت هناك إمكانية لأعادة النازحين إلى ديارهم, تحث اللجنة الدولية السلطات على أن تضمن بكافة السبل الممكنة عودتهم في أمان وكرامة. كما تتأكد اللجنة من أن الظروف المادية مناسبة لعودتهم , وهنا أيضا قد توفر اللجنة مزيداً من الأمان للنازحين عن طريق مرافقتهم عند عبور الأراضي المعادية ومساعدتهم على استعادة الاكتفاء الذاتي, وقد تقدم لهم أيضا مساعدات قصيرة الأجل للتعجيل باستعادة أمانهم الاقتصادي.[1]

(1) اسامة صبري محمد , مصدر سابق , ص 209.

المطلب الثاني

دور الاجهزة الوطنية في حماية النازحين

تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها , مسؤولية ضمان احترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الانسان لمواطنيها في سائر الاوقات , وبالمثل , فان باقي اطراف النزاع ملزمة في اوقات النزاع , باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني , حيث تؤكد المبادئ التوجيهية بشأن النزوح على ان المسؤولية الاولى عن حماية النازحين ومساعدتهم تقع على عاتق الحكومة الوطنية.[1]

وبالتالي فانه لا بد من فهم كيفية تطبيق هذه المسؤولية من اجل ضمان قدرة النازحين على الاستفادة من حماية ومساعدة فعالتين وملائمتين ومستدامتين ، وتختلف الادوار التي تضطلع بها مؤسسات الدولة اتجاه حماية النازحين داخلياً من حيث حجم المسؤولية المناطة بها او مرحلة النزوح , ولأهمية هذه المشكلة بالنسبة للعراق وكونه يقع اليوم في المرتبة الرابعة عالمياً من حيث اعداد النازحين فيه, لذا سيتم تناول دور الاجهزة الوطنية العراقية في حماية النازحين من خلال تناول دور السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وحسب التفصيل الاتي :

الفرع الأول

السلطات الحكومية الوطنية

أولآ / الهيئات العامة

واجه النازحون العراقيون من المدن العراقية سواء في مرحلة النزوح الاولى بعد احداث 2004 واستمراراً الى ما بعد احداث 2006 او مرحلة النزوح بعد سيطرة داعش بعد احداث 10 حزيران 2014 ظروفاً وانسانية صعبة , وكان لازماً امام هذه المأساة ان تقوم السلطات العامة في العراق بإجراءات عاجلة وجهود سريعة لاحتواء هذه الازمة على الاقل من الناحية المعاشية والانسانية قبل اي شيء اخر , كعظيم الاثر النفسي والاجتماعي الذي قاساه النازحون , طبقآ لما تقدم سنبين دور السلطات العامة متمثلة بكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.[2]

1 – دور السلطة التشريعية

تتمثل السلطة التشريعية في العراق حسب الدستور العراقي النافذ لعام 2005[3] في مجلس النواب ومجلس الاتحاد , اذ لم يتم تشريع قانون عمل مجلس الاتحاد لغاية الان , لذلك يعد مجلس النواب هو السلطة التشريعية التي تمتلك اصدار القواعد القانونية الملزمة التي تحكم تصرفات الحاكم والمحكومين في

---

(1) المبدأ (3) من المبادئ التوجيهية حول حماية النازحين لسنة 1998.

(2) خالد اسماعيل وآخرون ، مصدر سابق ، ص135.

(3) المادة (48) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005.

نطاق الدولة , لذا فأن السلطة التشريعية في العراق تقوم بأصدار القوانين التشريعية[1] , ويكمن دور السلطة التشريعية في حماية النازحين فيما تضعه السلطة التشريعية من ضمانات قانونية حقيقية تهدف الى وجوب احترام حقوق النازحين , وتنعكس هذه الحماية بصورة مباشرة فيما تضمنه الدستور العراقي الدائم وديباجته[2] , وفي الباب الثاني منه (الحقوق والحريات)[3] , على اساس ان النازحين هم عراقيون قبل كل شيء ولا بد من ان تحترم حقوقهم الانسانية , لذلك فان الدستور وما جاء في ديباجته وفي باب الحقوق والحريات عد اساساً ترتكز عليه السلطة التشريعية في تشريع قوانين تضمن كفالة حقوق العراقيين كافة , بمن فيهم النازحين , وتطبيقاً لذلك شرع مجلس النواب العراقي مجموعة من القوانين التي تهدف الى الحد من حالات النزوح وترفع الانتهاكات التي تعرض لها النازحون وما نتج عنها من اضرار مادية ومعنوية , فضلاً عن تهيئة الظروف الملائمة لتشجيعهم على العودة , واطمئنانهم بان حقوقهم ومصالحهم سوف لن تنتهك في ظل الضمانات التي توفرها الهيئة التشريعية من خلال دورها المتمثل بالرقابة والتشريع , ومما يؤكد هذا الدور هو تشكيل اللجان البرلمانية المختصة بالتشريعات الضامنة لحقوق الانسان العراقي , والتي تعد حقوق النازحين احد اهدافها ومن هذه اللجان (لجنة حقوق الانسان النيابية[4], لجنة المرحلين والمهجرين والمغتربين النيابية[5] , لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين).[6]

اما عن اهم القوانين التي اصدرتها السلطة التشريعية في العراق من اجل تقديم الحماية للنازحين فهي (قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم 21 لسنة 2009) والذي يهدف الى تشكيل وزارة الهجرة والمهجرين التي ترعى حماية رعاياها المشمولين بحمايتها من الفئات ومنهم النازحين[7], وتقديم الخدمات في مختلف المجالات والسعي الى تأمين الحلول لمعالجة اوضاعهم وفقاً للقانون , والعمل على زوال اسباب النزوح وتهيأة الاوضاع المناسبة للعودة الطوعية وتسهيل عملية اندماجهم في المجتمع وضمان استقرارهم , و (قانون تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة العراق والمنظمة الدولية للهجرة رقم 20 لسنة 2011 والموقع عليه في بغداد بتاريخ 3 كانون الاول لسنة 2009 , والذي يهدف الى منح المنظمة الدولية للهجرة (IOM) دوراً للاضطلاع بمهامها الانسانية في تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات الخاصة بقضايا الهجرة والنزوح وطلبات اللجوء , وتقديم المساعدة اللازمة بغية التخفيف من المعاناة الانسانية عن الشعب العراقي داخل العراق وخارجه , وقانون وزارة حقوق الانسان الملغاة , وقانون المنظمات غير

---

(1) الفقرة اولاً من المادة (61) من الدستور نفسه.

(2)(اكدت ديباجة الدستور.....) , عراق المستقبل من دون ثغرة طائفية, ولا تمييز , ولا اقصاء , ولا عقدة مناطقية).

(3) ينظر : المواد من 14 . 64 من الدستور نفسه.

(4) ينظر المادة (99) من النظام الداخلي لمجلس النواب (تشكيل اللجنة ومهامها).

(5) ينظر المادة (102) من النظام الداخلي لمجلس النواب (تشكيل اللجنة ومهامها).

(6) ينظر الفقرة (5) من المادة (105) من النظام الداخلي لمجلس النواب (تشكيل اللجنة ومهامها).

(7) المادة (2) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم 21 لسنة 2009

الحكومية رقم (12) لسنة 2010[1], وقانون مفوضية حقوق الانسان رقم (53) لسنة 2008[2] , وقانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري) رقم (17) لسنة 2010[3] والذي يقدم حماية مباشرة للنازحين كونهم من اكثر فئات المجتمع تعرضآ لجريمة الاختفاء القسري.[4]

2- السلطة التنفيذية

تتخذ الحكومة مجموعة من الاجراءات , لضمان حقوق النازحين وحل مشاكلهم اذ وزعت الحكومة هذا الجهد على الجهات الحكومية كلاً حسب اختصاص صلاحيتها بموضوع النزوح وهذه الجهات هي :

مجلس الوزراء العراقي الذي كان له دورآ ما في اقرار بعض القرارات المناسبة لحماية النازحين باعتباره احد فروع السلطة التنفيذية بموجب المادة (66) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005[5], فمثلاً بعد احداث 10 حزيران 2014 صدر عن مجلس الوزراء العديد من القرارات التي نظمت حقوق النازحين على مستوى جميع المجالات , فمثلا تم تشكيل اللجنة الوطنية لإغاثة النازحين بقرار من مجلس الوزراء رقم 29 والتي كان لها الدور الكبير , في متابعة ملف النازحين.

وزارة الهجرة والمهجرين : ادت ظروف الازمة الداخلية بعد عام 2003 الى زيادة حالات اللجوء الى خارج العراق , وازدياد ظاهرة النزوح الداخلي , ولغرض تنظيم احوال هذه الفئات وغيرهم شرع قانون (وزارة المرحلين والنازحين) , بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (50) لسنة 2004 وعملت الوزارة على تطبيق برامجها بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين , علماً بأن الوزارة تم تشكيلها بموجب قرار من مجلس الحكم العراقي المؤقت رقم (30) بتاريخ 2003/9/30 , ثم بعد ذلك نظمت اعمال الوزارة بموجب قانونها النافذ رقم (21) لسنة 2009 الذي غير اسمها الى (وزارة الهجرة والمهجرين) وبين اهدافها التي تسعى الى تحقيقها من خلال رعاية الفئات المشمولة بأحكام قانونها رقم 21 لسنة 2009 تحديداً في المادة (2) وذلك من خلال مساعدتهم وتقديم الخدمات المطلوبة في مختلف المجالات والسعي لتأمين الحلول لمعالجة اوضاعهم للوصول الى حد ادنى كأساس يتم تحديده بناءً على معايير واضحة ومحددة في ضوء المبادئ والاحكام التي جاءت بها الاتفاقيات والمواثيق والاعراف الدولية , مع الاخذ بنظر الاعتبار المصلحة الوطنية والاعتبارات الداخلية , ونجحت الوزارة في فتح مكاتب للعمل في 15 محافظة عدا اقليم كردستان وبكادر عمل لا يتجاوز 650 موظف وتعمل الوزارة من اجل تحقيق اهدافها , على

---

(1) الوقائع العراقية, العدد (4147) في 9 اذار 2010

(2) الوقائع العراقية , العدد , (4103) في 30 كانون الاول 2009.

(3) الوقائع العراقية , العدد (4158) في 12 كانون الثاني 2010.

(4) مؤيد جبار محمد , مصدر سابق , ص121 , ص122 , ص128 , ص130.

(5) الوقائع العراقية , العدد (4012) كانون الاول 2005 بعد ان تم الاستفتاء عليه في 15 تشرين الاول 2005 بموجب قانون الاستفتاء رقم (2) لسنة 2005.

التنسيق والتعاون مع جميع الجهات المعنية[1], في داخل العراق من اجل تقديم الحلول وتقديم الدعم وتوفير الخدمات والعمل على دعم برامج العودة الطوعية او الاندماج , وذلك عن طريق افتتاح العديد من مراكز استقبال العائدين من النازحين في عموم المحافظات , وتعويضهم عن ما لحق بهم من اضرار , ودفع المنح المالية لهم.[2]

3- السلطة القضائية

مهما كانت اسباب النزوح الذي حصل في العراق فلا بد من ان تحدد مسؤولية الاطراف التي قامت به لينالوا جزاءهم العادل , وضرورة ان تنظر هذه الجرائم امام محاكم وطنية , لذا نظراً لاهمية جريمة التهجير القسري التي حصلت في العراق وجرائم النزوح الاخيرة ولضرورة محاسبة مرتكبي هذه الجرائم , وغياب النصوص القانونية الصريحة بخصوص هذه الجرائم في القوانين العقابية العراقية , كانت الحاجة كبيرة الى انشاء محكمة وطنية للنظر في مثل هكذا جرائم , وخاصة ان العراق لم ينظم الى النظام الاساسي لمحكمة روما , ومن ثم كان من الصعب عرض هذه القضايا امام المحافل الدولية.

ولكن اغلب المحاكم التي تم تشكيلها في العراق بعد عام 2003 اقتصرت على الجرائم المرتكبة في ظل حكم النظام السابق وخلت المحاكم العراقية الجنائية من ان تنظر في جرائم النزوح ومن اهم المحاكم التي شكلت بعد عام 2003 هي :

المحكمة الجنائية المركزية التي تشكلت بامر سلطة الائتلاف المرقم (13) لسنة 2003 , والمشكلة انسجاماً مع قرارات مجلس الامن , تتولى النظر في ستة انواع من الجرائم منها (الارهاب, اعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي او القومي او الاثني او الديني)

والمحكمة الجنائية المختصة بالجرائم ضد الانسانية , تم تشكيلها بموجب القانون رقم (1) لسنة 2003[3] الصادر عن مجلس الحكم العراقي.[4]

المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تشكلت بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005[5] والتي تنظر في الجرائم المتعلقة بالابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب , وانتهاكات القوانين العراقية.

---

(1) المؤسسات الحكومية من وزارات وحكومات محلية والجهات الغير مرتبطة بوزارة والجهات غير الحكومية بالاضافة الى الهيئات والمنظمات المعنية بالنازحين حقوق الانسان, ينظر : دليل ارشادي حول حماية النازحين, مصدر سابق , ص486

(2) عبد الصمد رحمن سلطان ،(مهمة لا يحسد عليها) مقالة لوزير الهجرة منشورة في نشرة الهجرة القسرية , عدد خاص بالعراق آب 2007, مصدر سابق , ص16.

(3) قرار مجلس الحكم المرقم (127) في 2003/12/9 الخاص باقرار قانون المحكمة.

(4) د. فاضل عبدالزهرة الغراوي , مصدر سابق , ص219- ص220.

(5) الوقائع العراقية , العدد (4006) 2015/10/18.

ثانيآ / سلطات الحكم الاقليمي والمحلي

لايمكن اغفال الدور الكبير الذي تقوم به السلطات المحلية في العراق , سواء كانت سلطات الاقليم او السلطات المحلية في الحكومات المحلية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم , وذلك من خلال تهيئة الظروف والمستلزمات الكافية لاستقبال وايواء العوائل النازحة اليها من مناطق النزاع المسلح وتقديم الرعاية الاولية لهم في الايواء المؤقت وحصولهم على المساعدة الانسانية الاولية من مواد غذائية ومواد اغاثة طارئة ومن ثم التنسيق مع فروع وزارة الهجرة في الاقليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم من اجل اجراء عمليات التسجيل والاحصاء والعمل على بناء جسور للعلاقة التعاونية المتواصلة مع الوكالات الدولية والجهات الفاعلة الانسانية الموجودة من اجل توفير الحماية والمساعدة الانسانية اللازمة لهم , بالاضافة الى الدور الرئيسي في مهمة ادارة مخيمات الايواء للنازحين من خلال انشاء هذه المخيمات وتحديد اماكن انشائها وايصال الخدمات الاساسية لها , وكذلك اصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتنظيم حركتهم او اليات الحصول على الخدمات او كل ما يتعلق بأمنهم وأمن ممتلكاتهم, وأيضاً تخصيص الاراضي السكنية من اجل انشاء مساكن واطئة الكلفة (Low cast sheter) بالتعاون مع وزارة الهجرة والمهجرين.

والامر لا يقتصر عند دور الحكومات المحلية في مناطق استقبال العوائل النازحة التي نزحت من مناطق النزاع المسلح , بل ان هناك دورآ اكبر اهمية للحكومات المحلية في المحافظات ذات المناطق الساخنة اثناء مرحلة انتهاء النزوح وتحسن الاوضاع الامنية والمعيشية في تلك المحافظات اذ يقع على عاتقها تهيئة الاوضاع الامنية الملائمة للعودة الطوعية للعوائل النازحة الى مناطق سكناها الاصلية , وتأمين المساعدة الانسانية (القانونية و المادية و العينية) , وتوفير فرص العمل , التعاون مع فروع وزارة الهجرة والمهجرين من اجل فتح مكاتب استقبال العائدين , وتشكيل اللجان الخاصة بجرد الاضرار التي لحقت بممتلكات العوائل النازحة والسعي الى اعادة ايصال الخدمات الاساسية لهم والتي تساعد في تحقيق الاستقرار للعوائل العائدة , والعمل على تحقيق المصالحة المجتمعية داخل المجتمع. [1]

ثالثآ / المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

جهة ادارية لديها سلطة مستمرة استشارية فيما يختص بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها على المستوى الوطني او الدولي , وقد تأخذ هذه المؤسسات شكل مفوضيات لحقوق الانسان او ديوان للمظالم او مؤسسات وطنية متخصصة لحماية مجموعة محددة معرضة لمخاطر.

---

(1) كلمة وزير الهجرة والمهاجرين في الاجتماع الوزاري للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين , بتاريخ 13 كانون الاول 2011 , الذكرى (60) لاتفاقية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 منشور على الموقع الالكتروني :http://www.momd.gov-iq/news.

امتثالاً لمبادئ باريس[1] التي تحدد الاطار الدولي لتشكيل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، تشكلت المفوضية العليا لحقوق الانسان بموجب قانون رقم (53) لسنة 2008 بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة , ويمنح القانون ولاية واسعة للمفوضية في تلقي الشكاوى حول انتهاكات حقوق الانسان , والقيام بالتحقيقات الاولية بصددها , والحضور الميداني في مواقع الانتهاكات , وتحريك الدعاوى المتعلقة بأنتهاكات حقوق الانسان واحالتها الى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية واشعار المفوضية بالنتائج ، وهي في سبيل تحقيق ذلك تعمل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في اعداد الاستراتيجيات واليات العمل المشترك , والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان في العراق من اجل تقديم الحماية لضمان احترام حقوق الانسان – والتي منها رفع التقارير الى البرلمان العراقي مع البحوث والدراسات والمقترحات بصدد واقع حقوق الانسان في العراق.[2]

وفي ملف النزوح قامت المفوضية بدور كبير بالتعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية في العراق من وزارات او مؤسسات مستقلة او حتى حكومات محلية بالاضافة الى الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية منها او مؤسسات المجتمع المدني العراقي، وذلك من خلال الزيارات الميدانية المستمرة والحضور بالقرب من مواقع النزاع المسلح او مخيمات النازحين واماكن تواجدهم وتسجيل اهم الانتهاكات التي تعرضوا لها وتوثيقها، وقدمت بهذا الصدد العديد من التقارير اهمها:[3]

1 – تقرير المفوضية بعنوان (النازحون والمهجرون داخلياً) للفترة من 2014/6/10 ولغاية 2015/5/10 ويتكون من (40) صفحة قدم للمقر الخاص في الامم المتحدة

2– تقرير عن الاوضاع الانسانية للاطفال النازحين من محافظة نينوى والذي اكد من قبل المفوضية من خلال زيارات بالتعاون مع منظمة اليونسيف (unsif) العالمية لمخيمات النازحين من محافظة الموصل في اقليم كردستان وسهل نينوى والذي تضمن بيانات مهمة من اعداد الاطفال الموجودين واهم الانتهاكات التي تعرضوا لها وحجم الدعم والمساعدة المقدمة لهم واهم احتياجاتهم

3– تقرير شامل عن واقع النازحين في العراق بعنوان (عام ونصف من النزوح) والذي قدم من قبل المفوضية الى البرلمان في كانون الثاني 2016 وقد تضمن (172) صفحة احتوت عمل بيانات مهمة عن النازحين واهم الانتهاكات التي تعرضوا لها في مجال حقوق الانسان وايضاً مجموعة من المقترحات والتوصيات من اجل وقف هذه الانتهاكات وتخفيف العبئ عنهم.

---

(1) مبادئ باريس وضعتها الجمعية العامة للامم المتحدة في القرار المرقم 143/48 (1993) , بشان المعايير الدولية والاطر التشغيلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

(oHcHR , Fact sheet NO.19,National institutions for the promotion and protection of Human Rights , April 1993)

(2) المستشار حسين جلوب الساعدي ود. علي عبدالله عباس , منهاج التدريب ومقدمة في دراسة حقوق الانسان ، اصدارات المركز الوطني لحقوق الانسان في وزارة حقوق الانسان ، بدون عدد طبعة ، مطبعة محافظة بغداد المركزية ،2013 ، ص351.

(3) ينظر الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان , http://ihchr.iq

الفرع الثاني

المؤسسات غير الحكومية

بالاضافة الى الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية الرسمية والتي اشرنا اليها في اولاً فان هناك دوراً اخراً للمؤسسات غير الحكومية في ملف النازحين , ومن هذه المؤسسات , هي ما يطلق عليها بالجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول او مؤسسات المجتمع المدني المحلية او ما تسمى (المنظمات غير الحكومية) المحلية , وكذلك الاعلام الوطني المحلي , وسيتم مناقشة دور كل واحدة من هذه المؤسسات على حدة :

أولاً / الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول

لا تنشأ الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة بين جيوش الدول المتصارعة , لكنها تقوم بين القوات الحكومية للدولة وواحدة او اكثر من الجماعات المسلحة من غير الدول , وفي يومنا هذا غالباً ما ينتج النزوح الكبير والمطول نتيجة لهكذا نزاعات مسلحة , وذلك لان اغلب اطراف النزاع من الجهات المسلحة من غير الدول لا تراعي القواعد الاساسية للقانون الدولي الانساني اثناء تنفيذ عملياتها العسكرية بالاضافة الى ارتكابها لكثير من

الاساءات المرتكبة لحقوق الانسان , فقد تقتنع الجماعات المسلحة من خلال الحوار وحملات التوعية بضرورة العمل وفق المعايير الدولية , ومن الامثلة على ذلك معاهدة الحد من استخدام وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للافراد عام 1997, من خلال الاستخدام الشامل لاسلوب الحوار من قبل منظمة نداء جنيف وقعت العديد من الجماعات المسلحة من غير الدول على الالتزام بنصوص الاتفاقية.[1]

والجماعات المسلحة / هي الجماعة التي لديها القدرة على استخدام اسلحة في استعمال القوة لتحقيق اهداف سياسة او عقائدية او اقتصادية , وهي ليست ضمن الهياكل العسكرية الرسمية لمنظمة تابعة للدولة او لتحالف دولي , او مشتركة ما بين الحكومات , وليست تحت سيطرة الدولة (الدول) التي تعمل فيها ، وهي على انواع , منها ما لا يعدو عن اكثر من عصابة غوغاء اتت بها الظروف , في حين اخر يسيطر البعض منها على عشرات الالاف من المقاتلين , بل اكثر من ذلك قد يسيطر البعض منها على مساحات واسعة من الاراضي , ويدير العديد من الجماعات المسلحة موارد مالية اساسية ويكون بها قادة على درجة كبيرة من التعليم والثقافة , ولانها كيانات منظمة , فهي قادرة على اتخاذ القرارات المؤثرة على سلوكات افرادها الذين يقعون تحت الضغط للتماشي مع الاوامر الصادرة اليهم واتباعها , وفي حين

---

(1) باولين لاكروي وباسكال بونغارد وكريس روش , (اشراك الفاعلين المسلحين من غير الدول في اليات الحماية) , مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية , مصدر سابق , العدد 37 , ص7.

ان الجماعات المسلحة من غير الدول قد تكون مصدراً للانتهاكات , لكنها في المقابل قد تتمكن من تقديم الحماية للسكان والنازحين على حدآ سواء , اذ قد تعمل بمساعدة المنظمات الانسانية في توفير الحماية والمساعدة للنازحين والمدنيين بصورة عامة وذلك في محاولة لمنع وقوع الانتهاكات التي تؤدي الى النزوح.[1]

وقد ذهبت اتفاقية كمبالا لعام 2009 الى فرض الالتزامات الايجابية على الجماعات المسلحة لحماية حقوق الانسان , على ان تخضع هذه الجماعات لقواعد القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الانساني , وفقاً لاحكام المادة (7) الفقرة (5) والتي نصت على انه في حالات النزاع غير الدولي فان على الجماعات المسلحة المسيطرة عددآ من الالتزامات السلبية كي تمنعها من ارتكاب او المشاركة بارتكاب العديد من الجرائم والتي منها:

التهجير التعسفي وتجنيد الاطفال واعاقة المساعدات الانسانية وتمرير جميع شحنات الاغاثة والمعدات والكوادر للنازحين..... الخ , وتفرض المادة (5) الفقرة (11) على الدول الاطراف الالتزام بان تتخذ الاجراءات التي تهدف الى ضمان عمل الجهات المسلحة وفقاً لالتزاماتها باحكام المادة (7) من الاتفاقية , والمادة (7) الفقرة (3) التي تفرض على الدول بان تدين اعضاء الجماعات المسلحة جنائياً عن افعالهم التي تنتهك حقوق النازحين وفقاً للقانون الدولي والقانون الوطني.[2]

ثانيآ / المنظمات غير الحكومية المحلية (مؤسسات المجتمع المدني)

تساهم المنظمات غير الحكومية المحلية بدور كبير وفعال في حماية ومساعدة النازحين داخلياً , اذ تمثل مؤسسات المجتمع المدني الية مهمة من الاليات الوطنية لحماية حقوق الانسان وتقر غيرها , وخاصة في عمليات المرافعة والمناصرة والتثقيف في مجال حقوق الانسان , ومن بين الفئات التي ترعاها المؤسسات هي فئة النازحين , ويقدر عدد المنظمات المحلية في العراق (6) الالاف منظمة. [3]

وتعمل هذه المنظمات وفق قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 , يعد التعاون بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني من العناصر الرئيسة من حيث الحماية والمساعدة الفعالتين للنازحين داخلياً , وقد اثبتت مؤسسات المجتمع المدني في العراق اهميتها من خلال دورها البارز في ازمة النزوح الاخيرة بعد احداث 2014/6/10 وفي كافة المجالات اذ ساهمت في برامج الايواء والاغاثة الطارئة للنازحين بالاضافة الى حضورها المستمر في مخيمات النازحين , ناهيك عن رصدها لاهم الانتهاكات التي يتعرض لها النازحون , واخيراً لا بد لنا ان نشير الى اهم النصوص الدولية الاقليمية التي نصت

---

(1) Un, integrated DDR standards, December 2006, www.under.org /iddrs /download/full_iddrs.pdf .

(2) حسين جلوب الساعدي و د. علي عبدالله عباس , مصدر سابق , ص350.

(3) اسبث بارث ايدي , (التعامل مع الجماعات المسلحة من غير الدول والتهجير : من منظور الدولة) , مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية , مصدر سابق , العدد 45 ، 2014 ، ص25.

بشكل صريح على تنظيم دور مؤسسات المجتمع المدني في تقديم الحماية والمساعدة للنازحين خلال جميع مراحل النزوح , الا وهي اتفاقية كمبالا لعام 2009. [1]

ثالثآ / الاعلام الوطني المحلي

يضطلع الاعلام المحلي بمختلف اشكاله المرأي والمسموع والمقروء بدور مهم في رصد القضايا الاساس للنازحين وكل ما يتعلق بحقوقهم , وذلك من خلال تشخيص مواطن الخلل في الاداء الرسمي في التعامل مع ازمة النازحين والوقوف على مواطن الخلل فيه , وكذلك رصد الانتهاكات التي يتعرضون لها من كافة الجهات الحكومية ام غير الحكومية كافة واعداد التقارير الاعلامية بصددها , بالاضافة الى مراقبة الحماية والمساعدة التي يحصلون عليها والخدمات المقدمة لهم سواءاً على مستوى التعليم او الصحة او المأوى او الغذاء والحصول على فرص العمل والوضع الامني الخاص بهم بالاضافة الى تحسين اوضاعهم الاجتماعية , ومن اهم ما نشر في الاعلام الوطني العراقي المحلي حول النازحين داخلياً ما يلي :

1- ما نشرته شبكة الاعلام العراقي من تقارير منها: (حقوق الانسان :2015 الاصعب على النازحين) , (نازحون : وقوفنا مع الدولة بعد تحدينا للارهاب)
2- ما نشر على وكالة المدى برس من تقارير ومقالات منها: (مقتل نازح وزوجته بتفجير داخل منزلهما بعد عودتهما شمالي سامراء) , (اعتقال اربعة مطلوبين بتهمة الارهاب ضمن نازحين عائدين لتكريت)
3- ما نشر على الشفق نيوز من مقالات وتقارير منها (تردي اوضاع النازحين في العراق) , (وفاة 3 اطفال داخل مخيم للنازحين في السليمانية)
4- ما نشر في صحيفه المشرق التي اهتمت بالنتائج التي سببتها الظروف الجوية السيئة لنازحين والتي ادت الى هطول الامطار الغزيرة واجتياح السيول للمخيمات , مثل ما نشرته الصحيفة في 2015/11/1 من تقرير بعنوان (غرق مخيم نازحين في ديالى بسبب فساد ضخم).[2]

---

(1) كاتينكا ريدريوس , (اتفاقية كمبالا والتزامات الجماعات المسلحة) , مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسري , مصدر سابق , ص11.

(2) مقالة بعنوان (النازحون في الاعلام العراقي والعالمي الناطق بالعربية) , صدرت عن بيت الاعلام العراقي , منشورة على الموقع الالكتروني /www.imh-org.com.

المبحث الثالث

مراحل تقديم الحماية

ما يميز النزوح الداخلي عن غيره من التحركات انه حركة ليست طوعية بل اجبارية تحدث ضمن حدود البلد الوطنية , وقد تختلف اسباب هذا الحركة ما بين نزاع مسلح او فوضى عنف عامة او انتهاكات لحقوق الانسان او كوارث طبيعية من صنع الانسان.

وان نوع الحماية التي يحتاجها الاشخاص الذين مورس ضدهم الابعاد القهري من ديارهم داخل بلادهم لهذه الاسباب التي ذكرناها انفاً تختلف حسب كل مرحلة من مراحل النزوح كما ان الحقوق المنتهكة لهم تختلف من مرحلة الى مرحلة اخرى , اذ يمر انتقال النازحون من اماكن سكناهم الى اماكن اخرى داخل حدود بلدانهم بمراحل نزوح متتابعة , والمتمثلة في: [1]

1- الهروب من اماكن سكناهم, عند غياب الجهود الداخلية الى تجنب حالة النزوح , او في حالة فشل الجهود في منع النزوح.

2- الوصول الى المجتمعات المضيفة , او الى مأوى للطوارئ او مخيمات لجوء بشكل مؤقت , ومن ثم الاقامة لمدة اطول في هذه الاماكن.

3- العودة الى الموطن الاصلي والاندماج فيه او اعادة التوطين النهائي , في مكان غير محل الاقامة الاصلي.

لذا سنتناول في هذا المبحث نوع الحماية المقدم من قبل السلطات المختصة للنازحين خلال ثلاث مراحل هي مرحلة ما قبل النزوح (منع النزوح) ومرحلة الحماية الحماية اثناء النزوح واخيراً الحماية بعد انتهاء النزوح (مرحلة الحلول الدائمة) اذ سيتم تناول كل مرحلة في مطلب بشكل منفصل :

المطلب الاول

الحماية من النزوح (منع النزوح)

ان الحماية من النزوح القسري هو حق انساني اساسي , فالنزوح يسلب الناس حقوقهم في اختيار المكان الذي يقيمون فيه ويحرمهم ايضا من حرية التنقل باكراههم على ترك ديارهم.[2]

ويعد النزوح عملا محرماً بالمطلق سواء كان يستعمل لغرض تغيير التركيب العرقي او المعتقد الديني او كان يستعمل كعقاب جماعي او حتى كأسلوب عسكري من اساليب النزاع المسلح , لذا فان السلطات المختصة عليها واجب بذل العناية في منع الاسباب الجذرية للنزوح والتخفيف منها ومعالجتها , والامتناع عن خلق اي اوضاع يمكن ان تؤدي الى النزوح , والسلطات الوطنية هي التي يقع على عاتقها في المقام الاول واجب كفالة حقوق الانسان للاشخاص الواقعين في نطاق ولايتها وكذلك واجب توفير

---

(1) كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح , مصدر سابق , ص5.

(2) ينظر المادة (13) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

الحماية والمساعدة الانسانية لهم من اجل منع نزوحهم[1]، وتشمل هذه الالتزامات واجب واحترام حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني[2] وكذلك واجب بذل العناية من اجل حماية حقوق الانسان , باتخاذ التدابير الممكنة كافة لتجنب النزوح او الاقلال منه الى اقصى حد.[3]

على سبيل المثال , اعتماد استراتيجيات عسكرية مناسبة وفق معايير عالمية , والتصدي للاسباب الكامنة وراء النزوح , او الاتصال بالجماعات المعنية واصحاب المصلحة للبحث عن حلول سياسية , او توفير سبل انتصاف فعالة للسكان , مثل التعويض او تيسير الحصول على حلول دائمة كفرص العمل الكريمة[4] , لذا فان الدول تنقض تعهداتها اذا ما قامت بنزح الاشخاص بطريقة قسرية من دون وجود اسباب جوهرية لديها تقتضي فعل ذلك حماية لامنها القومي والنظام العام او الصحة العامة او اي قضايا مشابهة.[5]

ان الحماية من النزوح تجب اثناء النزاع المسلح , اذ يحرم على الاطراف المتنازعة سواء كان النزاع دولياً ام غير دولي اجبار المدنيين على الانتقال مالم تقدم دليل على امن السكان المعنيين يقتضي ذلك , او ان الاسباب الحتمية العسكرية تقتضي مثل هذا النزوح[6] , والامر لا يقتصر على منع النزوح الناتج عن النزاعات المسلحة بل حتى النزوح الناتج عن مشروعات التنمية الضخمة مثل مشاريع السدود والمباني قد يتم اعتبارها قسرية اذا لم يتم تبريرها بان عدم القيام بتنفيذ هذا النزوح سينتج عنه ضياع لمصالح عامة حساسة , وحتى لو تقررت المصلحة العامة في النزوح فان هؤلاء النازحين بسبب مشاريع التنمية يجب مراعاتهم وتعوضيهم ويجب ان يتم النزوح باسلوب لا ينتهك حقوق الانسان الاخرى وبحيث يقلل من التاثيرات العكسية للنزوح.[7]

اما عن اهم الاساليب التي تقدمها السلطات الحكومية للحماية من النزوح او على الاقل التقليل من اثارة هو ما سيتم تناوله وفق ما يلي :

---

(1) المبدأ التوجيهي (3) من المبادئ التوجيهية حول حماية النازحين لعام 1998.

(2) المبدأ التوجيهي (5) من المبادئ نفسها.

(3) المبدأن (7,6) من نفس المبادئ نفسها.

(4) المبدأن (29,28) من المبادئ نفسها.

(5) تقرير المقر الخاص المعني بحقوق الانسان للنازحين داخلياً , مصدر سابق , ص10-11.

(6) المادة (17) من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1979.

(7) كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي , مصدر سابق , ص16.

الفرع الاول

اصدار قانون شامل او سياسة عامة لمعالجة اسباب النزوح

تقوم بعض الدول بأبتكار انظمة انذار مبكر للاحتراز من وقوع حالات نزوح داخلي ويكون لها هذا الامر بتشريع قانون شامل او وضع سياسات عامة لمعالجة مختلف الاسباب التي تصنع النزوح (الكوارث والنزاعات المسلحة والعنف المعمم وانتهاكات حقوق الانسان والمشاريع الانمائية) ومراحل النزوح الداخلي كافة (الوقاية من النزوح والحماية اثناءه وتهيئة الظروف من اجل العودة الامنه او التوطين في مناطق اخرى من البلاد واعادة الاندماج) , من الامثلة على ذلك , السياسة الوطنية المتصله بالنازحين المعتمدة في اوغندا.

ومن ابرز النصوص القانونية (الاقليمية) على منع النزوح هي ما جاءت به اتفاقية كمبالا لعام 2009 والتي نصت بشكل صريح على منع النزوح وضرورة التزام الدول الاطراف فيها على وضع تشريعات وسياسات لمنع النزوح.[1]

اذ يقضي احد اهداف اتفاقية كمبالا بتشجيع وتعزيز التدابير الاقليمية والوطنية بهدف منع او تخفيف الاسباب الجذرية للنزوح وحصرها وازالتها علاوة على العمل من اجل ايجاد حلول دائمة لها.[2]

ولتحقيق هذا الهدف , تلزم الاتفاقية الدول بمنع النزوح الناجم عن النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الانسان من خلال احترام واجباتها بموجب القانون الدولي , بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني , بحيث يمكن تفادي ومنع الظروف التي قد تؤدي الى النزوح.[3]
وبالنسبة للنزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية , تلزم الاتفاقية الدول بابتكار انظمة انذار واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التأهب لمواجهة الكوارث وادارتها.[4]

كما تنص على ان الاشخاص كافة يتمتعون بالحق في الحماية من النزوح التعسفي , من الاعمال المحظورة التي تسبب في النزوح مثل سياسات التمييز العنصري او الممارسات المشابهة الاخرى الرامية او المؤدية الى تغيير التركيبة الاثنية او الدينية او العرقية للسكان , او الممارسات الضارة[5] , العنف المعمم , العقاب الجماعي , انتهاكات حقوق الانسان او القانون الدولي الانساني.

اما في حالات المشاريع الانمائية وغيرها من المشاريع, سواء تم تنفيذها من جهات عامة او خاصة, يتعين على الدول ضمان القيام باستكشاف البدائل الناجمة عن النزوح ومن ثم اجراء تقييم للاثر

---

(1) الفقرة (أ,1) من المادة (3) والفقرة (2) من المادة (4) من اتفاقية كمبالا لعام 2009.

(2) المادة (2) من الاتفاقية نفسها.

(3) الفقرة (1) من المادة (4) من الاتفاقية نفسها.

(4) الفقرة (2) من المادة (4) من الاتفاقية نفسها.

(5) بحسب المادة (1) من اتفاقية كمبالا , يقصد بالممارسات الضارة "كافة السلوكيات والمواقف او الممارسات التي تؤثر بصورة سلبية على الحقوق الاساسية للاشخاص مثل حقوقهم في الحياة والصحة والكرامة والتعليم والصحة النفسية والبدنية.

الاجتماعي والاقتصادي والبيئي لمشاريع التنمية قبل تنفيذ هذه المشاريع وابلاغ الاشخاص المحتمل نزوحهم والتشاور معهم.[1]

الفرع الثاني

تحديد بدائل للنزوح

في كثير من المجالات من الممكن ان توجد بدائل دون حصول النزوح او من الممكن ان تخفف حتى من اثارة , وعلى سبيل المثال اثناء النزاع المسلح فان نقل الناس من ديارهم قد يكون هو السبيل الافضل و اكثر الطرق انسانية لضمان سلامتهم الجسدية , وعلى كل حال فانه يجب الكشف عن بدائل للنزوح كلما كان ذلك ممكناً , وذلك لضمان ان يحدث النزوح فقط كحل اخير , وتعزز المبادئ التوجيهية لحماية النازحين مسؤولية السلطات لضمان ان يتم الكشف عن جميع البدائل الملائمة لتجنب النزوح كلما امكن ذلك ، مثل اقامة ممر آمن يسمح بتوصيل الغذاء للمجتمعات المعزولة بسبب النزاع سيجعل من غير الضروري لسكان هذه المدن ان ينتقلوا الى مراكز الايواء والاغاثة ، وان لم يمكن ايجاد بدائل مناسبة لنزوح السكان فانه يجب بذل كل الجهود لتقليل حجم النزوح وضمان ان الانتقالات تتم قدر الامكان بطريقة مرضية. [2]

الفرع الثالث

التشاور مع الاطراف المتأثرة

يعد من افضل الطرق لحماية الناس من النزوح هو اشراكهم في القرارات التي تخص مستقبلهم , وفي بعض الاحيان فأن التشاور مع السكان الذين سيتم نزحهم يساعد على تحديد بعض البدائل الممكنة للنزوح , عادة ما يكون السكان المحليون اعلم بالاختيارات الممكنة اكثر من السلطات الوطنية , وفي احيان اخرى سوف يوضح التشاور انه لا توجد هناك بدائل , وعادة فان الناس سوف يرحلون طواعية لو انهم تفهموا الاسباب الداعية للرحيل وشعروا بانهم يشاركون في القرار , وقد يكون لديهم افكار جيدة عن الاماكن التي يجب الانتقال اليها , ومثال ذلك , فان افراد المجتمع الذين انتقلوا في السابق الى اماكن اخرى من البلد قد يستطيعون مساعدة السكان النازحين الجدد في أن يندمجوا مع البيئة الجديدة المحيطة بهم.[3]

---

(1) المادة (10) من اتفاقية كمبالا لعام 2009.

(2) كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي , مصدر سابق , ص17.

(3) المصدر نفسه , ص17-18.

المطلب الثاني

الحماية خلال فترة النزوح

ان الاشخاص النازحين يكونون عادة عرضة للمخاطر (بصفة خاصة خلال فترة النزوح) مما يجعل من الضروري ضمان حمايتهم من الهجمات العسكرية ومن التجنيد الاجباري او المعاملة اللانسانية او المهنية او الاحتجاز والانتقال وتشتت الاسر ومن انتهاكات الحقوق الانسانية الاخرى.

ولذلك سيتناول الباحث ما يقدم من حماية خلال مرحلة النزوح من خلال ثلاثة فروع في البدء يتم فيها تقرير الحاجات الاساسية ومن ثم تقديم المخاطر ومواطن الضعف لدى النازحين وبعد ذلك التعرف على اهم ما يقدم لهم خلال هذه المرحلة من خدمات اساسية واحتياجات ضرورية لاستمرار الحياة.[1]

الفرع الاول

تقدير حاجات النازحين وتقييم المخاطر التي تواجههم

ينبغي خلال هذه المرحلة التشاور والتنسيق ان امكن مع السكان المتضررين من النزوح (بالاخص الفئات المستضعفة ذات الحاجات الخاصة) الى جانب السلطات المختصة حول اجراء تقدير اولي للحاجات الاساسية للسكان النازحين وخاصة في مجالي الايواء والتوطين وتقدير مواطن الضعف والقدرات وفرص الاستجابة مع هذه الحاجات الاساسية , ومن ثم اجراء تقييم شامل للمخاطر والضعف الذي يعتري مواقع استضافتهم , اذ ينبغي ان يشمل هذا التقييم التهديدات الامنية الفعلية او المحتملة , والاخطار وحالات الضعف الناجمة عن السن ونوع الجنس , والاصابة بعجز , والمركز الاجتماعي او الاقتصادي , واعتماد السكان النازحين على موارد البيئة الطبيعية , والعلاقات فيما بين السكان النازحين والمجتمعات المضيفة , وينبغي مراعاة المخاطر التي تحيط بواقع البيئة التي يعيشون فيها , فقد يكون هناك الغام او ذخائر غير متفجرة نتيجة لنزاعات سابقة او جارية. [2]

الفرع الثاني

توفير المأوى الآمن

تمثل الحاجة الى المأوى الامن اهم الاولويات للسكان النازحين , لذا يعد الهدف الرئيس لغالبية السكان النازحين هو العودة الآمنة الى ارضهم ومنازلهم , ونعد هذا الامر من استراتيجيات المواجهة الجماعية , ويحافظ على انماط السكن الدائمة , ويتيح امكانية استعمال البنى التحتية الاساسية القائمة ,

---

(1) كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي , مصدر سابق , ص25.

(2) د. عماد مطير الشمري , ج2، مصدر سابق , ص479.

الا انه قد تحول الظروف من دون امكانية العودة ، الامر الذي يحمل السكان النازحين على البحث عن حلول اخرى للمأوى الآمن منها: [1]

اولاً / استضافة النازحين من قبل الاسر والمجتمعات المحلية

كثيراً ما نفضل السكان النازحين الذين لا يستطيعون العودة الى مساكنهم الاصلية المكوث مع اقرباء لهم , او مع اشخاص يشاطرونهم الاواصر التاريخية او الدينية نفسها او غيرها من الاواصر , ويمكن ان تكون المشاركة بالمبنى نفسه واقامة مأوى اضافي منفصل بجوار منزل الاسرة المستضيفة وبالتالي ينبغي تقدير اثار ارتفاع الكثافة السكانية وزيادة الطلب على المرافق والبنى الاساسية الاجتماعية والموارد الطبيعية والتخفيف منها

ثانياً / المستوطنات البشرية الجماعية المؤقتة

لا ينبغي ان تحل المخيمات المؤقتة محل الحلول الفعلية الدائمة , غير انه يمكن استعمالها لايواء السكان النازحين غير القادرين على العودة الى موقع مسكنهم الاصلي او غير الراغبين في العودة اليه , والذين يرون ان استضافتهم لدى اسر اخرى ليس حلاً مقبولاً ، وقد يكون هذا النوع من الحلول ضرورياً في المناطق التي ترتفع فيها التهديدات الامنية على السكان المعزولين او حين تكون امكانيات الحصول على الخدمات الاساسية كالماء والطعام ومواد البناء المحلية محدودة

وقد تكون فرصة للسكان النازحين للايواء في مراكز جماعية للايواء وذلك في مباني قائمة والتي توفر حماية مؤقته وسريعة لهم في الظروف الجوية التي لا يمكن معها العيش ضمن المخيمات , ولذا يلزم تهيئة و تحسين هذه المباني للاستعمال لهذه الغاية , كاقامة داخلية ومدارج من اجل الاشخاص الذين يواجهون صعوبة في التنقل ومن اهم هذه المباني المدارس والمراكز الدينية وكذلك بعض المؤسسات الحكومية العامة والفنادق.

ثالثاً/ المأوى الانتقالي

يمثل توفير المأوى المؤقت او الانتقالي نهجاً وليس مرحلة من مراحل الاستجابة , والسكان النازحين كثيراً ما يبحثون عن حلول الايواء بعد الهروب من مناطق الخطر مباشرة بانفسهم , وتعد هذه المساكن المخصصة للايواء المؤقت مسكناً اساسياً اولياً يمكن تحسينه او توسيعه على مر الزمن اذا سمحت الموارد المتاحة بذلك , وهذه المساكن المؤقتة ممكن ان تتخذ شكل المنشأت غير الثابتة كالكرفانات او تتخذ شكل بناء ثابت بسيط يمكن تطويره وهو ما يطلق عليه اليوم في العراق بدور واطئة الكلفة.[2]

---

(1) د. عماد مطير الشمري , ج2، مصدر سابق , ص477.

(2) مشروع الدور واطئة الكلفة :مشروع اطلقته الحكومة العراقية بقرارها المرقم (54) في (2006) والذي تم تنفيذه بمساعدة الحكومات المحلية.

الفرع الثالث

اهم الخدمات الاساسية والاحتياجات الضرورية

لكل الناس ادوار اجتماعية وعلاقات في مجتمعاتهم وتختلف احتياجات مساعدتهم وحمايتهم تبعاً لذلك الدور وظروف نزوحهم , فضلاً عن التغيرات في البنى والعلاقات الاجتماعية التي ربما خلقتها الظروف الطارئة التي احاطت بهم , لذا يجب تقييم الخصائص الاجتماعية ومواردهم.

ومن الضروري الالتفات الى نوع العائلة وحجم الاسرة والتكوين العمري والجنسي والمهارات والتعليم والطبقة الاجتماعية عند اجراء عملية التقييم , فمثلاً يجب ان تصمم برامج المساعدة الانسانية لدمج النساء والاقرار بالاختلاف بين الادوار الاجتماعية والاقتصادية للنساء والرجال بطرق تدعم تطور قدرات الجميع اذا اريد ان تفيد المساعدة والحماية الانسانية كل اعضاء سكان النازحين.

والامر الاخر المهم هو تعزيز سبل المعيشة وذلك بمعرفة النشاط الاقتصادي الذي كانوا يمارسونه قبل وقوع النزوح وبالتالي العمل على استثمار فرص العمل المتاحة في الظروف التالية للنزوح والتي تتناسب مع مهاراتهم او العمل على خلق او تطوير مهارات تتناسب مع الفرص الحالية , بالاضافة الى تأمين الوصول الى الخدمات الاساسية , بما فيها المدارس والمرافق الصحية واماكن اللعب والتجمع الأمنة.

وتوفير المساعدات الاساسية من اللوازم الشخصية كالملابس والافرشة , او العدة المنزلية العامة , كالمدافئ والوقود , بالاضافة الى مواد دعم الايواء المؤقت , كالخيام وقطع الشمع وعدة الادوات ومواد البناء او تقديم الاعانات المالية التي من الممكن ان تساعد في الاستئجار للايواء او الحصول على الغذاء.[1]

(1) د. عماد مطير الشمري ,ج2، مصدر سابق , ص478– 480.

المطلب الثالث

الحماية بعد انتهاء النزوح (مرحلة الحلول الدائمة)

ان الهدف الرئيس الذي يرغب فيه النازحون هو انهاء حالة التشرد والعودة الى الحياة الطبيعية , اذ يأمل اغلب السكان في العودة الى مناطق سكنهم الاصلية وفي استرداد اراضيهم ومنازلهم وممتلكاتهم الاخرى ، ويقع على عاتق الدولة مسؤولية تأمين ظروف ملائمة لإيجاد حلول نهائية لمشكلة النازحين وبشكل مستدام بما يضمن سلامتهم ويحفظ كرامتهم ، ويتم تحقيق ذلك من خلال تقديم احد الحلول الدائمة(*) لهم ، والتي من الممكن ان تتحقق من خلال اعطاء الحق للنازحين في الاختيار وبشكل طوعي بين العودة الى ديارهم او الاندماج محلياً في مناطق النزوح او الانتقال الى جزء اخر داخل البلد.[1]

وهذا ما اكدت عليه المبادئ التوجيهية بشأن حماية النازحين التي نصت على واجب السلطات المختصة في تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتحقيق الحلول الدائمة للنازحين.[2]

وعلى الرغم من ان الحكومات في بعض الدول قد وضعت استراتيجيات شاملة لدعم عملية الحلول الدائمة , الا انها من الناحية العملية قد يكون هناك تحيز كبير من حيث التطبيق الى خيار العودة من دون باقي الخيارات الباقية , وذلك للحفاظ على التركيبة الديموغرافية للسكان وكذلك لاستثمار الخدمات الاساسية الموجودة في الموطن الاصلي , والتي ستوفر على الحكومات العديد من الامكانيات التي يجب بذلها لمساعدة النازحين في اماكن الاندماج الجديد او اعادة التوطين المحلي, ومن اجل الذهاب الى الحلول الدائمة لا بد من اجراء تقييم ودراسة لمجموعة من العوامل المهمة منها: [3]

1- اسباب النزوح : يتعين فهم اسباب النزوح والتصدي لها , لا سيما عندما يسعى النازحون الى اعادة تأسيس حياتهم في اماكن نشأتهم , وقد يتطلب ذلك اعادة ارساء امان وأمن مستدامين وعمليات سلام او تدابير لحفظ السلام

2- مدة النزوح : في حالات النزوح المطول[4] , قد يحتاج الامر الى جهود معينة لاعادة ادماج للمجتمعات النازحة , بما فيها مثلاً اكتساب النازحين داخلياً مهارات جديدة تساعدهم على الوصول الى اسواق العمل.

---

* الحلول الدائمة : الوسيلة التي بها يمكن حل وضع النازحين داخلياً حلاً مرضياً ودائماً لتمكنهم من ان يحيوا حياة طبيعية , ويعني تحقيق حل دائم للنزوح الداخلي ان النازحين يتمتعون بكافة حقوق الانسان , وبالتالي لا يستطيعون اعادة بناء حياتهم , سواء من خلال العودة الى مكان المنشأ او التوطين محلياً في المنطقة التي اتخذوها ملجأ لهم , او في مكان اخر في البلد , ودليل اساسي لكافة النازحين , مصدر سابق , ص472.

(1) كتيب تطبيق المبادئ التوجيهيه بشان النزوح الداخلي، مصدر سابق ، ص34.

(2) المبدأ (28) من المبادئ التوجيهية بشأن حماية النازحين لعام 1998.

(3) النزوح الداخلي , الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2010 , مصدر سابق , ص28.

(4) النزوح المطول : هي حالات نزوح تعثرت فيها عمليات ايجاد حلول مستدامة او همش النازحون نتيجة للانتهاكات او انعدام حماية حقوق الانسان , بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , وبعض العوامل مثل طول فترة

3 – اطار النزوح : سواء كان حضرياً او ريفياً , او في وضع مخيمات او مراكز جماعية للايواء , لانه ليس من الممكن ان تمثل المخيمات حلاً ايوائياً دائماً.

والامر لا يقتصر على تقييم ودراسة ما يتعلق بالسكان النازحين بل الامر ينصرف الى النظر في احتياجات السكان المضيفين وتلبيتها في مناطق النزوح واعادة التوطين واماكن العودة , فهذه المجتمعات تحتاج الى الدعم الكافي لاستيعاب النازحين في ظروف أمنة تحفظ كرامتهم.

بالاضافة الى ذلك فان الوصول الى الحلول الدائمة يعتمد على العملية التي ادت الى الانتهاء بتحديد هذه الحلول , أي بمعنى توفير معلومات ذات صلة من شأنها منح النازحين حرية اختيار افضل الحلول بالنسبة لهم والتشاور معهم واشراكهم في عملية وضع البرامج والسياسات , وتنطوي الشروط لايجاد حلول دائمة على توفير بيئة أمنة والحصول على الوثائق اللازمة واعادة الممتلكات لاصحابها او الحصول على تعويض عما تعرض منها للضياع والتدمير وكذلك الحصول على الضروريات الاساسية للحياة والخدمات وفحص كسب العيش ، ولا ينبغي الخلط بين عملية البحث عن حلول مستدامة وبين تحقيقها , فالعودة على سبيل المثال قد لا تكون بحد ذاتها حلاً مستداماً , وبالتالي لا تعكس ارقام العائدين بالضرورة التوصل الى حل مستدام , اذ لربما لا تزال لدى بعض النازحين العائدين احتياجات محددة على صعيد الحاجة والمساعدات ينبغي رصدها, ويمكن ان تزيد المخاطر الامنية على سبيل المثال , بعد العودة مقارنة بتلك التي من الممكن التعرض لها اثناء فترة النزوح , وقد يضطر العائدون الذين يواجهون ظروفاً جائرة لنزوح من جديد , مثل ما حدث في افغانستان وجمهورية افريقيا الوسطى في السنوات الاخيرة , وفي البوسنة والهرسك لم يقم العديد من العائدين تسجيل عودتهم حتى يستطيعوا ان يستمروا في الحصول على الرعاية الصحية المكفولة لهم في اماكن نزوحهم , والتي كانوا يخشون فقدانها بسبب التمييز او العراقيل البيروقراطية في مناطق العودة.[1]

ومن اجل تحقيق الحلول الدائمة لا بد ان تشجع البرامج الداعمة للحلول الدائمة الانشطة المدرة للدخل وتعالج المنازعات المتعلقة بالأراضي والممتلكات الناشئة عند قيام اخرين بالاستيلاء عليها او تدميرها, والتي تتطلب اجراءات ضرورية وطويلة الامد (بداية تسجيل الاراضي والممتلكات المهجورة , ثم اعادة بناء الممتلكات وتنفيذ اليات لإعادة الممتلكات والتعويض عنها) ، ومن اجل الوصول الى الحل الدائم فانه ثمة ثلاث سبل امام النازحين لإيجاد حلول لهم , اما العودة الى مواطنهم الاصلية او الاندماج في المكان الذي نزحوا اليه او التوطين المحلي في مكان اخر داخل البلد.[2]

النزوح او عدد الاشخاص المتضررين لا تدخل ضمن نطاق الاعتبار لتحديد ما اذا كانت هناك حالة نزوح طويل الامد , ينظر النزوح الداخلي , الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع , ص140.

(1) النزوح الداخلي : الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع , مصدر سابق , ص152.

(2) المصدر نفسه , ص151.

ولأهمية هذه الحلول بالنسبة للنازح ، سنتناول كل واحدة من هذه الحلول الثلاث في فرع منفصل وبشكل تفصيلي حسب مايلي.

الفرع الاول

العودة الامنة الطوعية

ان الوصول لحلول نهائية هو الهدف الرئيس الذي يسعى اليه النازحون , وهذه الحلول من الممكن بلوغها حينما يستعيد النازحون اماكن اقامة مستقرة وامنة , فمن حق النازحين داخلياً ان يعودوا طواعية في امان وكرامة الى ديارهم وهذا الحق هو امتداد منطقي لحق الفرد في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته , وان احترام هذا الحق من الاهمية بمكان خاصة عند زوال اسباب النزوح وعندئذ يمكن للنازحين ان يتركوا منطقة نزوحهم , و تكون لديهم القدرة على العودة الى ديارهم حالما تسمح لهم الظروف مالم يكون هناك اسباب تعرقل حدوث هذه العودة , وبالمثل لا يجب ان يرغم النازحون على العودة لديارهم بالقوة وضد ارادتهم, فمن حق النازحين ان يقرروا ما اذا كانوا يريدون العودة او الانتقال لموقع اخر داخل البلد , ويجب ان يضمن لهم استرداد ممتلكاتهم بعد العودة , اما اذا كان الاسترداد غير ممكن فيجب ان يتم التعويض عن الخسارة او تلقي أي شكل اخر من التعويض العادل المستحق.[1]

وتقع على عاتق السلطات الوطنية المسؤولية الرئيسة في ضمان الوصول لحلول جوهرية فيما يخص مشكلة النازحين ومن اهم هذه الحلول هي العودة الطوعية الامنة لذا يجب على السلطات المختصة توفير الظروف المواتية التي تمكن النازحين من العودة بأمن وكرامة , وبالإضافة لذلك عليها توفير جميع الوسائل التي تكفل تأمين عملية العودة , ويجب على هذه السلطات ان تبذل قصارى جهدها في سبيل تسهيل عملية اعادة تأهيل واندماج النازحين العائدين لمواطنهم الاصلية ، كما يجب على هذه السلطات التماس الحلول السلمية للنزاعات واتخاذ الخطوات اللازمة التي تكفل احترام حقوق الانسان والقانون الانساني وايضآ توفير انتقال آمن للنازحين داخليا بالاضافة الى تقديم المساعدة الكافية والملائمة , بما في ذلك حماية الافراد اثناء وبعيد نقلهم للاماكن الجديدة , والعمل على اعادة الخدمات الاساسية واعادة تشييد البنى التحتية والعمل على اعادة ترسيخ دور القانون وخلق اليات للدفاع عن حقوق الانسان واحياء الاجراءات القضائية التي تكفل حل النزاعات على الملكية وغيرها من النزاعات. [2]

وترجح الحكومات حل العودة لاسباب عدة , فالعودة وسيلة لتدرك اللجوء الى النزوح القسري وارتكاب بعض انتهاكات حقوق الانسان الناجمة عن النزوح , وقد يكون الامل معقودآ على ان تمكن العودة للنازحين من الوصول الى اراضيهم ومصادر كسب عيشهم السابق , وقد تفضل الحكومات ايضا

---

(1) الفقرات 1-2-3-4 من المادة (10) من الفرع الرابع الخاص بالحق في العودة الطوعية بسلامة وكرامة , من المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات الى اللاجئين والنازحين لسنة 2007 والمقدمة من قبل لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة.

(2) كيفية تطبيق المبادئ التوجيهية لحماية النازحين , مصدر سابق , ص55.

مساعدة النازحين على العودة الى اراضيهم ومنازلهم بدلا من محاولات لاستيعابهم بصفة دائمة في اماكن لايملكونها ، اما بالنسبة الى النصوص الدولية التي اشارت الى حق الاشخاص في العودة الامنة الى ديارهم , فانه يتمتع جميع الافراد النازحين داخلياً بهذا الحق بموجب القانون الدولي , ويشكل هذا الحق ضمانة اساسية لتسهيل عودتهم الى بيوتهم , عندما ينزحون عنها رغماً عن ارادتهم وبشكل قسري , فور توقف الاعمال العدائية ، ويشكل "الحق في العودة " انصافاً للأشخاص النازحين داخلياً , الذين اجبروا على الانتقال من ديارهم وترك ممتلكاتهم , وتجسيداً لهذا الحق الذي تعترف به وتقره المواثيق الدولية , فقد نصت العديد من هذه النصوص على حق جميع الافراد بمنحهم الارادة الحرة في اختيار حقهم في الانتقال او الاقامة في مكان اخر , والذي يتضمن الحق في العودة الى الديار.[1]

ولتحقيق العودة لا بد من تأمين معلومات عن توفر مشروعات العون القانوني او مراكز المعلومات , وعن الاجراءات القائمة لإصدار وثائق ثبوتية بدل ضائع او تالف , واجراءات رد ملكية الارض والمساكن والاملاك, والدعم الخاص بجمع شمل الاسرة ، والتعريف بالبرامج الوطنية والدولية للمساعدات واليات التوزيع والمعايير الاهلية للسكن والاغذية والمياه والصرف الصحي والرعاية الطبية والتعليم وفرص العمل او النشاط التجاري في الاسواق المحلية.[2]

وفي العراق ساهمت الاجراءات الحكومية التي اقرتها الدولة واستتباب الامن نسبياً في بعض المناطق على تشجيع العودة والتي استمرت تياراتها بالتصاعد فقد بلغت اعداد النازحين العائدة عام 2008 (350000) نازح وبعد عام واحد (36875) عائلة وبعد صدور امر رئيس الوزراء المرقم (101) الذي يمكن للنازحين العائدين من استعادة حيازة منازلهم المحتلة وصدور قرار مجلس الوزراء المرقم (262) في 2008 الذي ينص على منح اعانات مالية للإيجار لمدة (6) اشهر بأجمالي مبلغ من المال بلغ (300,000) يمنح للعوائل التي تم اخلاءها بموجب الامر رقم (101) , لذا اصبح عدد النازحين العائدين عام 2010 (125290) شخصاً.[3]

الفرع الثاني

الاندماج المحلي

على الرغم من ان الحكومات في العديد من البلدان لم تدعم سوى خيار العودة , في العديد منها لم يكن النازحون يمتلكون اي خيار سوى محاولة الاستيطان في مناطق نزوحهم , وذلك مثلاً عندما يكون العجز عن حل النزاعات قد ترك النازحين حرية محدودة في التحرك وتكون العودة مستحيلة حينئذً , وقد بدأت بعض الحكومات بتقبل هذه الحقائق ودعم الاندماج المحلي للنازحين, ويمكن تعريف الاندماج بانه :

---

(1) كيفية تطبيق المبادئ التوجيهية لحماية النازحين , مصدر سابق , ص56– ص57.

(2) دليل ارشادي حول حماية النازحين , مصدر سابق , ص 392.

(3) تقرير بعثة حقوق الانسان في العراق لعام 2010 ، مصدر سابق , ص32.

عملية انخراط الفرد او الاسرة داخل الجماعة او المجتمع والمشاركة في قيمها واراءها ومواقفها والتمتع بحقوقه ومسؤوليته , او مجموعة التدابير التي يتبناها المجتمع او الجماعة بقبول عضو جديد في حقوقه والتي تتم عبر شروط هي التعليم والعمل والمساواة امام القانون والحريات الاساسية وتعزيز حقوق الانسان وصونها والتسامح وعدم التمييز ومن مجالات الاندماج , العائلة , المدرسة , الجامعة , مكان السكن , مكان العمل، وتعد عملية ادماج النازحين عملية ديناميكية متعددة اوجه وذات مسار ثنائي وتتطلب جهوداً تبذلها الاطراف المعنية جميعها, ويشمل ذلك انسجام النازحين وانصهارهم مع المجتمع المضيف من دون الاضطرار الى التخلي عن هويتهم الثقافية , الى جانب استعداد المجتمعات المضيفة والمؤسسات العامة بصورة مماثلة للترحيب بالنازحين وتلبية احتياجات الجموع المتنوعة منهم.[1]

وقد يواجه الاندماج بعض الحواجز التي تعيق الاندماج المحلي المستدام , فقد يستغرق الاندماج في مناطق جديدة بعض الوقت , وقد تقاوم كل من السلطات والمجتمعات المضيفة على حد سواء محاولات النازحين القيام بذلك , فقد واصلت السلطات الاقليمية الثني عن الاندماج من اجل تفادي اي تغيير في التوازن الديموغرافي والسياسي في مناطقهم , فمثلاً وافق حكام الاقاليم في افغانستان على اقامة النازحين المؤقتة في مناطقهم في حال تعذر عودتهم الى ديارهم بسبب انعدام الامن , ولكن من دون القبول بالإدماج المحلي كحل دائم ، وقد لا يكون الادماج المحلي المستدام ممكناً في حال عدم تقبل المجتمعات المضيفة لوجود النازحين ، اما العقبة الاكبر امام الإدماج المحلي للنازحين في جنوب السودان فكان شعورهم بانعدام امن حيازة الاراضي التي كانوا يحتلونها , فهم ضلوا عرضه للإجلاء عند عودة مالكيها الاصليين ومطالبتهم بها, وشكل انعدام امن الحيازة واحدة من العقبات المستمرة والاكثر انتشارا لاستدامة ادماج النازحين في سائر انحاء العالم.[2]

وفي العراق مثلاً توجد اعداد كبيرة من النازحين قبل وبعد 2006 لا يزالون يسكنون في مناطق نزوحهم , ولا يزالون يحملون قلق الحماية والمعونة المرتبطة بنزوحهم , وهذا يعني عدم تحقيقهم لحل دائم لنزوحهم , وتظهر هذه الامور من خلال صعوبة الحصول على امن الحيازة , او فرص العمل , او الاقامة السيئة , او سوء او غياب الخدمات الى حين اطلاق الحكومة العراقية لبرنامج الحلول الدائمة لعام 2012 ، وبما ان النزوح اصبح اطول في المدة , فان خيارات التوطين التي يمكن ان تناسب النازحين العراقيين ومجتمعاتهم التي يعيشون فيها قد تغيرت , فبالرغم من ان برنامج الحكومة العراقية قد تضمن ثلاث خيارات رسمية متاحة للنازحين العراقيين هي : العودة , اعادة التوطين في مكان اخر داخل البلد او الاندماج المحلي , الا ان النازحين بعد موجات النزوح الكبيرة في اعوام 2006 و2007 و2008 وحسب تقييم اجرته المنظمة الدولية للهجرة الدولية , بعد اربع سنوات , ابدى فقط 6% من النازحين الذين شملتهم دراسة المنظمة رغبتهم في العودة الى مناطقهم الاصلية , بينما رأى 85% من النازحين ان مستقبلهم في

---

(1) د. عماد مطير الشمري ,ج2، مصدر سابق , ص 591.

(2) النزوح الداخلي , الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2010 , مصدر سابق , ص30.

الاندماج في مجتمعاتهم المضيفة , علما بانه في تقييم سابق لنفس المنظمة ابان فترات النزوح ابدى ما نسبته 45 % من النازحين رغبتهم بالعودة الى مناطقهم الاصلية , ولابد ان يكون لهذا التحول الكبير في التوجهات اثر كبير في كيفية مواجهة الاطراف المعنية للحاجات المتجددة للنازحين , وهذا ما يؤكد ان عملية الاندماج هي عملية معقدة , فبينما يتم وضع الاجراءات والشروط التي يلزم تطبيقها لجعل الاندماج حلاً دائماً , بناءاً على المعايير الدولية , فأن منظور الناس حول الاندماج هو اقل موضوعية وبحاجة الى الفهم ومحاولة الحل من خلال عملية استشارة طوعية مراعية ومشاركة للسكان النازحين من اجل ضمان الاندماج المستدام , او اذا اردنا ان نطبق الاجراءات بشكل فعال , فان العديد من الاطراف المسؤولة تحتاج الى فهم ماذا يعني الاندماج للنازحين , وما هي العوائق التي يشعرون انه تمنعهم من الاندماج , ولا يزال هذا الفهم حالياً في اطار اكاديمي , ولكن في المقابل ما لم تعمل الحكومة مع المجتمعات المتضررة من النزوح ومع الشركاء الدوليين على مقاربات مستديمة طويلة المدى تتناسب مع وضع النزوح , فان من المستحيل الوصول الى حلول دائمة ، من المهم ان تأخذ الحكومة والمنظمات الوطنية والدولية المتعاملة مع النزوح بعين الاعتبار كيفية فهم الناس وتطبيقهم للاندماج في السياق العراقي , خصوصاً في ما يتعلق في العنف المستمر وقلة الامن في البلد , وعند فهم هذا يصبح من الممكن تطوير برامج فعالة تضمن ايجاد حلول مستديمة ويمكن تحقيق الحلول المستديمة فقط ليشعر النازحون بان حقوقهم اعيدت وتحققت بالكامل , وهذا لا يمكن ان يحصل من غير دعم حكومي يركز على الاستماع الى حاجات واهتمام النازحين وتعمل معهم كشركاء.[1]

الفرع الثالث

اعادة التوطين المحلي

ويعني اعادة توطين الشخص او الاسرة في بلد غير موطنه الاصلي , وتستعمل للتعبير عن بداية حياة جديدة للاجئ او النازح في مكان اخر حسب الظروف والملابسات التي ادت الى النزوح او اللجوء وجذور النزاعات المسلحة، وتتعلق اعادة التوطين بشكل خاص بالنازحين العالقين في اوضاع خطيرة او المستضعفين في شكل خاص او الذين لا تتاح لهم فرصة الاندماج في المجتمع الذي يعيشون فيه ، وتمثل برامج الانتقال هذه اليه من اليات الحماية للمجتمعات المستضعفة التي قد لا تحصل على مساعدات او دعم , وكثير ما تواجه برامج الانتقال واعادة التوطين حالات فشل , وثمة تفسيرات وراء عدم نجاح برامج اعادة التوطين حتى الان , ويكمن السبب الاول في نقص المدخلات المناسبة مثل: الاطر والسياسات القانونية،والتمويل والعناية اثناء التنفيذ، ويعود السبب الثاني لحقيقة ان عملية اعادة التوطين[2]

---

(1) النزوح الداخلي في العراق , معوقات الاندماج , المنظمة الدولية للهجرة مكتب العراق , العراق , كانون الاول 2013. ص17 , منشور على الموقع : www.iomiraq.net.

(2) د.عماد مطير الشمري ,ج2، مصدر سابق , ص590.

تنشأ من تفاعل معقد بين عوامل ثقافية واجتماعية وبيئية واقتصادية ومؤسسية وسياسية كثيرة على نحو يصعب توقعه ويعيق امكانية وضع منهجية تخطيط مناسبة وفعالة.

في السنوات الاخيرة سعت كل من المبادئ التوجيهية العملية لحماية الاشخاص في حالات الكوارث التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[1] , ودليل اعادة التوطين للسكان المعرضون للمخاطر الذي وضعه البنك الدولي , الى توفير اليات عمل لتنفيذ عمليات اعادة التوطين , اذ سعت المبادئ التوجيهية الى تسليط الضوء على المناطق التي تكون فيها الحقوق مهددة بفعل عمليات اعادة التوطين , ومع ذلك فهي لا تطرح مجموعة من الاجراءات او الممارسات الجديدة التي يجب اتباعها في عمليات اعادة التوطين لضمان حماية هذه الحقوق في عملية اعادة التوطين, وانما بموجبها جرت العادة ان لاتكون هذه العملية سبباً في انتهاكها, ومع انها غير معترف بها رسمياً كونها مبادئ توجيهية, الا انها مع مجلدات البنك الدولي جنباً الى جنب مع دليل اعادة التوطين الذي وضعه يشكلون مصدرا رئيسيا لمعرفة اليات تنفيذ عمليات اعادة التوطين.[2]

ويلتمس اعادة التوطين عندما يصبح مستحيلاً تحقيق العودة الى الوطن والاندماج المحلي خلال اطار زمني مقبول , وفي كثير من الاحيان , تشكل هذه قدراً كبيراً من الاضطراب في حياة الافراد المعنيين, نظرا لما يتطلبه ذلك من تكييف اجتماعي وثقافي ونفسي من اجل الاندماج في مجتمع جديد.[3]

وفي نهاية المطلب توصلنا بانه تقع على عاتق الحكومات مسؤولية ايجاد حلول مستدامة للنازحين داخليا على اراضيها , ومعظمها يدعم توفير هذه الحلول من خلال التشريعات والسياسات والبرامج , وتركيز السياسات الوطنية الموضوعة خصيصا لمعالجة مسألة النزوح الداخلي , في اغلب الحالات , على ايجاد حلول مستدامة لا سيما عند العودة , فقد دعمت الحكومات في (32) بلداً بفعالية عودة هؤلاء النازحين وفي المقابل لم يقم سوى (10) دول بدعم اعادة التوطين و(8) بدعم الاندماج المحلي.

وتشير الدراسة الاستقصائية التي اجراها (مركز رصد النزوح الداخلي) الى ان حالات العودة والادماج المحلي تفوق حالات اعادة التوطين في مكان اخر , وبالرغم من الدعم المشار اليه انفا, فان الحلول المستدامة الثلاثة قد توصل اليها النازحون انفسهم وبصورة مستقلة وان حجم مساهمة السلطات والمجتمع الدولي , بشكل مباشر كان ضئيلاً او شبه معدوم, ومع ذلك اقترحت الدراسة امكانيات للربط بين فعالية المحاولات لايجاد حلول مستدامة والدعم المتاح على المستويين الوطني والدولي , فان الدعم موجها الى العودة في المقام الاول ثم ان اعادة التوطين ولكن بقدر اقل ثم الى الاندماج المحلي في

---

(1) الالية الرئيسية لنسيق المساعدات الانسانية بين الوكالات وتقوم هذه اللجنة تحت قيادة منسق الاغاثة في الطوارئ , بوضع السياسات الانسانية وتوافق على تقسيم واضح المسؤولية عن الجوانب المختلفة وتحدد الثغرات في الاستجابة وتعالجها وتدعو لتطبيق المبادئ الانسانية بصورة فعالة.

(2) د.عماد مطير الشمري ,ج2، مصدر سابق , ص590–ص561.

(3) الاطفال اللاجئون (مبادئ توجيهية بشأن الحماية والمساعدة) , اصدارات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين , مركز الاهرام للترجمة والنشر , بدون رقم طبعة , مصر,1994,ص145.

حالات اكثر قدرة , وكان خيار العودة هو اكثر الخيارات الناجحة والمستدامة تلاه مرة ثانية اعادة التوطين والادماج المحلي.[1]

وفي العراق كانت السياسة الوطنية للنزوح عام 2008 وثيقة رئيسة توجه عمل الحكومة في توفير الحماية والمساعدة للنازحين , ثم تم تطوير خطة شاملة حول النزوح في عام 2011 بحيث تحدد خطوات ملموسة لضمان التنسيق الكامل بين الوزارات لتقديم الخدمات في الوقت المناسب وايجاد استراتيجية للحلول الدائمة , اذ بدأت وزارة الهجرة والمهجرين في العراق المرحلة الاولى من خطة العمل المنقحة في نيسان 2012 بهدف توسيع نطاق المساعدة المقدمة للنازحين داخلياً لتسريع العودة والانتقال والاندماج المحلي , وركزت الاستراتيجية بشكل كبير على تقديم المنح المالية وتعزيز اعادة الادماج من خلال تحسين بيئة الحماية ولكن تبقى فرص الحصول على الخدمات للعائدين محدودة , في نيسان 2013, وبناءاً على طلب من وزارة الهجرة والمهجرين , وافقت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين على دعم تطوير المرحلة الثانية من الخطة والتي تتضمن تقييم نتائج المرحلة الاولى.

وقد تم تشكيل فريق تنسيق جديد تابع للامم المتحدة معني بالنازحين لمعالجة مسألة النزوح مع الحكومة العراقية , وتمت صياغة مفاهيم حول "وضع خطة عمل استراتيجية لايجاد حلول دائمة للسكان النازحين " تتناول النزوح الداخلي في العراق بطريقة اكثر شمولية ومنهجية وواقعية.[2]

---

(1) النزوح الداخلي , الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ الى النزاع , مصدر سابق,ص153.

(2) اليوم العالمي للعمل الانساني 2013 : منحة النازحين داخلياً , مقالة منشورة في صحيفة وقائع , تصدر عن مكتب الاعلام ومكتب التنسيق المتكامل للتنمية والشؤون الانسانية التابع لليونامي في (مكتب الامم المتحدة في العراق) , اب2013.

الخاتمة

بعد استعراض القواعد المنظمة لحماية النازحين داخليا لابد من الإشارة الى أهم الاستنتاجات التي خلصنا أليها من هذا البحث ، القواعد الدولية المعنية بأطر حماية النازحين داخليا بينت الأسس التي يجب أتباعها عند معالجة مسالة النازحين داخليا ألا أنها لم ترتقي إلى مستوى القاعدة القانونية فالمبادئ التوجيهية شكلت أطار عمل للدول التي تشهد حالات نزوح داخلي بسبب نزاعات مسلحة فالأفضل ايجاد الية دولية متفق عليها لمعالجة مسالة الحماية الدولية للنازحين داخليا من خلال أيجاد تعريف جامع لهم وكذلك بيان المركز القانوني الذي يتمتع به النازح داخليا والتأكيد على ان النزوح ليس سببا لخلق مركز قانوني يميز النازح داخليا عن مواطنته ، كذلك على الدول ان تطور تشريعاتها او تضيف لها قواعد قانونية تعالج المشاكل التي تنجم عن النزوح والتي عند معالجتها بالأطر القانونية التقليدية تؤدي الى مشاكل قانونية كحق الملكية واستعادة الأموال المغتصبة وغيرها من المشاكل القانونية الأخرى والتي يضاف أليها مسالة ممارسة النازح داخليا للحقوق السياسية كحقه بالانتخاب والترشيح علاوة على ذلك المسائل المتعلقة بالوظيفة العامة والحقوق المترتبة على فترات الانقطاع فالدول ازاء هذه المشاكل مضطرة الى معالجتها من خلال آليات وطنية مسترشدة باليات دولية ذات الصلة.

كما يجب النهوض بالجانب التوعوي من خلال التعريف بمخاطر النزوح الداخلي وحث أطراف النزاع المسلح على ضرورة عدم خلق بيئة دافعة للنزوح وان حدث النزوح فيكون لأسباب تتطلبها الضرورات العسكرية وليس خلق حالة النزوح لأسباب سوقية عسكرية الغاية منها أيجاد مناطق خالية من السكان ويلقى العبء الأكبر على اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل في أطار التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي العراق البلد الذي شهد حالات النزوح على مر التاريخ السياسي والذي كانت بداياته لأسباب سياسية تتعلق بمقاومة السلطة الى ان أصبح النزوح في العراق يأخذ أشكالا متعددة تبعا للأسباب التي أدت الى حالة النزوح مما يتطلب وقفه تشريعيه لمعالجة النزوح وضمان مستلزمات حق العودة من خلال خلق البيئة الآمنة لعودة النازحين داخليا وضمان حقوقهم.

تجد الدولة نفسها في بعض الاحيان امام اعداد كبيرة من النازحين الذين ارغموا على ترك ديارهم للحفاظ على حياتهم وامنهم بسبب الكوارث الطبيعية , او النزاعات المسلحة او غيرها من الاسباب.

وعلى الرغم من قدم واتساع دائرة انتشار ظاهرة النزوح الداخلي لتشمل دولاً كثيرة في مختلف انحاء العالم , وعلى الرغم من تزايد اعداد ضحاياها , الامر الذي اضحى يشكل بلا ريب مأساة انسانية خطيرة تستلزم مواجهتها , تظافر كافة الجهود الدولية والوطنية , فأنها لم تسترع اهتماماً خاصاً من قبل اعضاء الاسرة الدولية الا مؤخراً مع مطلع العقد التاسع من القرن الماضي حينما عين الامين العام للامم المتحدة في عام 1992 ممثلاً له لشؤون النازحين داخل دولهم.

والحقيقة ان القانون الدولي العام يكفل الحماية للنازحين منذ اواخر النصف الاول من القرن التاسع عشر على اقل تقدير , ونقصد هنا تاريخ صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 وتاريخ

ابرام اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 , ومن بعدها البروتوكولان الاضافيان المحلقان بتلك الاتفاقيات لعام 1977 , والتي تشكل بمجموعها بحق نظاما قانونياً دولياً يؤخر لمفهوم الحماية الدولية لتلك الفئة المستضعفة.

ولكن الامر لا يقتصر عند الدور الدولي لحمايتهم لان مسؤولية الحماية التي تقدم للنازحين تقع بالدرجة الاساس على عاتق السلطات الوطنية لهم لذا تقع عليها مسؤولية حمايتهم من النزوح وتقديم الحماية والمساعدة لهم اثناء النزوح بعد زوال الاسباب التي ادت الى نزوحهم ويكون ذلك من خلال وضع سياسة وطنية شاملة واصدار التشريعات والانظمة القانونية الداخلية التي توفر الحماية اللازمة لهم.

وبعد ان تناولنا في هذه الدراسة الموسومة (بالحماية القانونية للنازحين –حالة العراق نموذجاً) والتي بينا فيها تعريف النازحين وتمييزهم عن غيرهم , وبيان الحماية القانونية الدولية والوطنية التي من المفروض ان تقدم لهم وذلك في ظل قواعد القانون الدولي بكل فروعه وكذلك النصوص القانونية العراقية, فأننا قد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات

الاستنتاجات

1- يحتوي القانون الدولي الانساني على قواعد واحكام منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الانسانية , والتي تكفل نوعين من الحماية الدولية التي تكفلها للنازحين , احداها حماية عامة بوصفهم مدنيين , كحمايتهم من جميع المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية , ومن ان لا يكونوا محلاً للهجوم , والاخرى هي حماية خاصة بصفتهم هذه كنازحين , اذ يؤدي تطبيق القواعد والاحكام ليس فقط الى تلافي وقوع الكثير من حالات النزوح الداخلي , وانما ايضا الى كفالة تمتعهم بحقوق الانسان وحرياته الاساسية بصفة عامة.

2- الحماية الدولية التي تكفلها نصوص القانون الدولي الانساني للنازحين , وهي حماية غير ملائمة غير كافية بحجم وخطورة ظاهرة النزوح , واثارها الوخيمة على المجتمع والدولة

3- يعزى تأخر اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة النزوح في جانب كبير منه الى عد الدول التي يتواجد النازحون على اقاليمها ردح طويل من الزمن , بأن الامر يتعلق بشأن داخلي ينبغي على المجتمع الدولي الامتناع عن التدخل فيه والاعد ذلك اعتداء على مبدأ السيادة.

4- يعزى التباين في تعاريف النازحين بين ما يكون تعريفاً واسعاً المفهوم واخر ضيق , حسب رأي الفقهاء على ان اعطاء تعريف محدد للنازحين يحمل مخاطر مزدوجة تتمثل في احتمالات ان يكون التعريف واسعاً وينبغي الحماية ويمنع المساعدة لمن لا يستحقها , او ان يكون ضيقا فيستبعد أشخاصا يحتاجون اليها , الا انه مع ذلك فأن غياب مثل هذا التعريف يترتب عليه اثار خطيرة , لعل ابرزها يتمثل في اعطاء المنظمات والاجهزة الدولية والوطنية المعنية بحماية ومساعدة النازحين سلطة تقديرية واسعة في تحديد المستفيدين من انشطتها دون الخضوع الى معايير موضوعية او لأية رقابة في هذا الشأن.

5- ان الاشخاص الذين يغادرون مساكنهم الى مساكن اخرى داخل اقليم الدولة بسبب ندرة الثروات والموارد البيئية والفقر الشديد او بسبب اهمال الدولة وعدم اقامتها لمشروعات التنمية الاقتصادية في مناطقهم الاصلية لا يعد هؤلاء ضمن النازحين داخل دولهم , والسبب في استبعادهم من مجال التعريف يجد سنده في انتفاء عنصر الاكراه على الفرار من المسكن او مغادرته او عدم وضوحه , فمفهوم النزوح يقتصر على اولئك الذين اكرهوا على الفرار من المسكن لا الذين غادروه للحصول على مستوى معيشي افضل.

6- المسؤولية عن حماية السكان النازحين, تقع في المرتبة الاولى على السلطات الوطنية وعليها توفير الحماية والمساعدة الانسانية اللازمة لجميع الاشخاص المعرضين للنزوح او الاذى او المحتاجين ودونما تمييز وبما يتماشى مع المبادئ الانسانية والقانون الدولي والمبادئ التوجيهية لحماية النازحين وضرورة التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية من اجل تحقيق ذلك.

7- يرى بعض الفقهاء انه كلما تقدم المجتمع الدولي خطوة نحو اقرار حماية دولية فعالة للنازحين داخليا , وما يترتب على ذلك من انهاء لمشاكل ومعاناة الملايين منهم , كلما نقص عدد اللاجئين عبر العالم اخذين في الاعتبار ان الغالبية العظمى من اللاجئين كانوا في الاصل نازحين داخلياً.

8- ان الحماية التي تقدمها الاحكام المدرجة في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين , لا تعد كافية وبالتالي ينبغي العمل على علاج مواطن الضعف والنقص التي تعتريها من خلال تبني قواعد قانونية دولية جديدة تكون على شكل اتفاقية دولية.

9- ان قواعد القانون الدولي الانساني في مجال تطبيقها لا تقدم حماية الا لنازحين داخل دولهم بسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية , من دون اولئك الذين ينزحون لأسباب اخرى كالاضطرابات والتوترات الداخلية والاقتتال الداخلي لأسباب طائفية او عرضية , والكوارث الطبيعية او التي من صنع الانسان او بسبب بعض الظروف الاستثنائية الاخرى , وبالتالي تكون هناك حالات مخالفات كثيرة لأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان مثلما حصل مع النزوح الكبير في العراق بعد احداث شباط 2006 في الاعتداء على مرقدي الامامين العسكريين (ع).

10- على الرغم من الظروف الاستثنائية التي يمر بها النازحون وما يصاحبها من مشاكل واحتياجات خاصة وما كان يستأهله ذلك من قواعد خاصة تكون اكثر ملائمة لمواجهة هذه الظروف بفاعلية , فان القانون الدولي الانساني لا يوفر لهم كقاعدة عامة الا الحماية التي يوفرها للمدنيين العاديين الذين لم يجبروا عل الفرار من مساكنهم , ولا يهتم القانون الدولي لحقوق الانسان الا في اطار اهتمامه بالإنسان بصفة عامة.

فلا تعالج احكام اي من القوانين على سبيل المثال الحالة التي يعود فيها احد النازحين الى موطنه الاصلي , فيجد نفسه وقد فقد حق الملكية , وفقاً لقانون دولته.

11- اذا كان القانون الدولي العام يحتوي على قواعد تساهم في توفير حماية دولية للنازحين , فان هذه القواعد غبر مجمعة في وثيقة واحدة بل توجد متناثرة بين عدد كبير من الوثائق وفي اطار فروعه

المختلفة , وهو الامر الذي يصعب من مهمة التعرف عليها والتنسيق فيما بينها وازالة ما قد يعتديها من تعارض او تكرار , ولا يساعد على حث تطبيقها بواسطة الاجهزة الدولية او الوطنية المعنية بحماية او مساعدة النازحين.

12- ان الحماية التي يكفلها القانون الدولي العام بفروعه المختلفة للنازحين وما قد ينتج عنها من ايجاد حلول لمشاكلهم , لا تؤثر على الرغم من ذلك على حقهم المكفول وفقاً لقواعد القانون الدولي للاجئين في طلب اللجوء في دولة اخرى والحصول عليه اذا ما استوفوا الشروط اللازمة في هذا الشأن.

13- كثير من المشاكل والصعوبات التي تواجه النازحين سواء اثناء فترة تشردهم او عند عودتهم الى مساكنهم الاصلية او عند اعادة توطينهم طواعية في اماكن اخرى داخل الدولة ولا توجد احكام قانونية دولية تحتوي على حلول ممكن ان توفر الحماية المطلوبة.

14- ان المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي , التي تبناها ممثل الامين العام في عام 1998 , تميزت بكونها تجمع بوثيقة واحدة مختلف احكام القانون الدولي العام ذات صلة بالنازحين وتعدل فيها لجعلها اكثر تلاءماً مع الاحتياجات الخاصة بالنازحين , وتضيف اليها احكاماً جديدة لسد ما يعتري نظام الحماية القائم من ضعف ونقصان

15- عدم تمتع المبادئ التوجيهية في حد ذاتها بأي قيمة قانونية الزامية كونها لم تتخذ شكل اتفاقية دولية او قرار ملزم صادر عن احدى المنظمات الدولية التي يخولها ميثاق المؤسس سلطة اصدار مثل هذه القرارات.

16- تدخل العديد من الاجهزة الدولية او المنظمات لحماية ومساعدة المشمولين على الرغم من عدم اختصاص اي منها طرحه بالاضطلاع بهذه المهمة , مما تطلب انشاء اليات تنسيق بين مختلف الاجهزة والمنظمات الدولية المعنية , وقد انشأت منظمة الامم المتحدة اللجنة الدائمة بين المنظمات , ووحدة او شعبة النازحين بهدف تحقيق التنسيق والتعاون بين مختلف الاجهزة والمنظمات الدولية المعنية بحماية ومساعدة النازحين.

17- يعد من سبيل الحماية والمساعدة المقدمة للنازحين ان القانون الدولي وحق اضطهاد الجماعات السكانية وابعادها قسراً من مناطق سكنها , بأنها جرائم ضد الانسانية والتي تدخل في اقتصاد المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (5) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

18- الاسباب الامنية الاجتماعية والسياسية هي من اهم الاسباب التي ساهمت في ارتفاع اعداد النازحين في العراق.

التوصيات

1- ضرورة الاستفادة من تجربة اتفاقية كمبالا لسنة 2009 على المستوى العالمي وعدم اقتصار اثرها على المستوى الاقليمي لقارة افريقيا فقط.

2- ضرورة تبني الأسرة الدولية قواعد قانونية جديدة عن طريق ابرام اتفاقيات دولية خاصة تفعل نظام الحماية الدولية للنازحين داخلياً مثلما تنظم اتفاقية اللاجئين لعام 1951 الحماية للاجئين في العالم ، من شأنها سد اوجه النقص والقصور التي تعتريه , مسترشدة في ذلك بالقوانين ذات الصلة كافة ، سواء كانت دولية او داخلية , هذا فضلاً عن استرشادها بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي والتي تميزت باحتوائها على تنظيم شامل وملائم لمختلف المسائل المتعلقة بتلك الظاهرة.

3- تسليط الضوء على النقص الذي يعتري الدور التشريعي في مجال حماية النازحين , لذا لابد من وضع تشريعات وطنية تتناسب مع حجم مشكلة النزوح في العراق وكونه يمثل المرتبة الرابعة من بين دول العالم من حيث اعداد النازحين.

4- فيما يتعلق بالمبادئ المتعلقة بالعودة واعادة التوطين المحلي والاندماج فعلى السلطات الوطنية , تهيئة الظروف المناسبة لتمكين العراقيين النازحين من العودة الطوعية بسلامة وبكرامة الى ديارهم او اماكن اقامتهم المعتادة او التوطين الطوعي في مكان اخر داخل البلد , من دون تمييز , وان تعمل هذه السلطات على اعادة اندماجهم , وضمان مشاركتهم في تخطيط وادارة عودتهم او اعادة توطينهم محلياً.

5- على الحكومة قبل اجراء اتخاذ قرار نقل او اجلاء للسكان لاسباب مشروعة مما يخلق موجة من النزوح , لا بد ان تفكر في جميع البدائل الممكنة , فاذا لم توجد بدائل اتخذت جميع التدابير لتقليل من الترحيل واثاره السلبية , ويجب ان تكون عملية نقلهم في ظروف مناسبة بكافة المعلومات المتعلقة باسباب واجراءات ترحيلهم وتعويضهم واعادة اسكانهم.

6- على الحكومة العراقية ان تنظر بالانضمام الى نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية مع مراعاة الوضع الخاص الذي يواجهه البلد وفقاً للمادة (12) الفقرة (3) من نظام روما الاساس لعام 1998.

7- يجب على الحكومة التعاون مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية ذات الصلة , بما في ذلك النازحون داخلياً والمجتمعات المحلية المتضررة , من اجل وضع استراتيجية وطنية لحماية النازحين داخلياً والعائدين منهم تستند الى نهج قائم على حقوق الانسان وتنسق مع القانون الدولي والمبادئ التوجيهية , وهو ما يتسم بالاهمية فيما يتعلق بالحماية من النزوح القسري وحدوثه اثناء مرحلة النزوح اذا ما حصل , ومن ثم في سياق الحلول الدائمة لحل مشكلة النزوح.

8- دعم الجود الداخلية الى ضمان المساءلة الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني , فيما ذلك الجهود الرامية الى وضع حد لثقافة الافلات من العقاب

السائدة , التي تساعد على اطالة امد النزاع , وتشجيع الاطراف على النأي بانفسهم عن الجماعات المسلحة المسؤولة عن الانتهاكات.

9- مطالبة الدول بضرورة التعريف بالمعاهدات الهامة التي تشكل مصدراً رئيسا للقانون الدولي لحقوق الانسان كالعهد بين الدولتين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية او على البروتوكلين الاضافيين المكونين لاتفاقيات جنيف الاربع واللذان يعدان مصدراً هاماً لكثير من احكام القانون الدولي الانساني وبالتالي ستصبح الحماية الدولية للنازحين اقوى في الدولة غير المصادقة والتي يقيم على اقليمها اعداد كبيرة من النازحين.

10- ضرورة انشاء جهاز دولي يتمتع باختصاص شامل في مجال حماية ومساعدة هؤلاء الاشخاص , او اسناد مهمة الحماية والمساعدة للنازحين الى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشكل صريح , من خلال تعديل اختصاص المفوضية ليشمل النازحين الى جانب اختصاص الاصيل بحماية ومساعدة اللاجئين , على الرغم من ان حجم مشكلة النزوح في العالم قد يفوق قدرات المفوضية في مواجهتها بشكل منفرد.

11- ضرورة اجراء اتفاقية دولية تتبنى الاحكام الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي. وذلك لما تحتويه المبادئ من تنظيم شامل وملائم لمختلف المسائل المتعلقة بالنزوح وكذلك القبول والتطبيق الواسع الانتشار من الناحية العملية لهذه المبادئ

12- قيام مجلس النواب العراقي يتبنى مشروع قانون يعالج مشكلة النزوح في العراق وذلك للحد من حالات النزوح ومعالجة الحالات الموجودة حالياً من خلال حلول مستدامة وتعويض المتضررين النازحين على ان يتم الاستفادة من قرارات مجلس الوزراء التي صدرت بشأن النازحين في العراق عند كتابة مواد هذا القانون وان يتم التنسيق مع الجهات المعنية بملف النزوح كوزارة الهجرة والمهجرين والمفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق واشراك الاطراف المتضررة من النازحين والاخذ بمقترحاتهم.

13- وضع استراتيجية وطنية تتبناها الحكومة العراقية بدعم من المنظمات الدولية التي تملك الخبرة والقدرة على تقديم الدعم , كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمات المجتمع المدني العراقي وذلك من اجل التعامل مع مشكلة النزوح والاستجابة لحاجات النازحين وتقديم الحماية والمساعدة الانسانية اللازمة.

14- اجراء تعديلات على قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 من خلال وضع مواد قانونية تجرم , وتفرض عقوبة لا تقل عن الحبس الشديد لكل شخص قام بتهجير , او مرض , او ساعد.

15- ينبغي منع انتهاكات القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني من خلال ادخال العقوبات الدولية , القانون الجنائي , وكذلك التأكيد على الاختصاص العالمي في جرائم الحرب وقيام مسؤولية القائد عند اخلاله بواجباته.

16- ضرورة اعتماد الوثائق الدولية التالية من قبل الحكومة العراقية في التعامل مع ملف النزوح.

أ-اطار للمسؤولية الدولية في التعامل مع النزوح لعام 2005.

ب- اطار الحلول الدائمة لعام 2007.

ج- قاعدة بيانات للقوانين الوطنية والحكوك الاقليمية والدولية للنازحين.

د- المبادئ التوجيهية التشغيلية والدليل الميداني حول مسألة حماية حقوق الانسان.

ذ- المبادئ التوجيهية التشغيلية حول حماية النازحين للعام 1998.

ر- دليل ارشادي حول حماية النازحين للعام 2010.